

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥ جيم

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-248X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٩	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٩	موجز
١٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٤	باء - نتائج وتوصيات المراجعة
١٤	١ - متابعة تنفيذ توصيات المجلس السابقة
١٤	٢ - الاستعراض المالي العام
١٦	٣ - إدارة الميزانية
٢١	٤ - إدارة النقدية
٢٧	٥ - اللجان الوطنية
٣١	٦ - إبلاغ المانحين
٣٣	٧ - الإدارة المركزية للمخاطر
٣٦	٨ - إدارة البرامج
٤٤	٩ - إدارة الإمدادات
٤٦	١٠ - إدارة المخزون
٥٥	١١ - إدارة المشتريات والعقود
٦١	١٢ - إدارة السفر

٦٢إفصاحات الإدارة. جيم -
٦٢ شطب حسائر نقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات ١ -
٦٢ المدفوعات على سبيل الهبة ٢ -
٦٣ حالات الغش والغش المفترض ٣ -
٦٣ شكر وتقدير دال -

المرفقات

٦٥ حالة تنفيذ التوصيات السابقة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الأول -
٧٨ بيان يوضح الميزانيات ومصدر أموالها ومستويات تجميعها الثاني -
٨٠ إنجاز النواتج المقررة لخطة العمل السنوية لقسم التعليم، الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الحالة في عام ٢٠١٥ الثالث -
٨٢ إنجازات مكثبي أفغانستان وسيراليون القطريين الهامة في عام ٢٠١٥ في إطار ناتج التعليم في الخطة الاستراتيجية لليونيسيف، ٢٠١٤-٢٠١٧ الرابع -

الفصل

٨٤ المصادقة على صحة البيانات المالية. الثالث -
٨٧ استعراض مالي عام الرابع -
١١٦ البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الخامس -
١١٦ بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر أولا -
١١٧ بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ثانيا -
١١٨ بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. ثالثا -
١١٨ بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر رابعا -
١٢٠ المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر خامسا -
١٢١ الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٥

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة من المدير التنفيذي لليونيسيف إلى
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالمادة ١٣-٣ من النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرفق طيه التقرير
المالي والبيانات المالية لسنة ٢٠١٥. وقد أعدّ هذه البيانات ووقعها المراقب المالي.
وتُحال أيضاً نُسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية.

(توقيع) أنتوني ليك
المدير التنفيذي

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من رئيس مجلس مراجعي
الحسابات إلى رئيس الجمعية العامة

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي قدمها المدير التنفيذي لليونيسيف عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص تلك البيانات.

إضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه المتضمن لرأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المراقب المالي لليونيسيف هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعمماً تراه الإدارة ضرورياً من ضوابط داخلية تمكّن من إعداد بيانات مالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء كانت نتيجة الغشّ أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد راجعنا الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي تقضي بأن نمتثل للشروط الأخلاقية ونخطط لمراجعة الحسابات وننفذها على نحو يؤكّد بدرجة معقولة ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

وتنطوي المراجعة على اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة مراجعة حسابات مؤيدة للمبالغ والإفصاحات الواردة في البيانات المالية. ويتم اختيار الإجراءات حسبما يريته المراجع مناسباً، بما في ذلك تقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء بسبب الغشّ أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات تدابير الرقابة الداخلية المتصلة بقيام الكيان المعني بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً، وذلك بهدف تصميم إجراءات المراجعة على نحو مناسب للظروف، وليس بغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى

سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلاً عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموماً.

ونرى أننا استقيناً من مراجعتنا للحسابات قدراً كافياً من الأدلة الملائمة يمكننا من إبداء رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأداءها المالي وتدققها النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى كذلك أن المعاملات التي أجرتها اليونيسيف، والتي أطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات، تتفق من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة ومع سندها التشريعي.

ووفقاً للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس ش. إ. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية إلى ستة مكاتب قطرية تابعة لليونيسيف إضافة إلى ثلاثة مكاتب إقليمية، وكذلك من خلال استعراض المعاملات والعمليات المالية للمنظمة في المقر بنيويورك وجنيف وكوبنهاغن.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر مجلس مراجعي الحسابات تقريراً غير مشفوع بتحفظات عن مراجعة البيانات المالية للفترة المستعرضة في هذا التقرير، على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

أبلغت اليونيسيف عن عجز صاف قدره ٧٦ مليون دولار للسنة المستعرضة في هذا التقرير (عام ٢٠١٤: فائض قدره ٥٧٢,٦ مليون دولار). وكان هذا يرجع بصفة رئيسية إلى زيادة في المصروفات نسبتها ١٢ في المائة، تعكس زيادة الأنشطة البرنامجية من خلال توفير الإمدادات البرنامجية وتحويلات المساعدة النقدية أساساً في مناطق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغرب ووسط أفريقيا. غير أن المكاسب الاكتوارية الكبيرة^(١) (٢٤٠ مليون دولار) ساعدت على زيادة صافي الأصول إلى ٤,٦٣١ ملايين دولار رغم صافي العجز خلال السنة.

وظل مجموع الأصول على نفس المستوى الذي كان عليه في نهاية السنة السابقة تقريباً، ولكن مجموع الخصوم انخفض مما أدى إلى حدوث زيادة في الفوائض والاحتياطيات المتراكمة. وكانت نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ٢,١١ مما دل على ملاءة قوية. وكانت النسبة الجارية تبلغ ١:٢,٨٠ مما أظهر وجود سيولة عالية وأن اليونيسيف كانت في وضع مريح فيما يتعلق بالتزاماتها القصيرة الأجل في نهاية عام ٢٠١٥.

وخلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واصلت اليونيسيف جهودها الرامية إلى معالجة الشواغل التي أعرب عنها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره

السابقة. ومع ذلك، لم يحدث تحسن في تنفيذ توصيات المجلس. فمن ٢٣ توصية غير منفذة نفذت ٩ توصيات (٣٩ في المائة) (عام ٢٠١٤ : ٤٢ في المائة) فقط وأُفقلت، في حين ظلت ١٤ توصية (٦١ في المائة) قيد التنفيذ.

ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أوجه ضعف مستمرة في مجالات إدارة الميزانية والمنح، والنهج المنسق في التحويلات النقدية، وأنشطة اللجان الوطنية، وإدارة البرامج، وإدارة المحزون. وطلب المجلس أيضا إلى اليونيسيف أن تنظر في ضرورة إعداد وثيقة ميزانية متكاملة سنوية وذلك من أجل زيادة فعالية الرصد والرقابة.

الاستنتاجات الرئيسية للمراجعة

إدارة الميزانية

لليونيسيف ميزانيات متعددة، تشمل الميزانية المؤسسية، وميزانيات البرامج القطرية، وميزانيات نداءات الطوارئ، والميزانية المتكاملة، وميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، بين ميزانيات أخرى. وتختلف دورات الميزانية، ومستوى التجميع، ومصادر الأموال فيما يتعلق بكل نوع من الميزانية. ولا توجد لليونيسيف ميزانية سنوية مركبة تضم جميع أنواع النفقات.

وقد استخدمت الميزانية البرنامجية لتغطية المصروفات التي كان من المحتمل أن تكون مستوفية لشروط دفعها من الميزانية المؤسسية. ولم تنفذ حتى الآن توصية المجلس بأن تضع اليونيسيف مبادئ توجيهية واضحة وتحدد التكاليف المباشرة التي يمكن إسنادها إلى البرامج والمشاريع وذلك لتحسين الالتزام بالتميز بين الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية.

النهج المنسق في التحويلات النقدية

هذا النهج أساسا، يزيد كفاءة رصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين وذلك بالانتقال إلى نهج قائم على المخاطر تعتمد جميع وكالات الأمم المتحدة التي تشارك فيه. ولم يتم ٣٥ مكتبا قطريا بإجراء تقييم كلي، ولم يُنجز ٣١٢ من التقييمات الكلية التي كانت مزمنة في عام ٢٠١٥ والبالغ عددها ٢٠٤٢ تقييما حسبما يقتضيه النهج المنسق. ولم تنجز أيضا أنشطة ضمان كثيرة وفقا للخطة.

إبلاغ المانحين

حدث تأخير في إرسال التقارير إلى المانحين عن استخدام المنح. وبلغ التأخير ١٦٢ يوما في المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا و ٩٨ يوما في المكتب الإقليمي لجنوب

آسيا. ومطلوب من المكاتب أن تكفل إعداد تقارير جيدة وفي الوقت المناسب للإبلاغ عن الموارد المعهود بها إلى المنظمة وللمساعدة على جمع الموارد في المستقبل.

إدارة البرامج

كانت هناك تأخيرات في تنفيذ خطط متكاملة للرصد والتقييم في مكاتب قطرية روجعت حساباتها خلال السنة، الأمر الذي كان له تأثيره على مسؤوليات المكاتب القطرية والشركاء الوطنيين المتعلقة بالرصد والتقييم. وكانت هناك تأخيرات أيضا في إعداد خطط العمل وخطط الإدارة السنوية واعتمادها، مما كان له تأثيره على تنفيذ برامج قطرية شتى في الوقت المناسب.

إدارة المخزون

لم تُرسم تكاليف شحن الإمدادات الواردة (٨٥,٢٨ مليون دولار) المتكبدة لشراء لوازم برنامجية عند استلامها كمخزونات حاضرة. وبدلا من ذلك، أُجريت عملية قسمة لتكاليف الشحن عن نطاق المؤسسة في نهاية السنة على أساس تقريبي^(ب) لإدراجها في المخزون في البيانات المالية. وعند إصدار المخزون كلوازم برنامجية وصرفها خلال السنة، لا تتضمن القسمة المصروفة على هذا النحو تكاليف شحن الإمدادات الواردة وتسجل تكاليف الشحن في إطار المصروفات الأخرى بوصفها تكاليف توزيع. وقد أسفر ذلك عن الإبلاغ عن نقل لوازم برنامجية بأقل من قيمتها بمبلغ قدره ٨٥ مليون دولار.

الشراء والتعاقد

كانت هناك تأخيرات في تسليم سلع مثلما لوحظ في مكنتي الهند ونيبال القطريين وفي المكتب الإقليمي لجنوب آسيا.

ومن ١٣٧ ٤ حالة تأخير، فرضت مراكز شتى تابعة لشعبة الإمدادات أو اقترحت فرض تعويضات مقررّة في ٥٢ حالة فقط (أقل من ٢ في المائة). وتضمنت حالات التأخير ١٧ حالة تتعلق بإمدادات لغير الطوارئ و ١٩٢ حالة تتعلق بإمدادات الطوارئ.

التوصيات الرئيسية

يوصي مجلس مراجعي الحسابات، استنادا إلى استنتاجاته، بما يلي:

(أ) أن تنظر اليونيسيف في (أ) توحيد ميزانية متكاملة سنوية على مستوى المؤسسة تتضمن أرقاما من جميع الميزانيات المعتمدة من المجلس التنفيذي؛ و (ب) إيراد المبالغ المدرجة في الميزانية لمختلف الأنشطة في إطار كل نتيجة على مستوى وحدة العمل المناسبة؛

(ب) أن تحدد اليونيسيف التكاليف التشغيلية التي يتبقى تغطيتها من الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية للحفاظ على تمييزها وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف؛

(ج) أن تنشئ اليونيسيف، بهدف كفاءة اتباع نهج منسق فعال للتحويلات النقدية، عملية لتسجيل البيانات على نحو شامل ولرصد نتائج أنشطة الضمان والإجراءات المتخذة بشأنها من قبل المكاتب القطرية؛

(د) أن تعزز المكاتب الإقليمية آليات الرقابة الداخلية لديها بشأن رصد تقارير المانحين وأن تكفل إرسال جميع تقارير المانحين في الوقت المحدد؛

(هـ) أن تكفل اليونيسيف (أ) اتخاذ المكاتب الإقليمية والقطرية الخطوات اللازمة لإعداد خطط واقعية ومتكاملة للرصد والتقييم وتحسين معدل إنجازها للأنشطة؛ و (ب) أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في دليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطط عمل سنوية وخطط الإدارة السنوية وذلك للتمكين من تنفيذها في الوقت المحدد؛

(و) أن تدرج اليونيسيف تكاليف الشحن ضمن تكاليف الإمدادات البرنامجية المنقولة إلى الشركاء المنفذين وذلك لكي تعبر عن القيمة الدفترية الصحيحة لتلك الإمدادات؛

(ز) أن تكفل اليونيسيف أن تتضمن طلبات الشراء تواريخ تسليم واقعية ملزمة لكل من الموردين واليونيسيف، وأن تنظر بجدية في أي انحراف غير مبرر عن ذلك لصالح تنفيذ البرامج؛

(ح) أن تستعرض اليونيسيف حالات التأخير وتتابعها مع موظفي التعاقد والموردين ووكلاء الشحن لكفالة تسليم الإمدادات في الوقت المحدد.

(أ) تحدث المكاسب الاكتوارية لأن الخصم الناجم عن خدمات السنة الجارية كان أقل من المبلغ المقدم في السنة السابقة أو لأن أصول الخطة كانت عائداً أعلى مما كان متوقعا.

(ب) كانت تكاليف الشحن ستتكد بشأن الأصناف الموجودة حالياً كمخزون والأصناف التي تُصرف عند إصدارها إلى البرامج. ولذلك، تقسم شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري مجموع تكاليف الشحن على كل من المخزون والإمدادات المصروفة بنسبة تكلفة شراء المخزون الصادر والمصرف. ثم تضاف النسبة المتعلقة بالمخزون إلى قيمة المخزون في البيانات المالية، وإن كانت تظل بندا مستقلا في دفتر الأستاذ العام في ميزان المراجعة.

حقائق رئيسية

إيرادات ومكاسب أخرى	٥,٠٢٠	بلايين دولار:
مصروفات	٥,٠٩٦	بلايين دولار:
العجز للسنة	٠,٠٧٦	بليون دولار:
الأصول	٨,٧٩٤	بلايين دولار:
الخصوم	٤,١٦٣	بلايين دولار:
الفوائض والعجزات المتراكمة	٤,٦٣١	بلايين دولار:

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشئت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية طويلة الأجل للأطفال والأمهات في البلدان النامية. وهي تدعو إلى حماية حقوق الطفل وتوسيع نطاق الفرص أمامه لتمكينه من تحقيق إمكاناته كاملة. وبلغ قوام موظفي اليونيسيف ١٢ ٥٩٣ فردا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لليونيسيف واستعرض عمليات اليونيسيف للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وأجريت المراجعة وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، وكذلك وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٣ - وقد أجرى المجلس المراجعة ليتمكن في المقام الأول من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتراهة المركز المالي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأداءها المالي وتدققها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمن ذلك تقييم ما إذا كانت المبالغ المسجلة في البيانات المالية كمصروفات أنفقت في الأغراض التي وافقت عليها هيئة الإدارة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا لسجلات المحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي رآه المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال ست زيارات ميدانية لستة مكاتب قديرية تابعة

لليونيسيف^(١) إلى جانب ثلاثة مكاتب إقليمية، وكذلك من خلال استعراض المعاملات المالية للمنظمة وعملياتها في مقارها بنيويورك وجنيف وكوبنهاغن.

٤ - ونسق المجلس مع مكتب اليونيسيف للمراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في التخطيط لمراجعاته للحسابات وذلك لتفادي الازدواجية في الجهود ولتحديد إلى أي مدى يمكن للمجلس أن يعتمد على عمل المكتب.

٥ - ويتناول هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي عرضها على الجمعية العامة. وناقش المجلس استنتاجاته مع الإدارة، التي أدرجت آراؤها على النحو المناسب في التقرير.

باء - نتائج وتوصيات المراجعة

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

٦ - كانت هناك ٢٣ توصية غير منفذة في نهاية عام ٢٠١٤، منها ٩ توصيات (٣٩ في المائة) نفذت وأُقلت، و ١٤ (٦١ في المائة) قيد التنفيذ (انظر المرفق الأول).

٢ - الاستعراض المالي العام

٧ - في عام ٢٠١٥، أفادت اليونيسيف عن عجز صاف قدره ٧٥,٥ مليون دولار (عام ٢٠١٤: فائض قدره ٥٧٢,٦ مليون دولار). ولكن المكاسب الاكتوارية الكبيرة^(٢) (٢٤٠ مليون دولار) ساعدت على زيادة الأصول الصافية إلى ٦٣١ ٤ مليون دولار رغم العجز الصافي أثناء العام.

٨ - وظل مجموع الأصول (٨ ٧٩٤ مليون دولار) عند نفس المستوى الذي كان عليه في نهاية السنة السابقة تقريبا، ولكن مجموع الخصوم (٤ ١٦٣ مليون دولار) انخفض بمقدار ١٣٦ مليونا، مما أدى إلى زيادة قدرها ١٣٦ مليون دولار في الفوائض والاحتياطيات المتراكمة. وكانت نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ٢,١١، مما دل على ملاءة مالية قوية. وكانت النسبة الجارية^(٣) تبلغ ١,٢,٨٠، مما أظهر سيولة عالية، وأشار إلى أن اليونيسيف كانت في وضع مريح فيما يتعلق بالتزاماتها القصيرة الأجل في نهاية عام ٢٠١٥. وتبين فيما يلي النسب المالية لليونيسيف.

(١) نيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية في منطقة غرب ووسط أفريقيا (المكتب الإقليمي في داكار)، والبرازيل والأرجنتين في أمريكا اللاتينية (المكتب الإقليمي في مدينة بنما) ومنطقة البحر الكاريبي؛ ونيبال والهند في منطقة جنوب آسيا (المكتب الإقليمي في كاتماندو).

(٢) تحدثت المكاسب الاكتوارية لأن الخصم الناجم عن خدمات السنة الجارية كان أقل من المبلغ المقدم في السنة السابقة أو لأن أصول الخطة كانت عائداتها أعلى مما كان متوقعا.

(٣) نسبة الأصول الجارية إلى الخصوم الجارية.

الجدول الثاني - ١
النسب المالية

بيان النسبة	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣ (بعد إعادة الحساب)
مجموع الأصول: مجموع الخصوم ^(١)	٢,١١	٢,٠٤	٢,٠٥
الأصول: الخصوم			
النسبة الجارية ^(ب)			
الأصول الجارية: الخصوم الجارية	٢,٨٠	٢,٧٩	٣,١٨
نسبة السيولة السريعة ^(ج)			
(النقدية - الاستثمارات القصيرة الأجل - الحسابات المستحقة القبض): الخصوم الجارية	٢,٠٤	٢,٠١	٢,٥٣
نسبة النقدية ^(د)			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل): الخصوم الجارية	١,٤٠	١,٣٣	١,٧٣

المصدر: البيانات المالية لليونيبيف لعامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤.

(أ) النسبة المرتفعة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ب) تشير النسبة المرتفعة إلى قدرة الكيان على تسديد خصومه القصيرة الأجل.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة السيولة الجارية لأنها لا تشمل المخزون والأصول الجارية الأخرى، التي يكون تحويلها إلى نقدية أصعب. ويشير ارتفاع نسبة السيولة السريعة إلى درجة أعلى من السيولة في المركز المالي الجاري.

(د) تمثل نسبة النقدية مؤشراً على سيولة الكيان بقياسها مبلغ النقدية ومكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة في الأصول الجارية لتغطية الخصوم الجارية.

٩ - وبلغ مجموع خصوم اليونيسيف ١٦٣ ٤ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٢٩٩ ٤ مليون دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبلغت الالتزامات غير الجارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين ١٠٣٤ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١٩٦ ١ مليون دولار)، بحيث كانت تمثل ٦١ في المائة من مجموع الخصوم غير الجارية (التي لن تُستحق في الاثني عشر شهراً المقبلة)، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أُجري تقييم اكتواري في عام ٢٠١٥ وشمل الخصوم غير الجارية، التي تضمنت التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة، واستحقاق الوفاة. ومولت الاحتياطيات المخصصة ٥١ في المائة من الخصوم الاكتوارية وغيرها من الخصوم والمخصصات المعترف بها في بيان المركز المالي، مما ترك عجزاً في التمويل قدره ٥٤٥ مليون دولار.

٣ - إدارة الميزانية

الحاجة إلى ميزانية سنوية

١٠ - لدى اليونيسيف ميزانيات متعددة، تشمل ما يلي: (أ) ميزانيات البرامج القطرية؛ (ب) ميزانيات نداءات الطوارئ؛ (ج) ميزانية البرامج العالمية والإقليمية؛ (د) صندوق برامج الطوارئ؛ (هـ) الميزانية المؤسسية؛ (و) ميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، وذلك ضمن ميزانيات أخرى. وهذه الميزانيات، التي تستخدم أطرا زمنية مختلفة، يوافق عليها المجلس التنفيذي عند نقاط زمنية مختلفة. وتختلف دورات الميزانية، ومستوى تجميع البيانات، ومصادر التمويل بالنسبة لكل نوع من أنواع الميزانية (انظر المرفق الثاني). فميزانيات البرامج القطرية وميزانية البرامج العالمية والإقليمية هي ميزانيات متعددة السنوات ذات أطر زمنية متفاوتة. ويوافق المجلس التنفيذي على المبلغ الإجمالي لكل نتيجة لفترة الميزانية بأسرها. وهذا التخصيص السنوي تقوم به وحدات العمل المعنية ويجري تعهده في نظام اليونيسيف. ولاحظ المجلس أن اليونيسيف ليست لديها ميزانية سنوية موحدة تضم جميع أنواع النفقات تكون بمثابة أداة هامة للمراقبة المالية الفعالة. والميزانية المتكاملة، التي تعد لفترة أربع سنوات، تدمج ميزانيات البرامج القطرية مع الميزانية المؤسسية وتوفر عرضا سنويا لتوزيع الموارد التي من المقدر أن تكون متاحة للاستخدام هذه الموارد. ومع ذلك، فإن دورتها مختلفة عن دورات الميزانية لميزانيات البرامج القطرية، وبالتالي فإنها لا تعكس الميزانيات القطرية السنوية، التي تتم الموافقة عليها في أوقات مختلفة مقارنة بالميزانية المتكاملة، وهي تغطي أيضا فترة للميزانية لا تتماشى مع الخطة الاستراتيجية/ الميزانية المتكاملة.

١١ - وتمنح اليونيسيف، باعتبارها منظمة لا مركزية، قدرا كبيرا من المرونة لمكاتبها القطرية والإقليمية، التي تتمتع بالمرونة في طلب إعادة توفير المخصصات ضمن مبلغ الميزانية الإجمالية لكل نتيجة. ونتيجة لذلك، لا توجد أي ميزانية لأي مستوى أقل من مستوى "النتائج" في وثائق الميزانية.

١٢ - وذكرت الإدارة أن اليونيسيف تقوم بإعداد المعلومات والميزانيات المالية وعرضها على المجلس التنفيذي بما يتفق مع الممارسات المنسقة لدى وكالات الأمم المتحدة الأخرى. واليونيسيف لديها ميزانيات متعددة تعد في أوقات مختلفة وتستخدم فيها آليات مختلفة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف ولمقررات المجلس التنفيذي. وذكرت الإدارة أيضا أنه نظرا لأن اليونيسيف هي منظمة لا مركزية، فإن بيانات النتائج تصاغ على مستوى المكاتب القطرية وتعكس النتائج الخاصة بكل بلد. وترتبط نتائج المكاتب القطرية بالخطة الاستراتيجية

لليونيسيف عن طريق نظام لترميز قاعدة بيانات المعلومات البرنامجية. ونتيجة لذلك، في نفس الوقت الذي تعمل فيه المكاتب على إعداد خطط متعددة السنوات، فإنها تقوم أيضا بإعداد ميزانيات سنوية.

١٣ - ويرى المجلس أن اليونيسيف لديها العديد من الميزانيات المختلفة التي تغطي مجالات إنفاق مختلفة في سنوات مختلفة. وميزانيات البرامج القطرية، التي تتضمن الجزء الأكبر من مجموع الميزانية، توفر المبالغ الإجمالية القائمة على البرامج لكامل فترة الميزانية. وهي لا توفر عرضا لتفاصيل التوزيع سنويا أو للمبالغ المخصصة لمختلف الأنشطة في إطار النتائج. وقد يؤدي تعدد الميزانيات وعدم توفر المبالغ المصنفة فيما دون مستوى النتائج إلى التقليل من فعالية الميزانية باعتبارها أداة للرقابة المالية. وعلاوة على ذلك، فإن وجود ميزانية سنوية، استنادا إلى خطط العمل، ونزولا إلى مستوى الأنشطة والتكاليف التشغيلية في جميع مصادر الأموال، قد لا يكون متعارضا مع الطابع اللامركزي للمنظمة؛ بل من شأنه، على العكس من ذلك، أن يحسن ضوابط الميزانية.

١٤ - ويوصي المجلس بأن تنظر اليونيسيف في ما يلي (أ) أن توحد على المستوى المؤسسي ميزانية سنوية متكاملة تتضمن أرقاما من جميع الميزانيات التي وافق عليها المجلس التنفيذي؛ (ب) أن تدرج المبالغ المدرجة في الميزانية للأنشطة المختلفة تحت كل نتيجة على مستوى وحدات العمل المناسبة.

تمويل التكاليف الإدارية والتشغيلية من الميزانية البرنامجية

١٥ - يعرف البند ١-٢ (و) '١' من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، الأنشطة البرنامجية بأنها الأنشطة المرتبطة بتنفيذ عناصر برنامجية أو مشاريع محددة والتي تسهم في تحقيق النتائج الإنمائية الواردة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو غيرها من ترتيبات البرمجة. وتغطي تكاليف هذه الأنشطة من الميزانية البرنامجية.

١٦ - وينص البند ١-٢ (ح)، على أن تغطي الميزانية المؤسسية تكاليف أنشطة فعالية التنمية، والأنشطة الإدارية، وأنشطة التنسيق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التنمية، والأنشطة ذات الأغراض الخاصة، على النحو المبين في المادة التاسعة. وتعني "أنشطة فعالية التنمية" الأنشطة ذات الطابع السياسي والتقني - الاستشاري والضرورية لتحقيق الأهداف والمشاريع البرنامجية الواردة ضمن مجالات تركيز اليونيسيف والتي تسهم في فعالية تحقيق نتائج إنمائية محددة. وتعني "الأنشطة الإدارية" الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز هوية اليونيسيف، وتوجهها، بما في ذلك التوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات،

والاتصالات مع الشركات، والنواحي القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والمالية، والإدارة، والأمن، والموارد البشرية.

١٧ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره السابق (انظر A/70/5/Add.3، الفقرات ٢٤ إلى ٢٧) أن الميزانية البرنامجية قد استُخدمت لتغطية نفقات كان ينبغي تغطيتها من خلال الميزانية المؤسسية، وأوصى بأن تضع الإدارة مبادئ توجيهية واضحة وأن تحدد تكاليف مباشرة يمكن ربطها بالبرامج والمشاريع وذلك لتعزيز الالتزام بالفصل بين الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية على النحو المتوخى في النظام المالي والقواعد المالية. وردت الإدارة في الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/70/338/Add.1) أن اليونيسيف قد بدأت عملية تشاورية ستؤدي إلى إصدار توجيهات بشأن مبادئ إسناد التكاليف المقرر استخدامها في مشاريع الميزانية لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وشملت خطة العمل التي وضعت لتنفيذ هذه التوصية تحديد ورصد المستوى المناسب من الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية في العمليات المتتالية لإعداد الميزانية بالتزامن مع إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة، الذي كان من المقرر أن يتم على مراحل اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٥. ولن يتسنى اتخاذ قرار بشأن المستوى المناسب من الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية إلا بعد أن يصبح المركز قادراً على أداء مهامه بالكامل. ووضعت الإدارة جدولاً زمنياً للتنفيذ حتى نهاية عام ٢٠١٧.

١٨ - وظل المجلس يلاحظ أنه في بعض المكاتب القطرية التي روجعت حساباتها خلال السنة استُخدمت الميزانية البرنامجية في تغطية نفقات يُحتمل تغطيتها من الميزانية المؤسسية، على النحو المبين في الجدول أدناه. فقد جرى تحميل تكاليف الموظفين العاملين في وظائف من قبيل الإدارة، والشؤون المالية، والمحاسبة، والإمداد، وتكنولوجيا المعلومات، على الميزانية البرنامجية. وما لم تحدد الوظائف التشغيلية التي تُحمل تكلفتها على الميزانيات البرنامجية، فإن المجلس لن يكون بوسعها استخلاص تأكيد بأن الأموال الواردة من الميزانية البرنامجية لا تنفق على تكاليف ينبغي تغطيتها من الميزانية المؤسسية.

الجدول ثانياً-٢

الموظفون الإداريون الممولون من الميزانية البرنامجية

المكتب القطري	الموظفون الممولون من الميزانية البرنامجية	العدد	النسبة المئوية	الموظفون الإداريون الممولون من الميزانية البرنامجية	
				التفقات السنوية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية
البرازيل	٧٩	٢١	٢٧	١,٠٢	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٤٥	٤٥	١٠	١,٩٥	
نيبال	١٠٣	١٤	١٤	١,١٩	
نيجيريا	٢٧١	١٤	٥	١,١٠	

المصدر: بيانات جمعت من المكاتب القطرية المذكورة أعلاه.

١٩ - وعلاوة على ذلك، وجد المجلس أنه، على الرغم من أن الوظائف الإدارية الأساسية يلزم عادة تمويلها من الميزانية المؤسسية، فإن تكاليف الشعب التالية في مقر المكتب في نيويورك قد جرى تحميلها في عام ٢٠١٥ على أموال البرامج، التي تشمل الموارد العادية والموارد الأخرى - الموارد العادية والأخرى - وأموال الطوارئ وصندوق برامج الطوارئ.

الجدول ثانياً-٣

الوظائف الإدارية الأساسية المحملة على أموال البرامج و/أو الميزانية المؤسسية

(بدولارات الولايات المتحدة)

الشعبة	الموارد العادية	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - الطوارئ	صندوق برامج الطوارئ	الميزانية المؤسسية
مكتب المدير التنفيذي	-	٢٨٥٨٠٥	-	-	٧١٤٦٩٧٧
شعبة الاتصالات	٤٠٥٩٩٣٥	٦٥٣٠١٣	٦١٤٢٨٦	١٦٦٩٣٢	١٤٥٠٧٥٥٩
شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري	-	-	-	-	٢٨٧٠١٤١٠
شعبة الموارد البشرية	-	٣٦٠٩٤٦	١٥٧٩٤٨٤	٢٠٤٠٣٤	٢٨٥٦٥٣٨١
شعبة حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات	-	٨٠٩٩	١٨٩٨٥١	-	٢٧٠٢٢٧٧٢
مكتب التقييم	٢٧٤٧١٠٣	١٢٨٠١٨٣	١٤٥٨٤٨٩	-	١٥٨٢٦١٦
المجموع	٦٨٠٧٠٣٨	٢٥٨٨٠٤٦	٣٨٤٢١١٠	٣٧٠٩٦٦	١٠٧٥٢٦٧١٥

المصدر: الملفات المتاحة على نظام SharePoint لدى شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري.

٢٠ - وكان ينبغي تحميل التكاليف الكاملة المتعلقة بشُعب المقر المذكورة أعلاه، التي تبلغ ١٢١,١٤ مليون دولار، على الميزانية المؤسسية، بيد أن المجلس لاحظ أن من المبلغ ١٢١,١٤ مليون دولار، جرى تحميل مبلغ قدره ١٠٧,٥٣ ملايين دولار على الميزانية المؤسسية بينما جرت تغطية المبلغ المتبقي وقدره ١٣,٦١ مليون دولار من أموال البرامج. وذكرت اليونيسيف أن شعب المقر قد يكون لديها أيضا موارد عادية، وموارد أخرى - الموارد العادية والموارد الأخرى - ومصروفات للطوارئ عندما يدعم عملها البرامج بشكل مباشر أو عندما تقدم الجهات المانحة تمويلا لمبادرات محددة في المقر لتحسين العمليات الأساسية (على سبيل المثال، موظفو العمليات في المقر الذين يتمثل هدفهم الرئيسي في دعم مهمة عمليات الطوارئ) أو التبرعات من أجل تحسين المهام الأساسية، وهي تسجل بوصفها موارد أخرى، لأنها خصصت للغرض الذي ستستخدم فيه.

٢١ - وذكرت اليونيسيف أنه يجري حاليا وضع توجيهات بشأن إسناد التكاليف المباشرة للبرامج وأنه يجري استعراض شامل لمهمة العمليات بهدف توضيح تطبيق مبادئ إسناد التكاليف فيما يتعلق بتكاليف التشغيل المحملة على أموال البرامج. وسوف تناقش نتائج هذه الممارسة داخليا خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٦ ومن المتوقع أن يصدر التوجيه في عام ٢٠١٧.

٢٢ - ووجد المجلس أن جزءا من التكاليف التنظيمية أو الإدارية يأتي من الميزانية المؤسسية ويأتي الجزء المتبقي من الميزانية البرنامجية بوصفه تكاليف مباشرة لموظفي الدعم. وكان ثمة خطر أن عددا من التكاليف التنظيمية أو الإدارية ربما يتم تغطيتها من الميزانية البرنامجية في غياب التحديد السليم لهذه التكاليف. فبدون تحديد خطوط واضحة تفصل بين التكاليف غير المباشرة والميزانية التي يمكن تحميلها عليها، يكون هناك خطر وجود أوجه عدم اتساق ونقص في الشفافية أمام المانحين والمجلس التنفيذي بشأن الأموال المتاحة بالفعل للبرامج. ويرى المجلس أن استخدام الميزانية البرنامجية لتغطية تكاليف الموظفين العاملين في الإدارة والتنظيم قد يؤثر على تنفيذ البرامج التي من المقصود تمويلها من خلال أموال البرامج. وأي تكاليف إدارية بخلاف تكاليف دعم البرامج تمثل عبئا إضافيا على الميزانية البرنامجية. وإضافة إلى ذلك، تكون الميزانية المؤسسية أيضا غير معبرة عن واقع النفقات الإدارية والتنظيمية للمنظمة.

٢٣ - ويكرر المجلس توصيته بأن تقوم اليونيسيف بتحديد التكاليف التشغيلية التي ينبغي تغطيتها من الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية للحفاظ على التمييز بينهما وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف.

٤ - إدارة النقدية

التحويلات النقدية المباشرة والنهج المنسق للتحويلات النقدية

٢٤ - بلغت التحويلات النقدية المباشرة من المنظمة إلى الشركاء المنفذين ١,٧٧ بليون دولار في عام ٢٠١٥. وهناك ما مجموعه ٨٧١١ من الشركاء المنفذين الذين يتعاونون مع اليونيسيف، منهم ٥٠٤٤ (٥٨ في المائة) من الحكومات الوطنية و ٦٦٧ ٣ (٤٢ في المائة) من المنظمات غير الحكومية.

٢٥ - واعتمدت اليونيسيف إطاراً منقحاً للنهج المنسق للتحويلات النقدية^(٤) في شباط/فبراير ٢٠١٤. وتهدف هذه السياسة إلى إرساء ما يلي:

(أ) نظم ضمان فعالة من حيث التكلفة لكفالة استخدام الأموال المعهود بها إلى اليونيسيف من الجهات المانحة على النحو المتوخى؛

(ب) عمليات تتسم بالشفافية للتحويلات النقدية والإشراف على هذه التحويلات على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي؛

(ج) خفض تكاليف المعاملات للشركاء المنفذين باتباع إجراءات مبسطة ومنسقة للتحويلات النقدية فيما بين الوكالات المشاركة؛

(د) تعزيز القدرات الوطنية على الإدارة والمساءلة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية.

٢٦ - وإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية يجعل أساساً رصد المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين أكثر كفاءة بالانتقال إلى نهج يقوم على المخاطر تعتمد جميع وكالات الأمم المتحدة التي تشارك فيه. وتشمل الأنشطة ما يلي:

(أ) إجراء تقييمات كلية للبلدان، هي استعراض للتقارير المتاحة القائمة بشأن الإدارة المالية العامة للبلد؛

(ب) إجراء تقييمات جزئية للشركاء المنفذين من أجل تقييم قدرتهم على الإدارة المالية قبل بداية الدورة البرنامجية (تكون صالحة لمدة ٥ سنوات) وتحديد تصنيف المخاطر للشريك، وإذا ما كان الشريك قد تلقى أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ دولار في سنة تقويمية واحدة؛

(٤) اعتمدت صيغة سابقة من الإطار في عام ٢٠٠٥ من جانب اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي، وهي المنظمات التي يشارك ممثلوها في المجلس التنفيذي لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، التي أيدت الإطار.

(ج) خطط الضمان استنادا إلى تصنيف المخاطر للشريك المنفذ في التقييم الجزئي. ويجب أن تقوم المكاتب القطرية لليونيسيف بما يلي: '١' إجراء فحص عشوائي لتقارير الشريك بشأن استخدام النقدية؛ '٢' إجراء زيارات برنامجية لتقييم الإنجازات التي أبلغ عنها الشركاء؛ '٣' تخطيط عملية مقررّة لمراجعة الحسابات تقوم بها جهة خارجية مقدّمة للخدمات إذا تلقى الشريك أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في الدورة البرنامجية.

(أ) حالة التقييمات الكلية للبلد والتقييمات الجزئية للشركاء المنفذين

٢٧ - لاحظ المجلس وجود تقييمات كلية صالحة في ٩٢ بلدا في عام ٢٠١٥. وفي نهاية عام ٢٠١٥، لم يكن لدى ٣٥ مكتبا قطريا تقييمات كلية؛ وأفيد بأنها لا تزال جارية في ١٠ مكاتب؛ وفي ١٨ مكتبا آخر، كانت التقييمات إما غير لازمة أو غير ممكنة.

٢٨ - وفيما يتعلق بإجراء التقييمات الجزئية، تتولى المكاتب القطرية إدارة خططها السنوية وتقديم التقارير إلى المكاتب الإقليمية والمقر بشأن التقييمات الجزئية المقررة والفعلية. وذكر الفريق المعني بالنتائج الميدانية^(٥) أنه ليس لديه أي معلومات مركزية عن عدد التقييمات الجزئية للشركاء المنفذين التي كان من المقرر إجراؤها عن السنة. ومع ذلك، كان من المعتزم إجراء ٢٠٤٢ تقييما جزئيا لعام ٢٠١٥، وهذا العمل قد أنجز منه ١٧٣٠ تقييما.

٢٩ - ويجري تحميل خطط ضمان حالة تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية من جانب المكاتب القطرية عادة مرتين في السنة، وفي بعض المناطق بشكل ربع سنوي. وفي حين يتضمن التقرير المرحلي للإطار البيانات المتعلقة بحالة التنفيذ، لم يتمكن المجلس من العثور على تأكيدات بشأن المخاطر الحاسمة، مثل ما إذا كان قد تم احترام الفصل بين الواجبات^(٦) (وما إذا كانت جهات التنسيق المعنية بالإطار الإقليمي قد تم الاتصال بها للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالتراعات المتعلقة بالفصل بين الواجبات، إن وجدت، ولا سيما في المكاتب الصغيرة).

٣٠ - وذكرت اليونيسيف أن الفصل بين الواجبات فيما يتعلق بالفحص العشوائي لا يمكن تغطيته في التقرير المرحلي المتعلق بإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية ويمكن اختباره بمراجعة الحسابات في الزيارات المقبلة.

(٥) أنشئ الفريق المعني بالنتائج الميدانية في عام ٢٠١٤ كي يتولى، في جملة أمور، إدارة إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية على مستوى المقر.

(٦) من الضروري ألا يكون الشخص الذي يصدر التحويلات النقدية هو نفس الشخص الذي يجري الفحص العشوائي للتحقق من استخدام الأموال.

(ب) حالة تنفيذ خطط الضمان

٣١ - جميع المكاتب القطرية لديها خطط للضمان. وأبلغت اليونيسيف عن معدلات إنجاز كبيرة في تنفيذ خطط الضمان في عام ٢٠١٥. بيد أن الإنجازات التي تحققت في منطقة غرب ووسط أفريقيا، التي تلقت ٤٨٣ مليون دولار، أي ٢٩ في المائة من التحويلات النقدية المباشرة على الصعيد العالمي، كانت قاصرة، بحيث لم يبلغ سوى عن معدلات إنجاز قدرها ٦٠ في المائة و ٦٣ في المائة و ٤٢ في المائة مقابل الزيارات البرنامجية والفحص العشوائي وعمليات مراجعة الحسابات المقررة، على التوالي، في عام ٢٠١٥. وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي حصلت على ٥٢ مليون دولار (٢,٨ في المائة من المجموع) بلغ مجموع معدلات الإنجاز ٤٦ في المائة و ٣٤ في المائة و ٢١ في المائة، على التوالي، في وقت مراجعة الحسابات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وبخصوص أكبر ٢٥ مكتبا قطريا، وجد المجلس أن ١٤ بلدا، تلقت مجتمعة ٣٥ في المائة من التحويلات النقدية المباشرة على الصعيد العالمي، قد حققت أقل من ٨٠ في المائة من المتطلبات الدنيا. وأبلغ الفريق المعني بالنتائج الميدانية المجلس أن نقص الإنجاز يرجع إلى الشواغل الأمنية وعدم إمكانية الوصول في أماكن من قبيل الجمهورية العربية السورية واليمن، وحدوث حالات طوارئ مفاجئة من قبيل الكوارث الطبيعية (نيبال) أو أوبئة (سيراليون)، مما أسفر عن ارتفاع التحويلات في غضون فترات قصيرة ووجود عدد كبير من المتطلبات الدنيا. وبالتالي، فإن المناطق والبلدان التي كانت عالية المخاطر وتلقت تحويلات نقدية كبيرة لم تتمكن من تحقيق المتطلبات الدنيا في تنفيذ ضمان إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية.

(ج) سبيل المضي قدما

٣٢ - في عام ٢٠١٤، قامت اليونيسيف، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوضع استراتيجية عالمية للقيام على نحو أفضل جماعيا بإدارة النهج المنسق للتحويلات النقدية. وتقرر أن تقوم اليونيسيف، بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بالدخول في اتفاقات طويلة الأجل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ مع مقدمي خدمات من أطراف ثالثة لإجراء مختلف الأنشطة المتصلة بإطار النهج المنسق للتحويلات النقدية في المكاتب القطرية والإقليمية^(٧). وجرى تنفيذ الاتفاقات طويلة الأجل، ولكن تراوح التأخير في تنفيذها من أربعة إلى تسعة أشهر، الأمر الذي يعزى إلى المفاوضات بشأن الأحكام والشروط العامة للعقود المبرمة مع البائعين. ووجد المجلس أيضا أن حجم الخدمات المقرر أن يقدمها البائعون لم يُقَيَّم قبل عملية تقديم العطاءات.

(٧) شملت تلك، بين أمور أخرى، تقييمات إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية، وأنشطة الضمان، والرقابة الداخلية، ومراجعة الحسابات المالية، ومتابعة التوصيات، والخدمات الاستشارية، وإعداد التقارير.

٣٣ - وقد جرى الالتزام بتقديم مليوني دولار تقريبا لشراء ١٥٣ نوعا من الخدمات من البائعين، وتتراوح هذه الخدمات ما بين التقييمات الكلية والتقييمات الجزئية، وعمليات الفحص العشوائي وعمليات مراجعة الحسابات في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ولم تتمكن اليونيسيف من أن تزود المجلس بتقدير للنفقات المتوقعة في السنوات القادمة لعمليات الشراء تلك.

(د) حالة التحويلات النقدية المباشرة

٣٤ - يبين وضع التحويلات النقدية المباشرة المتأخرة في جميع المناطق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في الجدول الوارد أدناه.

الجدول ثانيا-٤

التحويلات النقدية المباشرة المتأخرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التحويلات النقدية المباشرة المتأخرة	أكثر من ٩ أشهر		من ٦ إلى ٩ أشهر		من صفر إلى ٦ أشهر		المنطقة
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	
	٣٣,١٤	صفر	٠,٠٣	صفر	٠,١٣	١٠٠	أوروبا الوسطى والشرقية/ رابطة الدول المستقلة
	٤٠,٣٩	١	٠,٣٠	٥	٢,١٧	٥	شرق آسيا والمحيط الهادئ
	١٧٨,٣٢	١	٢,٦٤	٤	٧,٢٦	٢٣	منطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
	٤,٧٩	١	٠,٠٢	٨	٠,٣٦	١	المقر
	٢١,٠٩	١	٠,٢٦	٥	٠,٩٨	٣	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي
	١٩٠,٢٨	١	١,٥٠	٢	٣,٩١	٢٥	منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
	٨٣,٥٤	١	٠,٧٣	١٤	١١,٨٦	١٠	المكتب الإقليمي لجنوب آسيا
	٢١٥,٩١	١	٢,٠٧	٣	٧,٢٦	٢٨	المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا
	٧٦٧,٤٦	١	٧,٥٦	٤	٣٣,٩٤	٩٥	المجموع

المصدر: شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري، مقر اليونيسيف.

٣٥ - وبما أن التحويلات النقدية المباشرة المتأخرة لأكثر من ٩ أشهر كانت ١ في المائة فقط، فهي لم تكن سببا للقلق خلال عام ٢٠١٥. ومع ذلك، فقد أفاد المكتب الإقليمي

لجنوب آسيا أن ١٤ في المائة من مجموع التحويلات النقدية المباشرة كانت متأخرة لفترة تراوحت من ستة أشهر إلى تسعة أشهر. وفي بعض المكاتب القطرية، كانت التأخيرات في التحويلات النقدية المباشرة أكثر من المتوسطات الإقليمية والعالمية. فعلى سبيل المثال، في نيبال، كانت هناك تحويلات نقدية مباشرة مجموعها ١١,٠٣ مليون دولار تشمل ٧٧ من شركاء التنفيذ قد تأخرت لأكثر من ستة أشهر (وهي تمثل ٢٨ في المائة من القيمة الإجمالية للتحويلات النقدية المباشرة). بما في ذلك مبلغ قدره ٢٦٨ ٢٧٣ دولارا (٢,٤ في المائة) كان متأخرا لأكثر من تسعة أشهر. كذلك، كانت النسبة المئوية للتحويلات النقدية المباشرة المتأخرة لفترة تزيد عن تسعة أشهر مرتفعة في شيلي (٢٤,١ في المائة) والجمهورية الدومينيكية (١٢,٣ في المائة)، وبيرو (١٢,٣ في المائة)، وغيانا (١٠,١ في المائة). وفي منطقة غرب ووسط أفريقيا، كانت كل من بوركينا فاسو (١٧,٨ في المائة)، والكاميرون (١٦,٣ في المائة) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (١٥,٨ في المائة)، وغينيا الاستوائية (١٥,١ في المائة)، وتوغو (١٤,٧ في المائة)، وليبيريا (١١,٧ في المائة)، وتشاد (١١,٢ في المائة)، والسنغال (١٠,٢ في المائة) لديها تحويلات نقدية مباشرة متأخرة لأكثر من ستة أشهر.

٣٦ - ووافقت اليونيسيف على أن تواصل كفالة السعي الدؤوب لتسوية التحويلات النقدية المتأخرة لفترة طويلة.

٣٧ - وبينما يعرب المجلس عن تقديره للجهود التي تبذلها اليونيسيف نحو تسوية التحويلات النقدية المتأخرة لفترة طويلة، فإنه يتوقع المزيد من التحسين في تصفية التحويلات النقدية المباشرة المتأخرة، ولا سيما تلك التي تأخرت لفترة تجاوزت ستة أشهر، وذلك للتخفيف من مخاطر إساءة استخدام الأموال، ولا سيما بالنظر إلى البيئات الصعبة وغير المستقرة التي تُنفذ فيها تلك البرامج.

٣٨ - وإضافة إلى ذلك، تنص سياسة اليونيسيف^(٨) على أنه إذا لم يرد تقرير عن الاستخدام الكامل في غضون ستة أشهر من تاريخ إصدار التحويلات النقدية المباشرة، لا يجري القيام بأي تحويلات نقدية مباشرة إضافية إلى الشريك المنفذ، إلا بموافقة المدير الإقليمي. غير أن المجلس وجد ٣٣ حالة تلقى فيها ٢٠ من الشركاء المنفذين تحويلات نقدية مباشرة بمبلغ ٢,٥ مليون دولار في عام ٢٠١٥، رغم أن تقارير الاستخدام الخاصة بمبلغ ٢,٢ مليون دولار من التحويلات النقدية المباشرة التي قد جرى منحها قبل أكثر من ستة أشهر كانت لا تزال معلقة. ولم تؤخذ موافقة المدير الإقليمي في الدفعة الثانية للتحويلات النقدية المباشرة، مما يشكل خروجاً عن عملية النهج المنسق للتحويلات النقدية. وردا على ذلك، ذكرت

(٨) السياسة المالية والإدارية ٥: ملحق الصريفات النقدية ٣: التحويلات النقدية (النهج المنسق للتحويلات النقدية).

اليونيسيف، أنه في بعض الحالات، كان طلب الدفعة الثانية من التحويلات النقدية المباشرة قد لُي قبل انقضاء ستة أشهر على دفعة التحويلات الأولى، أو دفعت بعد بضعة أيام من مهلة الأشهر الستة، ولم يكن المكتب القائم بالدفع على علم بأن الحد الزمني قد انقضى.

٣٩ - ولاحظ المجلس أن المكتب القطري في الهند وافق خلال عام ٢٠١٥ على مزيد من التحويلات النقدية المباشرة التي بلغ مجموعها ٦٨٨ ٨٠٠ دولارا وأصدرها إلى شركاء منفذين لديهم أرصدة من التحويلات النقدية المعلقة رغم انقضاء ١٧٠ يوما على إصدار التحويلات النقدية المباشرة الأولى وعدم ورود تقارير. وفي كل تلك الحالات، صدرت الدفعة الإضافية للتحويلات النقدية المباشرة بعد إصدار الدفعة الأولى للتحويلات النقدية المباشرة. بمدة تراوحت من ١٧٠ إلى ١٨٠ يوما. وذكر المكتب القطري في الهند أن التحويلات النقدية المباشرة الإضافية المصرح بها على هذا النحو تشكل ٣ في المائة من مجموع التحويلات النقدية المباشرة المصروفة في عام ٢٠١٥، وأن التأخيرات كانت في حدود ١٠ أيام، وبالتالي لا تشكل خطرا كبيرا على المنظمة. وذكرت اليونيسيف أيضا أن الرقابة التي يتضمنها نظام المعلومات الافتراضي المتكامل - الرؤية الواحدة للتخطيط المركزي (VISION) وجدت لمنع الموافقة على التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين الذين تظل لديهم نقدية غير مبلغ عنها لأكثر من ستة أشهر. وفي حالة الحصول على موافقة من المدير الإقليمي، تصدر الموافقة على دفعة ثانية في النظام قبل ستة أشهر. ورأت اليونيسيف أن هذا أمر مناسب بالنظر إلى أن الرصيد المتبقي من الحالات الـ ١٧ جميعها ليس إلا ٣٣ ٠٠٠ دولار وأن المدفوعات قد قُدمت فور عملية المعالجة. ولا يتفق المجلس مع اليونيسيف في ردها هذا لأن السماح بالمزيد من التحويلات النقدية المباشرة إلى شركاء التنفيذ الذين تتأخر التحويلات النقدية المباشرة لهم لأكثر من ١٧٠ يوما ولكنها تقل عن ١٨٠ يوما ربما كان لتجنب الحصول على موافقة المدير الإقليمي على النحو المطلوب. بموجب السياسات التحويلات النقدية المباشرة، وهو ما يشير إلى ضعف الرقابة الداخلية وضعف السياسات. وقد وافقت إدارة اليونيسيف على تحديث السياسة في هذا الصدد.

٤٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف، بهدف ضمان فعالية إدارة النهج المنسق للتحويلات النقدية، بإرساء عملية للقيام على نحو شامل بجمع البيانات ورصد نتائج أنشطة الضمان والإجراءات المتخذة بهذا الشأن من جانب المكاتب القطرية؛ وكفالة أن تمثل جميع المكاتب القطرية للسياسات الحالية للتحويلات النقدية المباشرة، نصا وروحا، عند القيام بالتحويلات النقدية المباشرة، وإدراج الانحرافات الكبيرة في استعراض أداء المكتب القطري.

٥ - اللجان الوطنية

سياسة الاحتياطات

٤١ - تقييم اليونيسيف شراكات مع ٣٤ لجنة وطنية من أجل الدعوة وتعبئة الموارد لليونيسيف. وتُنظَّم العلاقة بين اللجان الوطنية (وهي منظمات غير حكومية مستقلة) واليونيسيف اتفاقات تعاون موقعة بين اليونيسيف وكل لجنة من اللجان الوطنية. وقد أنشئت اللجان الوطنية في بعض البلدان من أجل إقامة شراكات مع اليونيسيف بغرض النهوض بحقوق الأطفال ورفاههم على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد والدعوة وغير ذلك من الأنشطة. وكان المجلس قد سلط الضوء في تقريره عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/70/5/Add.3) على بعض المسائل المتعلقة بضعف رقابة اليونيسيف على اللجان الوطنية، من قبيل كون سياسات اللجان الوطنية للاحتياطات غير متماشية مع التوجيهات المتعلقة بالاحتياطات.

٤٢ - والتوجيهات المتعلقة بالاحتياطات والموجهة إلى اللجان الوطنية تشير إلى اتفاقات التعاون بين اليونيسيف واللجان الوطنية التي تنص على أن تعتمد اللجان الوطنية سياسة احتياطات وفقا للتشريعات الوطنية وللنظم الأساسية للجان الوطنية، وأن تكون مستويات الاحتياطات معقولة تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى نقل أموال لدعم أنشطة اليونيسيف وبرامجها. ويجب كذلك أن تظل اليونيسيف على اطلاع بالسياسة المتعلقة بالاحتياطات وتنفيذها، وأن تشمل تلك السياسة مستوى الأموال والاستراتيجية المتبعة في إدارتها واستخدامها المقرر.

(أ) الاحتفاظ بالاحتياطات

٤٣ - لاحظ المجلس أن ١٠ لجان وطنية كان مستوى الاحتفاظ بالاحتياطات فيها (بما لا يشمل الاحتياطات الإلزامية والاحتياطات المخصصة/المقيدة غير الإلزامية) يفوق ما تحدده الشروط الواردة في سياسة الاحتياطات الخاصة بكل لجنة منها، وما يحدده اتفاق التعاون أو المستوى القياسي وهو مصروفات التشغيل لمدة ثلاثة أشهر المنصوص عليه في التوجيهات المتعلقة بالاحتياطات.

٤٤ - وبلغت الاحتياطات الفائضة (غير الإلزامية) ١٥,١٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في اللجان الوطنية لكل من أستراليا (٠,٦٥ مليون دولار)، والبرتغال (٠,٢٦ مليون دولار)، وبولندا (٠,٠٢ مليون دولار)، وجمهورية كوريا (٢,٢٤ مليون دولار)، وسلوفاكيا (٠,٠٠٤ مليون دولار)، وليتوانيا (٠,٠٠٣ مليون دولار)، وأندورا

(٠,٠٤ مليون دولار)، وهنغاريا (٠,٩٤ مليون دولار)، وهونغ كونغ بالصين (١٠,٥٥ ملايين دولار)، واليونان (٠,٤٨ مليون دولار). وتبين أن هذه الاحتياطات تزيد بنسب تتراوح من ٣ في المائة إلى ٦٤١ في المائة عن المطلوب؛ وكانت أعلى الاحتياطات لدى هنغاريا (بنسبة ٦٤١ في المائة)، وهونغ كونغ (بنسبة ١٩٢ في المائة). وأدى الاحتفاظ بمستويات احتياطات أعلى من الحدود المقررة لدى اللجان الوطنية إلى حرمان اليونيسيف من الأموال اللازمة لبرامجها المخصصة للأطفال.

٤٥ - وقد أقرت شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة بأن مستوى الاحتفاظ مرتفع بشكل غير مقبول في حالة هونغ كونغ، وهي بصدد العمل على ذلك مع اللجنة الوطنية الخاصة بها. وعلاوة على هذا، شملت الاحتياطات غير المقيدة لأستراليا أموالاً مخصصة للاستثمار في برنامج استبدال الأصول الثابتة وجمع التبرعات، ورئي أن تلك الاحتياطات معقولة. ووافقت كل من اليونان وهنغاريا على تخفيض مستويات احتياطاتهما بحلول عام ٢٠١٥ بينما شملت الاحتياطات الفائضة لدى جمهورية كوريا ٣,٤ ملايين دولار خصصت في عام ٢٠١٤ لاقتناء حيز مكثي إضافي للجنة الوطنية. وكانت مستويات الاحتياطات لدى البرتغال وبولندا وليتوانيا ضمن الحدود المعقولة، ولم تكن الزيادة في احتياطات سلوفاكيا جوهرية. وتناقش شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة مسألة مستويات الاحتياطات مع اللجان الوطنية وذلك كجزء من عملية الاستعراض السنوي للخطة الاستراتيجية المشتركة والمخصصات السنوية للصناديق الاستثمارية.

٤٦ - ويكرر المجلس توصيته بأن تواصل اليونيسيف العمل مع اللجان الوطنية من أجل مواءمة سياساتها الخاصة بالاحتياطات، بما في ذلك سياسة الاحتفاظ بها، مع توجيهات اليونيسيف المتعلقة بالاحتياطات.

الاعتراف بالإيرادات

٤٧ - تنص اتفاقات التعاون على أن تقدم اللجان الوطنية إلى اليونيسيف تقارير سنوية معتمدة عن الإيرادات والنفقات. وينبغي أن تبين هذه التقارير مجموع التبرعات التي تلقتها اللجان الوطنية، والمبلغ المحتفظ به لتغطية تكاليف أنشطة اللجنة الوطنية، أو كاحتياطات، إضافة إلى صافي المبالغ المستحقة الدفع لليونيسيف. وتقدر اليونيسيف إيراداتها من التبرعات المستحقة الدفع، والواردة، والمستحقة القبض من اللجان الوطنية بحلول نهاية العام وذلك على أساس تقارير الإيرادات والنفقات المقدمة من اللجان الوطنية.

٤٨ - وقد بين فحص اختباري لتقارير الإيرادات والنفقات أجري بخصوص ست لجان من ٣٤ لجنة وطنية (إسبانيا وسويسرا وفنلندا وألمانيا والمملكة المتحدة وهونغ كونغ بالصين) أن الإيرادات المستحقة القبض بحسب تقارير الإيرادات والنفقات المقدمة من اللجان الوطنية بخصوص المبالغ المحصلة في عام ٢٠١٥ تبلغ ٩٩,٩٥ مليون دولار. بيد أن ٨٠,١٦ مليون دولار فقط من الإيرادات المستحقة القبض، بخصوص هذه اللجان الوطنية الست، هي التي وردت في البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويُعزى الفرق، البالغ ١٩,٧٩ مليون دولار، إلى خطأ يدوي في حساب تسوية الإيرادات النهائية التي تستند إلى التقارير النهائية للإيرادات والنفقات الواردة. ونتيجة لذلك، فإن إيرادات التبرعات وإيرادات المساهمات المستحقة القبض من اللجان الوطنية كانت أقل مما يجب بمبلغ قدره ١٩,٧٩ مليون دولار في اللجان الوطنية التي خضعت للفحص الاختباري. وأدى ذلك أيضا إلى تسجيل العجز الصافي بزيادة عما يجب قدرها ١٩,٧٩ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

٤٩ - وذكرت اليونيسيف أنها تحققت من جميع بيانات الإيرادات والمبالغ المستحقة القبض وأن الأثر الكلي بلغ ٢٢,٥٦ مليون دولار (٠,٤٦ في المائة من مجموع الإيرادات) لعام ٢٠١٥. وسوف يجرى التصويب في عام ٢٠١٦.

٥٠ - ولكن المجلس يرى أن التأخير في التحقق يؤدي إلى عدم إدراج هذه الإيرادات والنفقات في الاعتراف في الفترة التي تتعلق بها.

٥١ - ويوصي المجلس اليونيسيف بكفالة التحقق من تقارير اللجان الوطنية المتعلقة بالإيرادات والنفقات في الوقت المناسب من أجل التخفيف من مخاطر عدم الاعتراف بالإيرادات في الفترة التي تتعلق بها.

تحقيق أهداف جمع الأموال

٥٢ - تحدد خطة اليونيسيف لجمع التبرعات والشراكات الخاصة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ الاتجاه الاستراتيجي لتعبئة الإيرادات من القطاع الخاص من أجل دعم الخطة الاستراتيجية لليونيسيف، وتضع كذلك رؤية مشتركة وإطارا لجمع الأموال والشراكات للقطاع الخاص على جميع مستويات اليونيسيف وللجان الوطنية من أجل جمع أقصى قدر من الإيرادات من القطاع الخاص لبرامج اليونيسيف وتوسيع نطاق المشاركة الاستراتيجية معه والدعوة إلى النهوض بحقوق الطفل.

٥٣ - وكان من المتوقع أن تحقق شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة تلك الأهداف على النحو الوارد في الجدول أدناه:

الجدول الثاني-٥

حالة الإيرادات المقدرة مقابل الهدف المحدد حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

(بملايين دولارات الولايات)

مصدر الأموال	الهدف	تحصيل الإيرادات المقدرة	النسبة المئوية للإيجاز
من شركاء جدد من الشركات	٢٠	١٧,٠٠	٨٥
جمع الأموال من المانحين الرئيسيين	٥٥	٢٩,٩٠	٥٤
البلدان التي أعطت الأولوية للتمويل الإرثي	٩٠	٥١,٨٠	٥٨
الصناديق الاستثمارية	٢٣٤	٤٠ و ٢٣٢	٩٩
شركات مع شركات في ١٥ من البلدان التي توجد لديها إمكانات كبيرة	١٣٧	٩١,٧٠	٦٧

المصدر: شعبة جمع الأموال والشركات الخاصة.

٥٤ - ولاحظ المجلس حدوث تقدم بطيء فيما يتعلق بتحقيق أهداف الشركاء الجدد من الشركات، والمانحين الرئيسيين، والتمويل الإرثي ذي الأولوية، والشركات مع الشركات. وقام المجلس بفحص حالة جمع الأموال وفقا لمؤشرات الأداء الرئيسية في بعض اللجان الوطنية المختارة من خلال البيانات المستخرجة من برامجيات الإدارة التابعة لشعبة جمع الأموال والشركات الخاصة ولاحظ ما يلي:

(أ) في حالة أستراليا، وإسرائيل، وتركيا، والدانمرك لم ترد أي تبرعات من المانحين الرئيسيين، بينما في حالات أيرلندا، وإسرائيل، وتركيا، لم يُستكشف جمع الأموال من خلال المؤسسات؛

(ب) يمثل تحويل وعود المانحين إلى تعهدات فعلية أحد المعايير الهامة لتقييم فعالية أنشطة جمع الأموال. ولكن عدد وعود المانحين التي تحولت إلى تعهدات كان صفرا في حالة إسرائيل. وبالنسبة لأستراليا، وأيرلندا، والنرويج، وجمهورية كوريا، وتركيا، كانت النسبة المئوية لوعود المانحين التي تحولت إلى تعهدات قياسا إلى عدد المانحين الجدد المكتسبين خلال العام لا تتجاوز ٧,١٢، و٠,٥١، و٠,٠٩، و١,٠٣، و١,١٩ في المائة، على التوالي.

٥٥ - وذكرت شعبة جمع الأموال والشركات الخاصة أن وضع المؤشرات جرى مع التسليم التام بأن هناك تباينات قد تحدث وستحدث. وتحدث التباينات بسبب مجموعة من العوامل التي يخرج بعضها عن سيطرة الشعبة. وأفادت اليونيسيف كذلك بأنه يتعين على

شعبة جمع الأموال والشراكات أن تحدد أهدافا فصلية لإجمالي الإيرادات حسب القنوات في عام ٢٠١٥، فضلا عن التقدم المحرز بشأنها حتى الآن. والأداء الفصلي بحسب القنوات يجري استعراضه ويستند إلى التحليل والمناقشات مع الأفرقة ذات الصلة داخل الشعبة فضلا عن اللجان الوطنية والمكاتب القطرية ذات الصلة، وذلك حسب ما تقتضيه الضرورة. وباستعراض هذه التباينات على أساس فصلي، تكون الشعبة أقدر على فهم النتائج الفعلية، والحالة الراهنة للسوق، وأن تعدل و/أو تصحح نهجها، إن أمكن، وذلك كجزء من عملية رصد فعاله ومستمرة.

٥٦ - وعلى الرغم من أن المجلس يقر بأن الإنجازات يحكمها العديد من العوامل الخارجية، فإنه يسلم كذلك بكون جميع العوامل التي تؤثر في الأهداف كان يمكن إدراجها في خطط المنظمة استنادا إلى التجارب السابقة والدروس المستفادة.

٥٧ - ويوصي المجلس بأن تحدد اليونيسيف أهداف تحصيل الإيرادات على أساس إنجازات السنوات السابقة واحتياجات التمويل، وأن تسعى لتحقيقها من خلال استراتيجية ملائمة ورصد فعال.

٦ - إبلاغ المانحين

٥٨ - وفقا للمادة ٤,٨ من دليل برنامج السياسات والإجراءات البرنامجية، فإن اليونيسيف مطالبة بتقديم تقارير إلى المانحين بشأن استخدام التبرعات بما يتماشى والاقتراح المقدم إلى الجهة المانحة. ويتعين على المكاتب أن تكفل تقديم تقارير ذات جودة وفي وقتها من أجل تحديد مآل الموارد التي عُهد بها إلى المنظمة والمساعدة على جمع الموارد في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ينص الدليل على أن المسؤولية العامة عن تقديم التقارير ينبغي أن يتولاها كبار الموظفين في المكاتب القطرية والإقليمية على السواء، وينبغي أن تشمل تقييم تعليقات المانحين بشأن مدى مراعاة التوقيت وجودة التقارير. وتشير الفقرة ٤,٢٨١ من الدليل إلى أن المكاتب الإقليمية مسؤولة، كجزء من مهمتها الرقابية، عن رصد وتقييم عينات من أداء الإبلاغ في المكاتب القطرية، بما في ذلك جودة التقارير، وحسن توقيتها، وامتثالها لشروط الإبلاغ.

٥٩ - واستعرض المجلس حالة إبلاغ المانحين في المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا في عام ٢٠١٥، ولاحظ أن ٤٩ (٧٤ في المائة) من ٦٨ من التقارير التي كان يجب أن يرسلها المكتب الإقليمي إلى المانحين ومكتب تحالفات القطاع العام وتعبئة الموارد خلال عام ٢٠١٥ أرسلت بتأخيرات تراوحت مددها من يوم واحد إلى ١٦٢ يوما. وكشف تحليل إضافي قام

به المجلس أن ١٥ من التقارير أرسلت متأخرة. بما يتراوح من يوم واحد إلى ٧ أيام، وتسعة تقارير بتأخيرات تراوحت من ثمانية أيام إلى ٣٠ يوما، و ١٣ تقريرا بتأخيرات تراوحت من ٣١ إلى ٦٠ يوما، وتسعة تقارير بتأخيرات تراوحت من ٦١ إلى ٩٠ يوما، واثنين بتأخيرين تراوحتا من ٩١ إلى ١٢٠ يوما، وتأخر تقرير واحد. بما يزيد على ١٢٠ يوما (١٦٢ يوما). ويشير ذلك إلى أن آلية الرصد الخاصة بمتابعة مدى مراعاة توقيت تقديم تقارير المانحين كانت ضعيفة في المكاتب الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، حاول المجلس استعراض المهمة الرقابية للمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا في علاقتها برصد أداء المكاتب القطرية في إبلاغ المانحين، وطلب تفاصيل استعراض ضمان الجودة على الصعيد القطري، إلى جانب تقارير المانحين التي أحرها المكتب الإقليمي خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وقد أبلغ المجلس أن المكتب الإقليمي لم يجر استعراضات ضمان الجودة المتعلقة بتقارير المانحين لأي مكتب من المكاتب القطرية خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بسبب حالات الطوارئ (لا سيما أزمة فيروس إيبولا) في عام ٢٠١٤ وبسبب حدوث تأخير في عملية توظيف الاستشاريين (بدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) في عام ٢٠١٥.

٦٠ - ويشعر المجلس بالقلق من أن التقديم المتأخر لتقارير المانحين من المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا وعدم إجراء ذلك المكتب تقييمات الجودة بخصوص تقارير المكاتب القطرية المتعلقة بالمانحين خلال سنتين متتاليتين قد يؤثر على جودة التقارير، ومدى مراعاتها للتوقيت المناسب وامتهاها، وقد يكون له أثر سلبي على أنشطة جمع الأموال.

٦١ - وقد أقر المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا بأن التأخر في تقديم التقارير إلى المانحين وكونه لم يرقم بإجراء استعراض ضمان الجودة هما مسألتان تستلزمان تدخل الإدارة، وأن الإدارة ستعمل بشأن هاتين المسألتين. ووافقت اليونيسيف على تعزيز رصد تقديم تقارير المانحين من أجل كفالة تقديمها في الوقت المناسب.

٦٢ - ولاحظ المجلس كذلك أنه كان من المقرر أن يُقدّم ما مجموعه ٤٠١ من تقارير المانحين الخاصة بالمكتب الإقليمي لجنوب آسيا ومكاتبه القطرية لعام ٢٠١٥ خلال السنة. بيد أنه من بين هذه التقارير، أُرسِل ٣١ تقريرا بتأخيرات تراوحت من (أ) يوم إلى ١٠ أيام، و (ب) ١١ إلى ٤٠ يوما بالنسبة لخمسة عشر تقريرا، و (ج) ٤١ إلى ٩٠ يوما بالنسبة لخمسة تقارير، و (د) ٩١ يوما إلى ١٠٠ يوم بالنسبة لأربعة تقارير. وتأخر تقديم ستة تقارير (اثنين لكل من أفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش) لمدة تراوحت من أسبوعين إلى أربعة أشهر.

٦٣ - وذكر المكتب الإقليمي لجنوب آسيا أنه سيعمل مع المكاتب القطرية من أجل اعتماد بطاقات الدرجات لأداء المكاتب القطرية التي بدأ الأخذ بها في عام ٢٠١٦ على الصعيد العالمي، والتي تتضمن مؤشرات عن إبلاغ المانحين. ووافقت اليونيسيف على رأي مراجعة الحسابات وذكرت أن المكاتب القطرية والإقليمية مسؤولة ومسؤولة مباشرة عن تقديم تقارير ذات جودة وفي الوقت المناسب للمانحين. وأشارت إلى أن متابعة تقارير المانحين تشكل جزءا من المسؤولية الرقابية للمكاتب الإقليمية، وبالتالي فإن المكتب الإقليمي لجنوب آسيا سيواصل رصد مؤشرات الأداء الرئيسية الإقليمية المتعلقة بتقارير المانحين على أساس شهري، وسيذكر المكاتب بالتقارير عند حلول موافقتها. وذكر أيضا أن قسم التخطيط في المكتب الإقليمي لجنوب آسيا ملتزم بتعزيز متابعته لتقارير المانحين مع المكاتب خلال زيارته الموقعية.

٦٤ - ويرى المجلس أن تقارير المانحين التي تتأخر عن موافقتها لا تؤثر في تقديم الحسابات إلى المانحين في الوقت المناسب فحسب، بل تؤثر أيضا على جمع الموارد والمستقبل.

٦٥ - لذلك يوصي المجلس بأن تعمل المكاتب الإقليمية على تعزيز آلية الرقابة الداخلية لديها بشأن رصد تقارير المانحين وكفالة إرسال جميع تقارير المانحين في الوقت المناسب. وينبغي للمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا أيضا أن يكفل إبلاغا جيدا للمانحين من جانب المكاتب القطرية من خلال إجراء استعراض ضمان جودة العينات وذلك كجزء من مهمتها الرقابية.

٧ - الإدارة المركزية للمخاطر

٦٦ - اعتمدت اليونيسيف سياسة لإدارة المخاطر في أيار/مايو ٢٠٠٩. وسعيا لوضع خطة كاملة معنية بإدارة المخاطر ومجهزة تجهيزا كاملا من أجل النهوض باختصاصاتها، جرى توظيف مستشار واحد لإدارة المخاطر. وفي عام ٢٠١٣، حددت اليونيسيف ١٢ فئة من المخاطر موزعة على أربعة مجالات مؤسسية وبرنامجية وتشغيلية وسياقية وغيرها. وفي عام ٢٠١٥، صدرت تعليمات متعلقة بتقييم المخاطر والإبلاغ نصت على أنه يجب على المكتب القطري أن يقوم، سنويا على الأقل، برصد حالة الإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر الكبيرة وأن يقوم بتحديث تقييم المخاطر فيما يتعلق بالمخاطر الكبيرة الناشئة والمخاطر المتراجعة.

٦٧ - ولاحظ المجلس، من خلال عينة من ثلاثة مكاتب قطرية (أفغانستان والسودان واليمن) وشعبتين من شعب المقر (شعبة البرامج وشعبة الإمدادات)، إحراز تقدم كبير في إعداد سجلات المخاطر في عام ٢٠١٥.

٦٨ - وقد تباين مدى عمق ونطاق تحديد المخاطر بين المكاتب. ولاحظ المجلس أن سجلات المخاطر لكل من أفغانستان واليمن لم تبَّع عن المخاطر في إطار الإدارة والإبلاغ على أساس النتائج^(٩)، وهو ما صُنّف على أنه خطر شديد في نمط المخاطر على نطاق المنظمة. وفي غياب الوثائق، لم يكن المجلس متيقنا من كيفية استنتاج أن جميع المخاطر جرى تقييمها وكيف وُجد أنها مخاطر منخفضة أو ضئيلة في المكتبين القطريين على الرغم من أنهما يعملان في بلدين تمزقهما نزاعات. وقد أُبلغ المجلس من جانب الإدارة أن المخاطر، ما لم تعتبر كبيرة، ليس من الإلزامي بالنسبة للمكاتب أن توثق جميع المخاطر.

الجدول الثاني-٦

تحديد المخاطر في سجلات المخاطر

عدد المخاطر المحددة		
٢٠١٥	٢٠١٤	
٥		المكتب القطري في أفغانستان
١١	١١	المكتب القطري في السودان
٤		المكتب القطري في اليمن
٨	٨	شعبة البرامج

المصدر : inSight.

٦٩ - ولاحظ المجلس أيضا أن شعبة البرنامج حددت ٨ مخاطر، ولكن في الفئات الخاصة بها وليس في النموذج الموحد. وحدد المكتب القطري في السودان ١١ من ولكن ليس في إطار فئات المخاطر المحددة في توجيهات الفترة ٢٠١٣/٢٠١٥. وبدون اتباع المكاتب/الشعب للنموذج الموحد للإبلاغ، سيكون تصنيف المخاطر على مستوى المنظمة صعبا. ولم يقدم مكتب السودان أيضا تصنيفا للآثار والاحتمالات بل اكتفى بدلا من ذلك بتصنيف إجمالي.

٧٠ - ووجد المجلس أن المكاتب القطرية أشارت إلى وجود مخاطر كبيرة، صُنفت بأنها شديدة جدا/حرجة، إلا أن تلك المخاطر لم تُحل إلى جهة أعلى. وعلى سبيل المثال، صُنّف

(٩) تتصل المخاطر المتعلقة بالإدارة والإبلاغ على أساس النتائج بخطر عدم القدرة على كفاية التعبير عن مساهمة اليونيسيف في النتائج الإنمائية ترد بعبارات واضحة وقابلة للقياس: المخاطر المتعلقة بجودة الإبلاغ واتساقه وشفافيته.

مكتب السودان كخطر "شديد جدا" الخطر المتبقي المتمثل في أن تشتت جهوده لدرجة يتعذر معها تحقيق أثر من التدخلات وذلك فضلا عن التداخل على مستوى النواتج في البرامج القطرية. ولم تجر إحالة الخطر المذكور آنفا إلى مستوى أعلى كما يظهر في أداة "عين على الموارد البشرية" إنسايت (inSight)، وهي لوحة المتابعة الإدارية. وذكرت الإدارة أيضا أن المكاتب لا تكون مطالبة بإحالة المخاطر إلا إذا كانت تحتاج إلى المساعدة للتخفيف منها أو كانت للمخاطر آثار تتجاوز المكتب. ويرى المجلس أن المكاتب قد تحتاج لتوجيهات، في مراحلها الأولى، من أجل التوصل إلى مثل هذه الأحكام بشأن الإحالات، وبالتالي فإن اتباع نهج استباقي سواء على الصعيد الإقليمي أو من المقر قد يكون مفيدا.

٧١ - وعلاوة على ذلك، تعمل وحدة الإدارة المركزية للمخاطر في شعبة الإدارة المالية والتنظيم الإداري حاليا بموظف واحد لإدارة المخاطر (تحت إشراف كبير مستشارين) إلى جانب المراقب المالي. وتتلقى الوحدة الدعم كذلك من جهات الاتصال المعنية بالمخاطر في كل مكتب. ولا تفضي أداة إنسايت إلى تجميع البيانات، الأمر الذي يجعل الاستعراض المنتظم على مستوى الشعبة صعبا. وإلى حين تعديل أداة إنسايت، سيتوقف تحديد المخاطر واستعراضها والتخفيف من حدتها إلى حد كبير على المبادرة المحلية. فوحدة الإدارة المركزية للمخاطر لا توجد لديها الموارد الكافية لتوجيه ورصد المكاتب القطرية.

٧٢ - وعلى الرغم من أن التخفيف من حدة المخاطر قد يتطلب تخصيص موارد، لم يجر حتى الآن إدماج رسمي للمخاطر في عملية تخصيص الأموال. وعلى نطاق المنظمة، يوفر إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية أيضا تقييما للمخاطر في المجالات التشغيلية، بما في ذلك المخاطر المالية والبرنامجية. وقد أبلغت الإدارة المجلس بعدم وجود صلة مباشرة بين تقييمات النهج المنسق للتحويلات النقدية وإدارة المخاطر على نطاق المنظمة. وفي الوقت الراهن، لا يعدو أن يكون الاستعراض والتقييم على نطاق المنظمة أكثر من ممارسة سنوية في أفضل الأحوال. بيد أن المجلس يرى أن من المهم، إضافة إلى تصنيف المخاطر على نطاق المنظمة (كما حدث في عام ٢٠١٥)، أن تُجري اليونيسيف كذلك استعراضا دوريا على مستوى المكاتب حيث تقوم الشعب التنفيذية في كل مكتب باستعراض المخاطر، والآثار المترتبة على إجراءات التخفيف من المخاطر، والمخاطر المتبقية، وذلك لتوفر تكاملا أفقيا وتقضي على التكرار في التخفيف من المخاطر، إن وجد.

٧٣ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف إعداد سجلات المخاطر سنويا من قبل جميع المكاتب القطرية والشعب، وأن تعد خطة سنوية للتخفيف من المخاطر على نطاق المنظمة؛ وأن تضيف الطابع المؤسسي على آلية الاستعراض الفصلي لسجلات المخاطر.

٨ - إدارة البرامج

تأخير تنفيذ الخطة المتكاملة للرصد والتقييم

٧٤ - وفقا للفقرة ٥-١١١ من دليل اليونسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية لعام ٢٠١٢، تعد الخطة المتكاملة للرصد والتقييم الأداة الرئيسية التي تساعد المكاتب القطرية لليونسيف وشركاءها الوطنيين على إدارة مسؤولياتهم في مجالي الرصد والتقييم على النحو المحدد في خطة عمل البرنامج القطري. وتنص الفقرة كذلك على أن تكون الخطط المتكاملة المتعددة السنوات والمتعاقبة، بعد اكتمالها، هي أدوات الإدارة لتحديد كيف ومتى سيحصل المكتب القطري وشركاؤه على المعلومات البالغة الأهمية اللازمة للإدارة على أساس النتائج. ويكون المكتب القطري مسؤولاً عن رصد التنفيذ وتعديل/صقل الخطط المتكاملة للرصد والتقييم خلال منتصف العام والاستعراضات السنوية واستعراضات منتصف المدة.

٧٥ - وقد قام المجلس باستعراض الخطط المتكاملة للرصد والتقييم في مكاتب مختارة ولاحظ ما يلي:

(أ) أن المكتب القطري في الأرجنتين خَطَّط لستة أنشطة. ومن مجموع هذه الأنشطة، حدثت تأخيرات في تنفيذ ثلاثة برامج بميزانية قدرها ١٤٠.٠٠٠ دولار؛

(ب) كان عدد الأنشطة المنجزة في المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا واثنين من المكاتب القطرية، هما مكتب جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب نيجيريا، منخفضا جدا (٣٠ و ٢٣ و ١٩ في المائة على التوالي)، وكانت أنشطة كثيرة إما لم تبدأ بعد أو أُجِّلت أو أُلغيت؛

(ج) لم يُنجز في المكتب الإقليمي لجنوب آسيا، من أربعة أنشطة كان من المقرر إنجازها في عام ٢٠١٥، إلا نشاط واحد كان عبارة عن دراسة أجريت في عام ٢٠١٥ في حين لم يتسن إنجاز ثلاثة تقييمات بميزانية إجمالية قدرها ٨٧١ ٣٩١ دولارا.

(د) لم يُنجز في المكتب القطري في نيبال، من ٢٧ نشاطا كان من المقرر إنجازها خلال عام ٢٠١٥ سوى ١٠ أنشطة خلال العام. وكان إجمالي ميزانية الأنشطة السبعة عشر التي إما أُخِّرت أو أوقفت يبلغ ١,٢٨ مليون دولار.

(هـ) لم يُنجز في المكتب القطري في الهند، من ثمانية أنشطة كان من المقرر إنجازها عام ٢٠١٥ سوى ستة أنشطة حتى شباط/فبراير ٢٠١٦.

٧٦ - وذكرت اليونيسيف أن المكتب الإقليمي قام سلفا برصد إعداد وتنفيذ الخطة المتكاملة للرصد والتقييم، باعتبارها ممارسة مستمرة، وقدم المشورة بشأن تقديم تمويل معقول لتنفيذ خطط المكاتب القطرية. وتعمل المكاتب المشمولة بمراجعة الحسابات على تنفيذ تدابير من شأنها أن تكفل أن تصبح الخطط المتكاملة للرصد والتقييم أكثر واقعية وأن الأنشطة تُرصد بانتظام. وإضافة إلى ذلك، تقوم اليونيسيف حاليا بتنفيذ نظام برامجيات من شأنه أن يحل محل النسخ المطبوعة للخطط المتكاملة للرصد والتقييم أو الخطط النصية.

٧٧ - ولاحظ المجلس أن جميع المكاتب الإقليمية والقطرية توجد فيها أوجه قصور فيما يتعلق بمجمل عملية إعداد وتنفيذ الخطط المتكاملة للرصد والتقييم، ومن قبيل أوجه القصور هذه تغيير الخطط في نهاية العام، وعدم اكتمال المعلومات في الخطط، وعدم وجود جدول زمني للإنجاز، وعدم متابعة الأنشطة المقررة. ويشعر المجلس بالقلق من أن تغيير البيانات/المعلومات الواردة في الخطط بعد انقضاء العام، فضلا عن عدم تحديث حالة الأنشطة المقررة، قد يجعل الخطط أداة إدارية غير فعالة للرصد والتقييم. ويساور المجلس القلق أيضا من أن التأخير في تنفيذ الخطط قد يؤدي إلى عدم توافر المعلومات البالغة الأهمية اللازمة لإدارة البرامج القائمة على النتائج وبالتالي إلى إضعاف فعاليتها.

التأخر في تقديم خطط العمل السنوية واعتمادها

٧٨ - ينص دليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية على وجوب إعداد خطط العمل السنوية بعد استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق نتائج العناصر البرنامجية والنتائج الوسيطة للإدارة، الذي يجري عادة في نهاية العام. وتوقع السلطات الحكومية المختصة على الخطط قبل بداية السنة التالية. والخطة السنوية المعتمدة هي الوثيقة التي يستند إليها النظراء الحكوميون والشركاء الآخرون في طلب الحصول على المدخلات المتفق عليها من اليونيسيف. كما تشكل الأساس الذي يُستند إليه لأي حجز للأموال، وتخطيط وطلب اللوازم والعقود وأذون السفر والمدخلات النقدية وصرف الأموال (المدفوعات). وينبغي للوكالات المعنية، وعند الاقتضاء، نظرائها من الوكالات الحكومية المعنية بالتنسيق، أن تؤكد جميع خطط العمل السنوية خطيا. ويجب الحصول على هذا الإقرار في موعد لا يتجاوز شهرين بعد تاريخ بدء خطة العمل لإتاحة بدء صرف الأموال.

٧٩ - وينص دليل السياسات والإجراءات البرنامجية أيضا على القيام بتخطيط العمل في وقت مبكر من العام (في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير)، ونظرا لأن تاريخ بدء خطط

العمل السنوية هو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في معظم الحالات، فإن أي تأخر في إقرارها سيؤخر تنفيذ البرامج التي تتناولها خطط العمل السنوية الجارية.

٨٠ - ولاحظ المجلس تأخيرا مدته شهران تقريبا في توقيع أربع خطط عمل سنوية، تتألف من خمس نتائج للعناصر البرنامجية في إطار خطة عمل البرامج القطرية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠١٦، على الرغم من أن تاريخ بدء خطط العمل كافة كان ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ولاحظ المجلس أيضا تقديم الدفعة الأولى التي بلغ مجموعها ٢٠٣ ٧٩٣ دولارا إلى الوكالات النظيرة الأربع قبل توقيع خطط العمل السنوية. ودون أي إشارة محددة إلى حكم أو قاعدة، ذكرت الإدارة أن عدة خيارات تسمح للمكاتب القطرية بصرف الأموال ومواصلة الأنشطة قبل توقيع خطة العمل السنوية.

٨١ - ولاحظ المجلس تأخرا مدته شهران إلى ثلاثة أشهر لدى المكتب القطري لنيجيريا في توقيع ١١ خطة عمل متجددة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار البرنامج القطري للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، على الرغم من أن تاريخ بدء خطط العمل كافة كان ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ولاحظ المجلس أيضا تقديم دفعة أولى من الأموال بلغت ٢٢٧ ٨٩٤ دولارا إلى خمس وكالات قبل توقيع النظراء من الوكالات الحكومية على خطط العمل المتجددة.

٨٢ - كما لاحظ المجلس أن المكتب القطري لنيجيريا قام في عام ٢٠١٦ بإعداد ١١ خطة عمل سنوية، ولكن حتى ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، لم يكن قد أُقر منها سوى ٦ خطط فحسب، وكانت الخطط الخمس المتبقية في انتظار موافقة الوكالات الحكومية. وذكر المكتب القطري في نيجيريا أنه اعتمد خطط عمل متجددة من أجل التغلب على هذه المشكلة، وغيّر دورة التخطيط لكي تتزامن مع فترة التخطيط الحكومية الممتدة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر. وقد أتاح هذا المكتب اليونيسيف في نيجيريا صرف الأموال ومواصلة الأنشطة قبل توقيع خطط العمل السنوية في بداية السنة.

٨٣ - ويرى المجلس أن التأخر في الموافقة على خطط العمل السنوية قد يكون له أثر سلبي على تنفيذ أنشطة البرنامج المتوخاة في خطة عمل البرامج القطرية، ولا سيما في الحالات التي تبدأ فيها خطط العمل السنوية من اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من كل سنة.

٨٤ - وذكرت اليونيسيف، مؤيدة مجلس مراجعي الحسابات، أن المكتب القطري في نيجيريا سيشرع مبكرا في المناقشات المتعلقة بخطة العمل لضمان توقيع خطة العمل المتجددة الأولى في الوقت المحدد. وهذا سيعالج مسألة تنفيذ خطط العمل في الوقت المناسب في السنوات اللاحقة حتى تظل لدى المكتب القطري خطة عمل موقّعة سارية.

التأخر في إعداد خطط الإدارة السنوية وتنفيذها

٨٥ - تمثل خطة الإدارة السنوية للمكاتب القطرية، وهي أداة داخلية لإدارة تلك المكاتب، وثيقة رئيسية يُسترشد بها في إدارة دعم اليونيسيف للبرنامج القطري. وفي حين أن خطة العمل السنوية تصف الأنشطة البرنامجية المقررة لجميع شركاء التنفيذ، تكفل خطة الإدارة السنوية بقاء الموارد البشرية والمادية والمالية للمكتب القطري موجهة نحو النتائج الاستراتيجية المقررة للأطفال. وتتضمن الخطة آليات الإدارة والتنسيق، وتحدد مسؤوليات الموظفين ذوي الصلة.

٨٦ - وتنص الفقرة ٤-٥٥ من دليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية لعام ٢٠١٢ على أن ممثل المكتب القطري مسؤول عن إعداد خطط الإدارة السنوية أو استكمالها، بدعم من فريق الإدارة القطري، بحلول ١٥ شباط/فبراير من كل عام. وإضافة إلى ذلك ينبغي، في إطار مهمة الرقابة التي يضطلع بها المكتب الإقليمي، إرسال نسخة من خطة الإدارة السنوية للمدير الإقليمي الذي قد يرغب في استغلال مناسبة اجتماع فريق الإدارة الإقليمي لاستعراض أداء المكاتب القطرية بالاستناد إلى مؤشرات الإدارة الواردة في الخطة.

٨٧ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) أعد المكتبان القطريان للأرجنتين والبرازيل خطة الإدارة السنوية لكل منهما بعد تأخير دام شهرين في حالة المكتب القطري للأرجنتين وأربعة أشهر في حالة المكتب القطري للبرازيل. وباستثناء هذين المكتبين القطريين، لم يتلق المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خطط إدارة سنوية من المكاتب القطرية الأخرى في المنطقة. وذكر المكتبان القطريان أنه، بسبب جدول العطلات، لا يمكن واقعا الوفاء بالتاريخ المحدد. إلا أنهما وافقا على تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء عملية وضع خطط الإدارة السنوية والموافقة عليها قبل ٣١ آذار/مارس من كل سنة؛

(ب) في المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، لاحظ المجلس أنه على الرغم من توافر ٢٣ خطة من خطط الإدارة السنوية لدى المكتب، فإنه لم يتتبع تواريخ إعداد الخطط وإطلاقه عليها، ولا تتبع تواريخ إرسال التعليقات، إن وجدت، إلى المكاتب القطرية. ولاحظ المجلس، بعد الاطلاع على الخطط، أن أربعة مكاتب فقط من المكاتب القطرية أعدت الخطط في شباط/فبراير ٢٠١٥ على النحو المنصوص عليه في الدليل. ولم تذكر تسعة مكاتب قطرية التاريخ ولا الشهر اللذين أُعدت فيهما الخطة. وأفاد المكتب الإقليمي بأنه، نظرا لانخراطه في دعم استجابة المكاتب القطرية لأزمات وحالات طوارئ متعددة

في عام ٢٠١٥، ولا سيما فيروس إيبولا، فإنه لم يتتبع تواريخ تلقيه الخطط وتعليقه عليه. بيد أن الخطط استُعرضت وقُدمت تعليقات عليها عند الاقتضاء؛

(ج) لم يقر الممثل الخطة الإدارية السنوية للمكتب القطري في نيبال لعام ٢٠١٥ سوى في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (أي بعد تأخير مدته شهران تقريبا)، ولم يجرِ اطلاع المكتب الإقليمي عليها سوى في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وذكر المكتب القطري أنه سيتم اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب للامتثال للمعايير المحددة بدءا من عام ٢٠١٦ فصاعدا.

٨٨ - ولاحظ المجلس أن عدم تلقي خطط الإدارة السنوية من المكاتب القطرية أدى إلى تفويض ممارسة الرقابة والتوجيه التي كان من المفترض أن تقدمها المكاتب الإقليمية إلى المكاتب القطرية. وقد يؤثر التأخر في إعداد/استكمال الخطط على إدارة المكاتب القطرية للنتائج الاستراتيجية المقررة وتركيزها عليها. والتأخر في تقديم الخطط إلى المكاتب الإقليمية يحرم المكاتب القطرية من الاستفادة من الإرشادات والاقتراحات التي يمكن أن تقدمها المكاتب الإقليمية.

٨٩ - وذكرت اليونيسيف، مؤيدةً مجلس المراجعين، أن المكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا سيصدر توجيهات بشأن خطط الإدارة السنوية إلى المكاتب القطرية وسيضع نهجا نظاميا لجمع التعليقات المتعلقة بخطط المكاتب القطرية واستعراضها وتقديمها إليها. وفيما يتعلق بالمكتب الإقليمي لجنوب آسيا، ذكرت اليونيسيف أنها، ضمانا لإعداد خطط الإدارة السنوية في الوقت المناسب من جانب المكاتب القطرية بصفة عامة، أنشأت منبرا في إطار أداة inSight لتبسيط وضع الخطط ورصدها والإبلاغ عنها والرقابة من جانب المكاتب الإقليمية.

٩٠ - ويوصي المجلس بأن تكفل اليونيسيف أن (أ) تتخذ المكاتب الإقليمية والقطرية الخطوات اللازمة لإعداد خطط واقعية متكاملة للرصد والتقييم وتحسن معدل إنجازها للأنشطة؛ (ب) تتبع الإجراءات المنصوص عليه في دليل اليونيسيف للسياسات والإجراءات البرنامجية في ما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطط العمل السنوية وخطط الإدارة السنوية لكي يتسنى تنفيذها في الوقت المناسب.

البرنامج: نتيجة التعليم

٩١ - خطة اليونيسيف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ خصصت ٨٥ في المائة من مجموع مواردها للبرامج، جاعلةً تلك البرامج محور عملها. ومن بين مجالات النتائج

السبعة^(١٠)، يمثل التعليم ٢٠ في المائة من مجموع النفقات خلال الفترة. وكل مجال من مجالات النتائج تدعمه أهداف قابلة للقياس على مستويات الناتج والنتيجة والتأثير.

(أ) ملاك الموظفين في شعبة البرامج

٩٢ - كان مجموع عدد الوظائف الشاغرة المسجل في شعبة البرامج هو ٧٣ في عام ٢٠١٥ (مقابل ٤٨ في عام ٢٠١٤) منها ٦٢ وظيفة للموظفين من الفئة الفنية. وكان لدى قسم التعليم ما مجموعه ٣١ موظفاً، من بينهم ٢٥ من الفئة الفنية، ووظائف شاغرة لستة موظفين من الفئة الفنية في عام ٢٠١٥^(١١). وأبلغت الشعبة المجلس بأن الشواغر نتجت عن طول عملية استخدام الموظفين. وقد أثرت الوظائف الشاغرة على إنجاز النواتج المستهدفة، كما يتضح من نتائج مراجعة الحسابات اللاحقة. وتمثل الشواغر المتزايدة، على الرغم من الحاجة إلى زيادة قوام الموظفين، تحديات أمام إدارة الموارد البشرية في شعبة البرامج.

(ب) تنمية القدرات

٩٣ - أبلغت شعبة البيانات والأبحاث والسياسات المجلس بوضع ٢٥ برنامج تعلم للموظفين خلال عام ٢٠١٥. بيد أن المجلس لاحظ تعذراً إتمام مبادرتين ترميزاً^(١٢) إلى تعزيز القدرات التقنية في مجال التعليم على النحو المقرر في عام ٢٠١٥، وهو ما يعزى في المقام الأول إلى قيود مرتبطة بالتمويل والتوظيف وإلى توسع ملف العمل في الشعبة باطراد.

٩٤ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن لجنة التعلم توصي سنوياً بالجدول الزمني للتدريب من أجل التطوير المهني لموظفي شعبة البرامج. وقد صُممت الدورات لخدمة عدد كبير من الناس على نطاق الشعبة. بيد أن خطة التعلم التي تضع خريطة التدريب يلزمها إجراء تقييم لاحتياجات التدريب الفعلي ولا يوجد تقييم قائم لها.

(١٠) الصحة؛ وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية؛ والتعليم؛ والتغذية؛ وحماية الطفل؛ والإدماج الاجتماعي.

(١١) أفادت شعبة البرامج بأن ثمة ثلاث وظائف شاغرة أبقى عليها عمداً بعد ما تركها شاغرها. وقد أُلغيت اثنتان من تلك الوظائف الشاغرة الثلاث من أجل إنشاء وظيفتين جديدتين، بينما لا تزال الثالثة شاغرة. والوظيفتان الجديدتان إحداهما شاغرة والأخرى سيجري شغلها في آذار/مارس ٢٠١٦.

(١٢) إنشاء فريق عالمي للمواهب في مجال التعليم وإبرام اتفاق طويل الأجل من أجل توفير الدعم التقني للمكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية والمقر.

(ج) تحقيق النواتج

٩٥ - تضع شعبة البرامج أهدافا لكل نتيجة أو قسم من خطة العمل السنوية، التي تتماشى مع خطة إدارة المكاتب، التي يُفترض تنفيذها بالتزامن مع الخطة الاستراتيجية. وتحتوي خطة إدارة المكاتب، بين أشياء أخرى، على صحيفة للرصد وصحائف لتتبع التمويل الخاص بخطة العمل السنوية. إلا أنه لا توجد آلية شفافة لتحديث هذه الوثائق دوريا من أجل إتاحة الرصد الدقيق للتمويل ومعدل الإنجاز في المجالات ذات الأولوية.

٩٦ - وقد استعرض المجلس الإنجازات التي حققها قسم التعليم في ضوء الأهداف الواردة في خطة العمل السنوية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وخلال تلك الفترة، حطت اليونيسيف خطوات كبيرة في المجالات الرئيسية^(١٣). إلا أنه لوحظ وجود عجز في بعض النواتج المقررة في خطة العمل (انظر المرفق الثالث). وبعض هذه المجالات التي لم تتحقق فيها الأهداف تنطوي على أهمية حيوية، ومنها ما يلي:

- (أ) لم يُعد التوجيه المتعلق بالتعلم المبكر والتعليم الثانوي بسبب الشواغر الوظيفية؛
- (ب) كان من المقرر إتمام استعراض أقران بشأن تعليم الفتيات والتنفيذ في ١٢ بلدا بحلول عام ٢٠١٧، ولكن لم تُجر استعراضات أقران خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛
- (ج) لم يتسنَّ تعزيز البيانات المتعلقة بالتعليم الشامل التي تغطي الإعاقة إلا في بلدين من ١٠ بلدان مستهدفة؛
- (د) كان من المقرر إعداد ونشر أربعة عشر مقالا تحليليا رفيع المستوى. ووُضعت الصيغة النهائية لاثنتين منها. وأفيد بأن ثمة مقالين لا يزالان في شكل مسودة أولية منذ عام ٢٠١٤، أحدهما يتعلق بالدروس المستفادة من تحليل النزاعات.

(١٣) إنشاء صندوق "التعليم لا يمكن أن ينتظر: صندوق للتعليم في حالات الطوارئ"؛ والدعوة إلى إدراج نتائج ومؤشرات التعلم المتعلقة بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة في الغايات المتعلقة بالهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة، وإطلاق التقرير العالمي المعنون "تجديد الالتزام بوعود التعليم للجميع"، وهو مشروع مشترك بين اليونيسيف ومعهد الإحصاء التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، كجزء من مبادرتيها العالمية المتعلقة بالأطفال غير الملتحقين بالمدارس، أسفر عن إجراء أكثر من ٤٠ دراسة قطرية و ٦ تقارير إقليمية؛ وتقديم الدعم إلى المكتب القطري في نيبال من أجل التمويل عن طريق منظمة المنظورات العالمية في التعليم وتقديم دعم إضافي مباشر إلى تسعة مكاتب قطرية أخرى (تشاد وحزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والصومال وفييت نام وكينيا ونيجيريا) من أجل تعزيز البرامج التي تشترك في تمويلها مبادرة "علم طفلا" ليلبلغ الدعم المالي أكثر من ١٨٠ مليون دولار؛ وإطلاق تقرير معنون "تبرير الاستثمار في التعليم والإنصاف"، أنتج بيانات جديدة عن التمويل المتفاوت للتعليم وحلّف أثرا كبيرا على أنشطة اليونيسيف الدعوية.

(د) التوجيه والخدمات الاستشارية

٩٧ - يضطلع كل من شعبة البرامج، والفريق المعني بالنتائج الميدانية، وشعبة البيانات والأبحاث والسياسات بدور محوري في تقديم التوجيه والخدمات التقنية بشأن تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها. ويُقدّم هذا التوجيه من خلال إصدار المواد التوجيهية، والزيارات الميدانية، والخدمات الاستشارية المكيفة حسب الاحتياجات المحددة للمكاتب القطرية والإقليمية.

٩٨ - وقد أصدر الفريق والشعبتان معا ١٦٨^(١٤) مادة توجيهية وغيرها من المواد المرجعية، ٨٨ في المائة منها صدر عن شعبة البرامج. وهذه المواد، التي صنفتها شعبة البرامج ضمن المواد التوجيهية، شملت، في جملة أمور، مقالات في مجالات علمية وتقارير وورقات عمل/ورقات مناقشة، ومؤلفات أخرى. ولكن لم تُستحدث آلية مؤسسية لتلقي تعليقات من المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية من أجل رصد تنفيذ التوجيهات وتقديم المساعدة في الوقت المناسب.

٩٩ - وكان لـ ٣١ وثيقة فقط، من بين ١٤٧ وثيقة، جمهور مستهدف محدد. ولا يوجد مستودع شامل لجميع المواد التوجيهية الصادرة عن شعبة البرامج، مما يهدد بازدياد واجبة الجهود، وكذلك عدم كفاية التوعية بهذه المواد. وأكدت شعبة البرامج أنه يجري، اعتباراً من عام ٢٠١٦، إنشاء موقع للفريق بتقنية SharePoint لإدماج المنشورات والروابط ذات الصلة في مواقع الأفرقة الأخرى.

(هـ) تحقيق نتائج البرامج القطرية: التعليم

١٠٠ - تحدد الخطة الاستراتيجية لليونسيف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، في إطار كل مجال من مجالات النتائج، النواتج (الأهداف) على الصعيد العالمي، التي تتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية. ويُتوقع من البرامج القطرية لليونسيف أن تحقق هذه النواتج بحلول نهاية فترة البرنامج. وتُقدّم الميزانيات إلى المكاتب القطرية على مستوى النتائج. وأبلغت شعبة البرامج المجلس بأن مخصصات الميزانية مقسمة إلى مستوى النواتج في المكاتب القطرية.

١٠١ - وقد استعرض المجلس الأنشطة وتحقيق النواتج في اثنتين من المكاتب القطرية المختارة، هما أفغانستان وسيراليون. وأشارت مؤشرات النواتج في البلدين، رغم تفاوتهما في الدرجات، إلى وجود مواطن ضعف مشتركة، وبالتالي مجالات تركيز مشتركة. ولاحظ

(١٤) شعبة البرامج: ١٤٧؛ الفريق المعني بالنتائج الميدانية: ١٢؛ شعبة المعلومات والأبحاث والسياسات: ٩.

المجلس أيضا أن البلدين لم تكن لديهما أي بيانات موثوقة عن عدد الأطفال في سن الدراسة الابتدائية غير الملتحقين بالمدارس أو عن نتائج التعلم^(١٥).

١٠٢ - واستعرض المجلس مجالات التركيز وفقا لوثيقتي البرنامج القطري لكل من أفغانستان وسيراليون. وحددت أفغانستان بوضوح مجالات التركيز التي تعالج مواطن الضعف الواردة في مؤشرات النواتج؛ أما مجالات التركيز في سيراليون فكانت ذات طابع أعم.

١٠٣ - ومع أن الإنجازات في أفغانستان (انظر المرفق الرابع) كان من شأنها أن تتناول جودة التعليم في المدارس، فقد تناولت الإنجازات إلى حد كبير مجالات التركيز الواردة في مؤشرات النواتج. أما في سيراليون (انظر المرفق الرابع)، فإن الإنجازات لم تكن بالضرورة في مجالات التركيز. ويرى المجلس أن توثيق الأولويات المحددة بوضوح وإقامة روابط أوثق بين الأنشطة والإنجازات وبين مجالات التركيز من شأنهما أن يؤديا إلى اتخاذ إجراءات أكثر تحديدا.

١٠٤ - ويوصي المجلس بأن تحدد اليونيسيف عتبات كمية لتوقع الاحتياجات من الموظفين وأن تقلل من التأخير في عملية استقدام الموظفين.

١٠٥ - ويوصي المجلس بأن تنظر اليونيسيف في (أ) وضع نظام لتتبع الأموال بهدف الربط بين النفقات المقررة والنفقات الفعلية على المستوى الملائم للتخطيط (النتيجة، الناتج، النشاط)؛ (ب) استعراض المواد التوجيهية الحالية وغيرها من المواد المرجعية لتحسينها واستخدامها على نحو أفضل؛ (ج) مواءمة مؤشرات النواتج مع مجالات التركيز والأنشطة صوب تحقيق النواتج في إطار الناتج المعنون "التعليم".

٩ - إدارة الإمدادات

التأخر في تسليم البضائع

١٠٦ - ينص دليل اليونيسيف للتوريد على أن أمر الشراء ينبغي أن يتضمن شروط التسليم وتاريخه وشروط الدفع، على النحو الذي جرى التفاوض بشأنه مع المورد. وإضافة إلى ذلك، ينص دليل اليونيسيف للتوريد على تحصيل تعويضات نقدية عن الأضرار الناجمة عن عدم وفاء البائع بالتزاماته أو تأخره في الوفاء بها.

(١٥) يتبين من موجه خطة سيراليون الاستراتيجية لعام ٢٠١٥ أن عدد الأطفال في سن الدراسة الابتدائية غير الملتحقين بالمدارس كان ٦,٦ ملايين طفل، في حين أن "الموجز القطري" الذي أعده المكتب القطري ورد فيه أن مجموع سكان سيراليون في عام ٢٠١٣ كان ٦,٢ ملايين نسمة. ومن ثم يوجد اشتباه في عدم اتساق البيانات، إذ إنه من غير المحتمل أن يكون عدد الأطفال في سن الدراسة الابتدائية أكبر من مجموع تعداد سكان البلد.

١٠٧ - وقد استعرض المجلس ٣٠ أمر شراء صادر عن المكتب القطري في الأرجنتين خلال عام ٢٠١٥، ولاحظ أن البضائع المتعلقة بثلاثة أوامر شراء كانت قيمة عقدها تبلغ ٧٨٧ ٤٠ دولارا لم يكن البائعون قد سلموها وقت مراجعة الحسابات (شباط/فبراير ٢٠١٦)، على الرغم من مرور ثلاثة إلى أربعة أشهر على مواعيد التسليم المقررة. وإضافة إلى ذلك، سُلمت البضائع المتعلقة بتسعة أوامر شراء بعد تأخير ٣ أيام إلى ٥٥ يوما. ومع ذلك، لم تُحصَل أي تعويضات نقدية من الموردين على النحو المنصوص عليه في دليل اليونيسيف للتوريد. وبلغ مجموع قيمة أوامر الشراء الاثني عشر ٥٨١ ٢٥٦ دولارا.

١٠٨ - وذكر المكتب القطري في الأرجنتين أنه سيجري استعراض حالات تأخر استلام البضائع التي تعزى إلى البائعين واتخاذ الإجراءات المناسبة بصددها.

١٠٩ - ويوصي المجلس بأن يحدد المكتب القطري في الأرجنتين الحالات التي يُعزى تأخر استلام البضائع فيها إلى البائعين، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة بموجب الاتفاق التعااقدي.

التأخر في تلقي التقارير عن وصول اللقاحات

١١٠ - وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في دليل اليونيسيف للتوريد، ينبغي فحص جميع اللقاحات في غضون ٢٤ ساعة من وصولها إلى المكان المعين وينبغي إبلاغ شعبة الإمدادات بنتائج التفتيش من خلال تقرير عن وصول اللقاحات. ويهدف رصد "سلسلة التوريد" وإيصال اللقاحات بأمان إلى المخازن المركزية على الصعيد القطري، وكذلك ضمان وصول اللقاحات "على النحو المطلوب" وفي حالة جيدة، يجب إعداد تقرير عن وصول اللقاحات وإعادةه إلى شعبة الإمدادات في غضون ٧٢ ساعة لكل شحنة لقاحات تُشترى عن طريق الشعبة.

١١١ - ولاحظ المجلس، بعد استعراض تقارير وصول اللقاحات في عام ٢٠١٥، أنه من بين ما مجموعه ٢ ٣٤٧ شحنة من الإمدادات وردت في عام ٢٠١٥، لم ترد تقارير عن وصول اللقاحات إلا في ٥٩٨ شحنة (٢٥ في المائة) فحسب ضمن الإطار الزمني المحدد البالغ ٧٢ ساعة؛ و ١ ٤٣١ شحنة (٦١ في المائة) جاءت متأخرة؛ أما تقارير وصول اللقاحات الخاصة بالشحنات المتبقية البالغ عددها ٣١٨ شحنة (١٤ في المائة) فهي لم ترد بعد. ولم تتقيد المكاتب القطرية بالأطر الزمنية المحددة في تقديم التقارير عن وصول اللقاحات إلى شعبة الإمدادات، واستغرق تقديم التقرير ١٩ يوما، في المتوسط.

١١٢ - وذكرت شعبة الإمدادات أن المكتب القطري لم يكن في غالبية الشحنات هو المرسل إليه، وإنما أطراف ثالثة مثل الحكومات الوطنية، ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، ومن ثم أصبح ضمان إرسال تقارير وصول اللقاحات

في موعدها أمرا صعبا. وذكرت الشعبة أيضا أن ثمة نظاما قائما للرصد المفصل يجري من خلاله تنبيه المكاتب القطرية والأطراف الثالثة المرسل إليها إلى أهمية تقديم تقارير وصول اللقاحات في موعدها؛ إلا أن معدّل عائد ذلك ظل دون التوقعات.

١١٣ - ويرى المجلس أن التأخر في تقديم تقارير وصول اللقاحات قد يؤدي إلى صعوبة رصد حالة سلسلة التبريد أثناء نقل اللقاحات وصعوبة ضمان جودة اللقاحات وتأمينها. وتدرك اليونيسيف أن تقارير وصول اللقاحات ترد من أطراف ثالثة، وهو ما كان بالتأكيد الأساس الذي استند إليه في تحديد إطار زمني مدته ٧٢ ساعة لتقديمها، ومن ثم لا بد من إقناع الأطراف الثالثة بضرورة ضمان تقديم تقارير وصول اللقاحات في موعدها.

١١٤ - ويوصي المجلس بأن تتابع شعبة الإمدادات المسألة مع المكاتب القطرية والأطراف الثالثة من أجل استعراض أسباب التأخير وبذل جهود مخصصة لضمان تلقي تقارير وصول اللقاحات في موعدها.

١٠ - إدارة المخزون

تكلفة حيازة الإمدادات البرنامجية

١١٥ - تشمل تكلفة المخزونات، في إطار المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١٢، جميع التكاليف (بما في ذلك تكاليف النقل والمناولة وغيرهما من التكاليف) المتكبدة لتوصيل المخزونات إلى موقعها وحالتها الحاليين. وتنص السياسة المالية والإدارية ٦ لليونيسيف وسياستها المحاسبية بشأن المخزونات أيضا على أن تكلفة شراء المخزون اللازم لبرنامج المنظمة تتألف من ثمن الشراء، ورسوم الاستيراد والضرائب الأخرى (ضريبة مشتريات غير قابلة للاسترداد) وتكاليف النقل والمناولة وغيرها من تكاليف الشراء المباشرة، أو بمعنى آخر تكاليف الشحن (أي من المورد^(١٦)). وإضافة إلى ذلك، ينص المعيار ١٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أنه ينبغي، عند توزيع المخزونات، اعتبار القيمة الدفترية للمخزونات هي المصروفات المتكبدة خلال فترة توزيع البضائع.

١١٦ - ولاحظ المجلس أن التكاليف المتكبدة في الشحنات الواردة (٨٥,٢٨ مليون دولار) لم ترسمل وقت إدخال المشتريات من الإمدادات البرنامجية باعتبارها مخزونات حاضرة. وبدلا من ذلك، جرى تقسيم تكاليف الشحن في نهاية السنة على نطاق المنظمة كلها استنادا

(١٦) لاحظ المجلس أيضا أن إدارة اليونيسيف تعتبر رسوم الاستيراد والتخليص الجمركي (١,١٤ مليون دولار)، وتكاليف التفتيش (٠,٧٨ مليون دولار) والتأمين والشحن (٠,٠٧ مليون دولار) غير جوهرية لأغراض تقييم المخزون.

إلى تقديرات تقريبية^(١٧) من أجل إدراجها ضمن المخزون في بيان المركز المالي. إلا أن المجلس لاحظ كذلك أنه عندما جرى توزيع المخزون لاحقاً، فإنه قيّد كمصروفات مرة أخرى دون النظر في عنصر الشحن. لذا يوجد فرق بين تقييم المخزون على النحو المبين في بيان المركز المالي وما قيّد كمصروفات لاحقاً في بيان الأداء المالي.

١١٧ - وعندما يصدر المخزون بوصفه إمدادات برنامجية ويُقيّد كمصروفات خلال السنة، لا تتضمن القيمة المقيدة كمصروفات على هذا الأساس تكاليف الشحنات الواردة، وتُضاف هذه الأخيرة إلى المصروفات الأخرى: التوزيع، ومن ثم يكون هناك نقص في تقديرها إلى هذا الحد.

١١٨ - وقد أبلغت الإدارة المجلس بأنه لا يمكن من الناحية الفنية التحول إلى التشغيل الآلي من أجل تحقيق الرسالة الآنية، على نحو فعال من حيث التكلفة. وكانت الصعوبات تتضمن تعدد أوامر الشراء وإمكانية تقسيم الشحنات أو تجميعها عند نقاط مختلفة، مما يجعل مضاهاة تكاليف الشحن بالإمدادات الفردية أمراً صعباً. وذكّر أيضاً أن اليونيسيف اختارت موقف المعايير المحاسبية الدولية المتعلق بعرض المصروفات حسب طبيعتها، على النحو المسموح به في المعيار ١٢. ولذلك، من المقبول الإفصاح عن الشحن ضمن تكاليف التوزيع في المصروفات الأخرى والإفصاح عن تكاليف التوزيع المتصلة بالمخزون بشكل منفصل حسب طبيعة التكاليف، وليس كجزء من التحويلات إلى الشركاء المنفذين (وهي مجموعة فرعية من تحويلات الإمدادات البرنامجية) في بيان الأداء المالي.

١١٩ - وإضافةً إلى ذلك، في بداية دورة الميزانية المقبلة، ستُزال تكلفة الشحن مرة أخرى من المخزون والقيمة الدفترية للمخزون، وبالتالي لن تشمل عنصر تكاليف الشحن خلال السنة. وينص المعيار ١٢ على أن المصروفات المتصلة بالمخزون يمكن تصنيفها على أساس طبيعة المصروفات. بيد أن تلك البنود لا تنص تحديداً على أنه يجوز للمنظمات أن تستبعد تكاليف الشحن من تكاليف حيازة ذلك المخزون.

١٢٠ - ومن ثم لا تُقيد الإمدادات البرنامجية كمصروفات وفق تكلفة حيازة المخزون، لأنهما لا تشمل تكاليف الشحن، مما يؤدي إلى نقص في تقدير تكلفة نقل الإمدادات البرنامجية قدره ٨٥ مليون دولار (تكاليف الشحنات الواردة).

(١٧) كانت تكاليف الشحن ستُكبد في ما يتعلق بالبنود الحاضرة حالياً كمخزون وكانت البنود ستُقيّد كمصروفات عند إصدارها إلى البرامج. ولذلك، تقسم اليونيسيف مجموع تكاليف الشحن لكل من المخزونات واللوازم المقيدة كمصروفات بنسبة تكلفة شراء المخزون الصادر والمقيّد كمصروفات. ثم تُضاف النسبة المتعلقة بالمخزون إلى قيمة المخزون في البيانات المالية.

١٢١ - ورأت إدارة اليونيسيف أن تكاليف الشحن عُرضت بشكل صحيح تماشياً مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عندما استُخدمت طريقة عرض المصروفات حسب طبيعتها. بيد أن إدارة اليونيسيف وافقت على إدراج تكاليف الشحن ضمن تكاليف الإمدادات البرنامجية عند عرضها في البيانات المالية.

١٢٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بإدراج تكاليف الشحن ضمن تكاليف الإمدادات البرنامجية المحولة إلى الشركاء المنفذين لكي تعبر عن تكاليف حيازة تلك الإمدادات تعبيراً صحيحاً.

المخزونات قليلة الاستعمال

١٢٣ - ينص دليل اليونيسيف للتوريد على ضرورة إعادة النظر في اللوازم التي بمضي أكثر من سنتين على حيازتها، وتبرير الاحتفاظ بها في المخزون. وعلاوة على ذلك، تنص السياسة المالية والإدارية ٦، المحاسبة المتعلقة بالمخزون، على أنه ينبغي القيام سنوياً، في إطار تقييم اضمحلال القيمة، بتحديد المخزونات قليلة الاستعمال والمخزونات المتقدمة والتي انتهت صلاحيتها. وينبغي تفادي تخزين اللوازم في المخازن لفترات طويلة ويجب سحب اللوازم ذات العمر التخزيني المحدود من المخزون النشط قبل انتهاء مدد صلاحيتها بثلاثة أشهر. ويلزم القيام بمجرد مادي للمخزون مرتين في السنة على الأقل من أجل تحديد التباينات والمخزونات المتقدمة بحيث يمكن شطبها بموافقة مجلس حصر الممتلكات.

١٢٤ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) وفقاً لاستعراض شعبة الإمدادات للموجودات المحتفظ بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت القيمة المجمعة للموجودات المحتفظ بها في مخزن شعبة الإمدادات في كوبنهاغن وفي مراكز التخزين في دبي وشنغهاي، الصين، وبما قدره ٥٨,٤٦ مليون دولار. وشمل ذلك مخزونات قيمتها ٢,٥٢ مليون دولار (٤,٣ في المائة) احتُفظ بها لفترات تجاوزت السنتين (مخزونات قليلة الاستعمال). ومخزونات احتُفظ بها في مخزن كوبنهاغن لفترات تجاوزت السنتين، وتقدر قيمتها بمبلغ ٢,٣٣ مليون دولار (من بينها مخزونات قيمتها ٠,٤٢ مليون دولار ما زال أمامها بعض الوقت قبل أن ينتهي عمرها التخزيني)، ظلت موجودة في المخزون لفترات تراوحت من ٧٥٩ يوماً إلى ٣٩٤ ١ يوماً. ومن تلك المخزونات، جُهزت موجودات قيمتها ٠,٧٨ مليون دولار (٧٣ في المائة) مسبقاً للاستخدام في عام ٢٠١٦، بينما حُصصت موجودات قيمتها ٠,٥ مليون دولار (٢٣ في المائة) لإحالة قوائمها إلى مجلس حصر الممتلكات ابتغاء الموافقة على شطبها،

وهو ما يدل على أن هذه الموجودات لم تكن مطلوبة على الفور. وعزت شعبة الإمدادات بقاء الموجودات التي لم ينته عمرها التخزيني في المخازن لمدة تجاوزت السنتين إلى نزاع مع أحد الموردّين بشأن سحبه بعض المنتجات بعد توريدها وإلى بطء السحب من المخزون وعدم انتظام الطلب. وعزت أيضا بقاء أصناف أخرى في المخازن لمدة تجاوزت السنتين إلى تباطؤ الطلب وتأخر تلقي مبادئ توجيهية من منظمة الصحة العالمية. بيد أن شعبة الإمدادات وافقت على تحسين رصد المخزونات المحتفظ بها لفترات تجاوزت السنتين وعلى تعزيز إجراءات الشعبة عن طريق الأمر بإجراء استعراض دوري للمخزونات. وأعربت الشعبة أيضا عن اعتزامها وضع سياسة لإدارة المخزون خاصة بالمخازن الموجودة في كوبنهاغن والمراكز، لأن الغرض من إنشائها هو التجهيز المسبق العالمي للوالم الاستراتيجية لحالات الطوارئ؛

(ب) وفقا لتقرير المكتب القطري في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن تقادم المخزون، كانت ٤٢٩ ١٣٦ وحدة من وحدات المخزون، قيمتها ٠,٤٨ مليون دولار، موجودة في شتى مخازن المكتب القطري لمدة تجاوزت السنتين (تم استلامها خلال الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣). ومن ذلك هذا المبلغ، كانت مواد قيمتها ٣٠ ٠٠٠ دولار في طريقها لتُسَلَّم إلى الشركاء أو في انتظار تأكيد تسلمها من الشركاء في نهاية السنة ولم تكن موجودة ماديا في مخزن اليونيسيف. وذكر المكتب القطري في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن اللوالم التي بلغت قيمتها ٠,٣٧ مليون دولار التي احتُفظ بها في المخزون لمدة تجاوزت السنتين كانت لوالم مجهزة مسبقا لحالات الطوارئ، وأنه كان مقررا توزيع بعض اللوالم في عام ٢٠١٦. وقال أيضا إن متابعة الأصناف التي تشرف مدة صلاحيتها على الانتهاء أُجريت على أساس شهري. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن الأصناف التي استلمها المخزن وكانت صلاحيتها قد انتهت في آذار/مارس ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٥ كان محتفظا بها أساسا كأصناف مجهزة مسبقا لحالات الطوارئ؛

(ج) في المكتب القطري في نيبال، احتُفظ بموجودات قيمتها ٠,١٩ مليون دولار في المخازن لمدة تجاوزت السنتين. ومن هذه الموجودات، ظل ٧٣ صنفا قيمتها ٨٤٤ ١٦٥ دولارا (٨٧,٣ في المائة من المجموع) في المخزن لمدة أربع سنوات (١٤٦١ يوما). وذكر المكتب القطري أن تلك الأصناف كانت مجهزة مسبقا لحالات الطوارئ وليس لها تاريخ لانتهاء الصلاحية؛ ولكن ستُتخذ إجراءات للتصرف في الأصناف التي انتهت مدة صلاحيتها أو الأصناف المتقادمة، إن وجدت.

السلع العابرة

١٢٥ - بناء على التعليمات والتوجيهات المتعلقة بإقفال الحسابات التي صدرت إلى المكاتب القطرية في عام ٢٠١٥، إذا ظلت سلعة من السلع في حالة عبور لمدة تتجاوز المائة يوم، ينبغي متابعة الحالة مع البائع أو وسيط الشحن، حسب الاقتضاء، لتحديد وضع الصنف المعني وأسباب تأخر تسليمه. ويوضح دليل اليونيسيف للتوريد أن سلسلة الإمداد هي مجموعة من العمليات المترابطة التي تكفل إيصال الكميات المناسبة من اللوازم المناسبة إلى المواقع المناسبة بأكثر الطرائق كفاءة وفي الوقت المناسب. ومن تلك العمليات التقييم، والتخطيط، والشراء، والشحن، وتخليص السلع، والتخزين وإدارة المخزون، والتوزيع داخل البلد، وتتبع الإمداد ورصده وتقييمه. ويجب تسجيل جميع المعاملات في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل لضمان الكفاءة في حركة الموجودات ومسك السجلات والحفاظ على مستويات المخزون. وبناء على ذلك، كان يتعين تسجيل حركة الموجودات من موقع إلى آخر، مقترنا بمجموعة من مستندات النقل، في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، وذلك باعتبارها سلعا عابرة. وكان يتعين على المكاتب القطرية أن تتأكد من قيد جميع بيانات الشحن المفتوحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بصيغتها المستكملة والتي أُقرت على النحو الواجب، ومن إدراج السلع المذكورة في بيانات الشحن/الإقرارات المفتوحة التي لم تظهر مذيلة بتوقيع في تقارير الجرد في نهاية السنة باعتبارها موجودات عابرة.

١٢٦ - ولاحظ المجلس ما يلي:

- (أ) في المكتب القطري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كانت سلع قيمتها ١,٢٧ مليون دولار، ورد بشأنها ١٤٥ طلب شراء، في حالة عبور لمدة تراوحت من ١٠١ يوم إلى ٢٣٥ يوما، وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وذكر المكتب القطري أن التأخيرات في السلع العابرة كانت بسبب الظروف المحلية واللوائح الحكومية؛
- (ب) في المكتب القطري في نيجيريا، كانت سلع قيمتها ٣,٨٥ ملايين دولار، ورد بشأنها ٢١ طلب شراء، في حالة عبور لمدة تراوحت من ١٠٩ أيام إلى ٥١٥ يوما، وذلك حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وذكر المكتب القطري في نيجيريا أنه يعجل بالجهود الرامية إلى ضمان حسن توقيت التخليص الجمركي للسلع في وزارة الشؤون الخارجية، وتثقيف الشركاء المنفذين بشأن أهمية إصدار الإقرارات من خلال زيارات الرصد البرنامجي، وتجنب الأخطاء في وثائق الشحن التي يرتكبها وكلاء الشحن؛

(ج) في المكتب القطري في نيبال، كان ٢٤٥ صنفا من المخزونات قيمتها ٧٤٦ ٧٥٨ دولارا (٢١ في المائة من المجموع) في حالة عبور دامت لمدة ثمانية أشهر، من مخزن تابع لليونيسيف في نيبال إلى أحد الشركاء المنفذين أو إلى مخزن آخر تابع لليونيسيف. وذكر المكتب القطري أن تلك الأصناف كانت لوازم أفرج عنها خلال المراحل الأولى من التصدي للحالة الطارئة الناجمة عن الزلزال، وأن تحديث نظام المعلومات الافتراضي المتكامل جارٍ. والمجلس يحيط علما برد المكتب القطري، لكنه يرى أن من الضروري التعجيل بتحديث نظام المعلومات الافتراضي المتكامل من أجل تحسين مراقبة المخزون؛

(د) في شعبة الإمدادات، كانت هناك ٧ ٩٠٦ طلبات شراء قيمتها ١١٥,١٧ مليون دولار مسجلة باعتبارها سلعا عابرة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكان من بين تلك أصناف يشملها ٨٥٥ طلب شراء قيمتها ٥,١٦ ملايين دولار (٤,٤ في المائة من القيمة الإجمالية للإمدادات العابرة بما في ذلك أصناف لازمة لحالات الطوارئ قيمتها ١,٠٣ مليون دولار)، وأبلغ عنها باعتبارها سلعا عابرة لفترات تراوحت من ٢٠١ يوم إلى ١ ٣٨٨ يوما. وحلل المجلس الأصناف المسجلة باعتبارها سلعا عابرة فوجد أنها كانت تشمل شحنات مصنفة بوصفها: '١' شحنات في حالة عبور فعلي؛ و '٢' شحنات عند وكلاء الشحن بغرض شحنها؛ و '٣' شحنات استلمها الشركاء المنفذون (لكن المعلومات المتعلقة بوثائقها/إقراراتها لم تُحدَّث بعد في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل)؛ و '٤' شحنات لمسافات قصيرة. وحلل المجلس كذلك شحنات مصنفة في فئتي "شحنات في حالة عبور فعلي" و "شحنات عند وكلاء الشحن بغرض شحنها" (تبدأ هذه المرحلة أساسا عندما يستلم وكلاء الشحن السلع بغرض شحنها وتنتهي عندما تصل السلع إلى ميناء المقصد). ووجد المجلس أن الأصناف التي يشملها ٢ ٦٩٦ طلب شراء (قيمتها ٤٦,٦٩ مليون دولار أو ٤١ في المائة) هي وحدها التي كانت في حالة عبور، مما يعني أن الأصناف التي يشملها ٢١٠٥ طلبات شراء (قيمتها ٦٨,٤٨ مليون دولار أو ٥٩ في المائة) قد سُلمت في ميناء مقصدها، وأن المكاتب القطرية تتولى إنجاز العمليات اللوجستية المتعلقة بها. وهذا أدى إلى تضخيم كمية السلع العابرة إلى هذا الحد. وكشف مزيد من التحليل أن الأصناف التي يشملها ١٤٢ طلب شراء (قيمتها ١,٧٧ مليون دولار) كانت في حالة عبور لفترات تراوحت من ٤٤ يوما إلى ١ ٣٣٢ يوما على النحو المبين أدناه.

الجدول ثانياً-٧

تفاصيل المدد الزمنية لعبور المخزونات

القيمة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	الأصناف	المدة الزمنية للعبور (بالأيام)	فئة المنتجات ورموزها
٠,٤٩	٤٩	من ١١٩ إلى ١٢٢٠	المستحضرات الصيدلانية، ١٠١
٠,٥٣	٣٧	من ٨٧ إلى ١٩٦	اللوازم الطبية، ١٠٥
٠,٢١	٢١	من ٤٤ إلى ١٣٢٢	لوازم الوقاية من داء الملاريا وتشخيصه، ١٠٩
٠,٠١	٤	من ٦٦٠ إلى ١٢٦	لوازم خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا، ١١٠
٠,٥٣	٣١	من ١٢٩ إلى ١٣٠٣	مواد التغذية، ١١٥
١,٧٧	١٤٢		المجموع

المصدر: شعبة الإمدادات في اليونيسيف.

١٢٧ - واتفقت شعبة الإمدادات مع مراجعي الحسابات في الاستنتاج الذي خلصوا إليه، لكنها ذكرت أن هناك مشروعاً جارياً يبتغي تسهيل إجراء استلام المكاتب القطرية للسلع بطريقة آلية. ووافقت على أن تحدد مبادئ توجيهية للتنسيق الوثيق بين وكلاء الشحن والمكاتب القطرية والشركاء المنفذين، تعزيزاً لإدارة سلسلة الإمداد.

١٢٨ - ويساور المجلس قلق من أن يفرض تراكم المخزونات دون استخدامها لفترات طويلة إلى إيقاف تدفق الموارد. ولاحظ المجلس أيضاً وجود أوجه ضعف في إدارة سلسلة الإمداد بسبب إفراط المكاتب القطرية في التأخر في استكمال الشكليات المتصلة بالوثائق. ومع أن المكاتب القطرية مجهزة بما يلزم لتحديث معلومات دليل التسليم في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، فهي لا تفعل ذلك بانتظام. وبالتالي، فإن الأصناف التي تم تسليمها في ميناء المقصد ظلت تُسجل باعتبارها سلعة عابرة، مما عرقل عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بسلسلة الإمداد. ولاحظ المجلس أيضاً أن مناولة الشحنات بعد وصولها إلى ميناء المقصد تجرى يدوياً؛ ولكن من اللازم أتمتة المناولة تجنباً للتأخير. فمن شأن التأخير في استلام أصناف اللوازم وتخزينها في المخازن لفترات طويلة أن يؤثر سلباً على تنفيذ البرامج وعلى جودة اللوازم التي يجب تسليمها.

١٢٩ - ولاحظ المجلس أنه لا يزال هناك مجال لتحسين إدارة المخزون والإمدادات من خلال رصد مستويات المخزون بصورة أوثق، ومراقبة السلع التي توشك مدد صلاحيتها على الانتهاء، والتحقيق الفعال في شأن الأصناف التي تظل في حالة عبور لفترات طويلة

دون مبرر. فقد يؤدي انتهاء مدد صلاحية الأصناف دون استخدامها أو كفالة دوراتها إلى تبذير في الإنفاق يمكن تجنبه.

١٣٠ - وذكرت اليونيسيف أن معظم الأصناف المبلغ عنها قد احتُفظ بها بسبب تقلب الطلب. وذكرت اليونيسيف أيضا أنها ستواصل عملية الرصد لضمان الإبقاء على الموجودات المشطوبة عند مستويات منخفضة. وفي ما يتعلق بالمكتب الإقليمي لغرب ووسط أفريقيا، وافقت اليونيسيف على الاستنتاج الذي خلص إليه مراجعو الحسابات وقالت إن المكتب القطري في جمهورية الكونغو الديمقراطية سيجري تحليلا نصف سنوي للمخزونات القليلة الاستعمال من أجل كفالة دوران المخزون. وذكرت اليونيسيف أيضا أن المكتب القطري في نيجيريا يجري اتصالات مع وزارة الميزانية والتخطيط الوطني لكفالة الامتثال للإجراءات الجديدة وتيسير تعجيل تخليص الأصناف التي تستوردها اليونيسيف، وذلك بهدف معالجة تأخير السلع العابرة. ووافق المكتب القطري في نيبال على تعزيز إدارة المخزون لتقليل الخسائر المحتملة بسبب التقادم ولتقليل تأخير السلع العابرة إلى الحد الأدنى. وذكرت اليونيسيف أيضا أن التدابير التي ستنفذ تشمل قيام أقسام البرامج وأفرقة الإدارة القطرية برصد المخزونات التي تنتهي مدد صلاحيتها في غضون تسعة أشهر، وذلك من أجل ضمان توزيعها في الوقت المناسب، وتحديث سجلات المخزونات التي يظهر أنها في حالة عبور في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل. وإضافة إلى ذلك، ستُجرى عمليات الجرد مرتين في السنة، وسيجرى شطب المخزونات المتقادمة وتقييم المخزون ابتغاء تقديم توصيات لإدخال تحسينات على عمليات التخزين.

١٣١ - وافقت اليونيسيف مع المجلس وقالت إنها قد حددت بالفعل هذا المجال كمجال يحتاج إلى تحسين. وذكرت أيضا أنها قد بدأت مشروعاً لتيسير أتمتة عمليات استلام المكاتب القطرية للإمدادات.

١٣٢ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بما يلي: (أ) رصد مستويات مخزونها على نحو أوثق للتقيد بالأحكام القائمة المتعلقة بالمخزون الموجود منذ أكثر من عامين؛ و (ب) المتابعة الوثيقة للأصناف التي توجد في حالة عبور لفترات طويلة.

١٣٣ - ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم شعبة الإمدادات بما يلي: (أ) ضمان التنسيق بين وكلاء الشحن والمكاتب القطرية والشركاء المنفذين في ما يتعلق بجمع البيانات في الوقت الحقيقي في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل، تعزيزاً لإدارة سلسلة الإمداد بواسطة معلومات محدثة؛ (ب) تحديث المعلومات في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل بشأن حالة تسليم اللوازم دون مزيد من التأخير.

التأخر في اتخاذ إجراءات بشأن توصيات مجلس حصر الممتلكات

١٣٤ - سعياً للتأكد من مدى ملاءمة المخزونات المحتفظ بها للاحتياجات، أصدرت شعبة الإمدادات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إجراءً (DP041) لرصد دورة عمر مواد المخزون القياسية، وتحديد المخزونات القليلة الاستعمال واستعراض مدى ملاءمتها للاحتياجات. وكان يتعين على مالكي المواد إرسال مقترحات إلى مجلس حصر الممتلكات بعد ذلك، إلى جانب توصيات للتصرف في تلك المواد.

١٣٥ - وأصدرت شعبة الإمدادات في نيسان/أبريل ٢٠١٥ إجراءً آخر (DP021) يتضمن تفاصيل عن الإجراءات الواجب اتباعها في التعامل مع المخزونات التي تشرف مدد صلاحيتها على الانتهاء. وبناء على ذلك، كان يتعين إحالة المواد غير المخصصة إلى مجلس حصر الممتلكات قبل أن تنتهي مدد صلاحيتها.

١٣٦ - ولاحظ المجلس أن الأصناف غير المخصصة القليلة الاستعمال تُحدد دورياً وتُحال إلى مجلس حصر الممتلكات لاتخاذ قرار بشأنها. وتُرسل التوصيات التي يصدرها مجلس حصر الممتلكات إلى مدير شعبة الإمدادات للموافقة عليها. وإذا تجاوزت قيمة أحد الأصناف ٥٠٠٠ دولار، تُحال تلك الحالات إلى المراقب المالي للموافقة عليها. وعند تلقي الموافقة من المراقب المالي، تُحدد الحالات المعنية لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها، وذلك سعياً إلى إدارة المخزونات بطريقة محكمة وآمنة واقتصادية.

١٣٧ - ولاحظ المجلس أن ١٨ صنفاً تبلغ قيمة طلباتها ٠,٦٩ مليون دولار كانت قد أُحيلت إلى مجلس حصر الممتلكات فأوصى باتخاذ إجراء إضافي بشأنها ظلت في انتظار موافقة المراقب المالي عليها لفترات تراوحت من شهر إلى ١١ شهراً حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٣٨ - وتبين للمجلس أيضاً أنه لا يوجد إطار زمني محدد لينظر المراقب المالي في توصيات مجلس حصر الممتلكات ولتصرف فيها. وبالتالي، فإن عدم موافقة المراقب المالي على توصيات مجلس حصر الممتلكات أو تصرفه فيها أمر مخوف بخاطر تأكل مدة صلاحية المخزونات ومن شأنه أن يؤثر على تنفيذ البرامج، علاوة على تكبد تكاليف تخزين إضافية عند الاحتفاظ بالأصناف لفترات طويلة.

١٣٩ - وأقرت اليونيسيف بأن عمليات الموافقة على شطب المخزونات كانت تستغرق وقتاً طويلاً يتجاوز الوقت الأنسب، وذكر أنها تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح العملية

في عام ٢٠١٦. وستمكن العملية الجديدة شعبة الإمدادات من التصرف في اللوازم المضمحلة القيمة في الوقت المناسب في انتظار موافقة المراقب المالي على طلبات شطبها.

١٤٠ - ويوصي المجلس اليونيسيف بتحديد جدول زمني للمراقب المالي للموافقة على التصرف في اللوازم المضمحلة القيمة وضمان الامتثال.

١١ - إدارة المشتريات والعقود

التأخر في تسليم السلع

١٤١ - أعرب المجلس في التقرير السابق (انظر A/70/5/Add.3، الفقرات ٨١-٨٥) عن قلقه إزاء الأثر السلبي على تنفيذ البرامج الذي قد ينتج عن التأخر في تسليم السلع، وأوصى بأن ترصد اليونيسيف تنفيذ طلبات الشراء لكفالة تسليم الإمدادات في الوقت المناسب. ومع ذلك، ما زال المجلس يلاحظ حالات تأخر في تسليم السلع، على النحو المبين في الفقرات الواردة أدناه.

١٤٢ - وينص دليل اليونيسيف للتوريد على أن مهمة توفير الإمدادات التي تتولاها المكاتب القطرية تشمل توريد اللوازم والمعدات لمن يطلبها من المستعملين النهائيين، في الوقت المطلوب، مع الحفاظ على نظام للمتابعة يغطي جميع مراحل عمليات الإمداد. ولاحظ المجلس أن نظام المعلومات الافتراضي المتكامل لا يتضمن أي بند لإدخال تواريخ التسليم الفعلية وأن التاريخ المبين فيه هو تاريخ بدء دخول الخدمة أو تاريخ استلام السلع الذي يكون عادة لاحقاً لتاريخ التسليم الفعلي.

١٤٣ - ولاحظ المجلس الحالات التالية المتعلقة بتأخر تسليم الأصناف التي تطلبها المكاتب الإقليمية/القطرية:

(أ) قدم المكتب القطري في نيبال ٢٣٢ طلباً لشراء سلع قيمتها ٥٧,١٨ مليون دولار خلال عام ٢٠١٥، منها ٦٩ طلباً لشراء سلع قيمتها ٢٠,٨٦ مليون دولار (٣٧ في المائة من مجموع القيمة الموردة) تأخر تسليمها لفترات تصل إلى ١٨٦ يوماً. ومن تلك الطلبات، تأخر تسليم سلع قيمتها ٨,٤٢ ملايين دولار (١٥ في المائة من مجموع القيمة الموردة) لفترات تصل إلى شهر، وتأخر تسليم سلع قيمتها ٨,٢٣ ملايين دولار (١٤ في المائة من مجموع القيمة الموردة) لفترات تراوحت من شهر إلى شهرين، بينما تأخر تسليم سلع قيمتها ٤,٢١ ملايين دولار (٧ في المائة من مجموع القيمة الموردة) لفترات تجاوزت الشهرين؛

(ب) قدم المكتب القطري في الهند ١٢٧ طلبا لشراء سلع قيمتها ٤,٩٤ ملايين دولار خلال عام ٢٠١٥، منها ٧١ طلبا لشراء سلع قيمتها ٦٠٦ ٩٤٥ دولارا (١٩ في المائة من مجموع القيمة الموردة) تأخر تسليمها لفترات تصل إلى ١٤٤ يوما. ومن تلك الطلبات، تأخر تسليم سلع قيمتها ١٦٧ ٧٦٧ دولارا (١٦ في المائة من مجموع القيمة الموردة) لفترات وصلت إلى شهر، وتأخر تسليم سلع قيمتها ٢٤٦ ٦٨ دولارا (١ في المائة من مجموع القيمة الموردة) لفترات تراوحت من شهر إلى شهرين، بينما تأخر تسليم سلع قيمتها ١٩٣ ١١٠ دولارا (٢ في المائة من مجموع القيمة الموردة) لفترات تجاوزت الشهرين؛

(ج) قدم المكتب الإقليمي لجنوب آسيا ١٨ طلبا لشراء سلع قيمتها ٢٦٦ ١٤٠ دولارا خلال عام ٢٠١٥. ومن تلك الطلبات، تأخر تسليم سلع وردت بشأها ١٠ طلبات شراء قيمتها ٩١٢ ٧٢ دولارا (٥٢ في المائة من مجموع القيمة الموردة) لفترات وصلت إلى ١٠١ يوم، كما تأخر تسليم سلع وردت بشأها ٤ طلبات شراء لفترات تجاوزت الشهر، وذلك حتى وقت مراجعة الحسابات في شباط/فبراير ٢٠١٦.

١٤٤ - وذكر المكتب القطري في نيبال أن تأخيرات كبيرة قد حدثت بسبب الحصار المفروض على الحدود بين الهند ونيبال. وذكر المكتب الإقليمي لجنوب آسيا أن تاريخ دخول الخدمة أو تاريخ استلام السلع لم يُسجلا إلا بعد إجراء فحص دقيق للسلع، ومن ثم فإن الفرق الزمني بين التاريخ المستهدف وتاريخ التسجيل لا يعني التأخر في التسليم. وقال المكتب القطري في الهند إن ١٥ يوما من تاريخ التسليم الفعلي إلى تاريخ التسجيل فترة معقولة وعلل التأخير في حالات أخرى بأسباب شتى.

١٤٥ - وذكرت اليونيسيف أنها وافقت على تنفيذ التدابير التي من شأنها أن تكفل فحص السلع في الوقت المناسب ثم تسجيل استلامها في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل في الوقت المناسب. وهذا من شأنه أن يتضمن رصد طلبات شراء السلع غير المسلمة وإجراء المتابعة مع الموردين. وفي ما يتعلق بالمكتب القطري في الهند، قالت اليونيسيف إن قسمي الإمدادات والبرنامج سيواصلان رصد عمليات التسليم للتأكد من تقييد الموردين بتواريخ التسليم الواردة في طلبات الشراء. وستصدر تعليمات للموردين بالتسجيل بتقديم إيصالات التسليم والفواتير بمجرد تسليم السلع. وسيكفل أيضا قسم البرامج تسوية الفواتير من أجل تقليص المدة الزمنية الفاصلة بين استلام السلع وتسجيلها في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل.

١٤٦ - وتشمل عمليات الشراء والتسليم التي تتولى شعبة الإمدادات أمرها كلا من الأصناف اللازمة للحالات الطوارئ والأصناف اللازمة لغير حالات الطوارئ. ووفقا لدليل اليونيسيف للتوريد، تحدد شعبة الإمدادات مستويات الطوارئ (المستوى ١ أو ٢ أو ٣) في ما يتصل

بالحاجة إلى تقديم الدعم الخارجي الإضافي للمكاتب القطرية. وينص الإجراء DP 010 الذي أصدرته شعبة الإمدادات على أن تكون الشعبة قادرة على الاستجابة بسرعة وكفاءة لنداءات الطوارئ في أجل قصير جدا وأن تتعامل مع أكثر من حالة طارئة واحدة على سبيل الأولوية. ويقيم المنسق في حالات الطوارئ طلب الشراء لتحديد مستواه كحالة طارئة، أي ما إذا كان يُصنّف كحالة طوارئ تتطلب استجابة سريعة، أو كحالة طوارئ، أو كحالة طوارئ أخرى.

١٤٧ - وحلل المجلس عمليات التسليم التي أنجزها الموردون في عام ٢٠١٥ فلاحظ ما يلي:

(أ) كانت هناك حالات تأخير تراوحت من ٦ أيام إلى ١٨٥ يوما في تسليم

٢١٢ ٤ طلبا لأصناف لازمة لحالات الطوارئ قيمتها ٢,٠٤ بليون دولار؛

(ب) اقتضت نداءات طوارئ استجابة سريعة وفعالة من شعبة الإمدادات. غير أن

تحليل البيانات المتصلة بتسليم الأصناف اللازمة لحالات الطوارئ لعام ٢٠١٥ تبين منه أنه كانت هناك تأخيرات تراوحت من ٦ أيام إلى ١٢٧ يوما في ما يتعلق بـ ١٩٢ طلبا طارئا (قيمته ٥٢,٥١ مليون دولار). ولاحظ المجلس كذلك وجود تأخيرات تراوحت من ٢٠ يوما إلى ٢٨ يوما في ١٠ طلبات لوازم متصلة بفيروس إيولا.

١٤٨ - وذكرت اليونيسيف أن شعبة الإمدادات تقوم حاليا بتنفيذ توصيات المجلس لعام ٢٠١٤ بشأن تسليم الإمدادات في الوقت المناسب. وقالت أيضا إن شعبة الإمدادات ترصد أداء الإمداد في ما يتعلق بتسليم السلع في الوقت المناسب عن طريق عملية التعجيل وعملية استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية، مما يمكنها من تحديد حالات التأخير في تسليم السلع التي يتسبب فيها الموردون.

١٤٩ - ويوصي المجلس بأن تتأكد اليونيسيف من تضمين طلبات الشراء مواعيد معقولة للتسليم تكون ملزمة للموردين ولليونيسيف على حد سواء، وأن تنظر مجددة في أي تجاوزات غير مبررة، بما يصب في صالح تنفيذ البرامج.

فرض تعويضات مقررّة

١٥٠ - يتيح دليل اليونيسيف للتوريد اللجوء إلى بعض سبل الانتصاف التعاقدية في حالات عدم وفاء الموردين بالتزاماتهم، ومنها فرض تعويضات مقررّة. ويحق لشعبة الإمدادات خصم تعويضات مقررّة من فواتير الموردين المستحقة الدفع، إن وجدت.

١٥١ - ولاحظ المجلس أن شرط التعويضات المقررّة جزء من الأحكام التعاقدية الموحدة المتعلقة بطلبات الشراء والترتيبات الطويلة الأجل، وبالتالي فهو يرد في معظم طلبات الشراء.

غير أن المجلس وجد أنه، من ١٣٧ ٤ حالة تأخير، بما يشمل ١٧ طلباً بشأن أصناف لازمة لغير حالات الطوارئ و ١٩٢ طلباً بشأن أصناف لازمة لحالات الطوارئ، فرضت شتى المراكز التابعة لشعبة الإمدادات تعويضات مقررة أو اقترحت فرضها في ٥٢ حالة (مركز التوعية في مجال الصرف الصحي في ١٤ حالة، ومركز التعاقد في حالتين، ومركز الأدوية والتغذية في ٣ حالات، ومركز تكنولوجيا الصحة في ٣٣ حالة)، أي في أقل من ٢ في المائة من المجموع.

الإنجاز فيما يتعلق بمؤشرات الأداء الرئيسية

١٥٢ - ترصد شعبة الإمدادات حسن توقيت تسليم الإمدادات من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية التالية:

- (أ) مؤشر الأداء الرئيسي ٣، رضا الشركاء: سُلم ما نسبته ٩٥ في المائة من أوامر الشراء الدولية عند نقطة الدخول في تاريخ التسليم المستهدف المتفق عليه أو قبله؛
- (ب) مؤشر الأداء الرئيسي ٤، الكفاءة والفعالية في إنجاز العمليات: تسليم ما نسبته ٩٥ في المائة من الإمدادات الدولية في الوقت المحدد.

١٥٣ - ويتطلب الناتج ٤ من مصفوفة النتائج والموارد المتكاملة في خطة شعبة الإمدادات المتعلقة بإدارة المكاتب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تسليم الإمدادات في الوقت المناسب وعلى نحو ملائم ومستجيب. ويبين استعراض السجل المتكامل للربع الثالث من عام ٢٠١٥ قياساً إلى هذا الناتج أن الإنجاز قد بلغ ٧٦ في المائة فقط. وإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠١٥، تراوح إنجاز مختلف المراكز من ٦٣ إلى ٨٤ في المائة قياساً إلى مؤشر الأداء الرئيسي ٣، الذي يتطلب إنجاز ٩٥ في المائة من أوامر الشراء الدولية التي يجب أن تُسلم عند نقطة الدخول في تاريخ التسليم المستهدف المتفق عليه أو قبله. وفيما يتعلق بمؤشر الإنجاز الرئيسي ٤، الذي يتطلب تسليم ما نسبته ٩٥ في المائة من الإمدادات الدولية في الوقت المحدد، تراوح إنجاز مختلف المراكز التابعة لشعبة الإمدادات من ٦٤ إلى ٨٧ في المائة.

١٥٤ - ولاحظ المجلس أن تسليم الإمدادات تأخر في معظم الحالات بسبب مواعيد تسليم غير واقعية وعدم فعالية الاتصال بين الموردين ووكلاء الشحن، ولأسباب تعزى إلى الموردين وكذلك إلى وكلاء الشحن.

١٥٥ - ومع الإقرار باستنتاجات مراجعة الحسابات بشأن التأخر في تسليم الإمدادات، ذكرت شعبة الإمدادات أنها تعكف حالياً على معالجة توصيات المجلس لعام ٢٠١٤ المتعلقة

بتسليم الإمدادات في الوقت المناسب وتطبيق الأضرار المقررة من خلال تقديم التوجيه للموظفين المتعاقدين. وإضافة إلى ذلك، كانت شعبة الإمدادات ترصد أداء الموردين من خلال عملية استعراض مؤشرات الأداء الرئيسية. وقد اتصل رئيس مركز العقود التابع للشعبة برؤساء مراكز المشتريات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بهدف تحسين أداء الموردين في الأجل الطويل من خلال إنفاذ حق شعبة الإمدادات في المطالبة بالتعويضات المقررة على النحو الوارد في الأحكام التعاقدية الموحدة.

١٥٦ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف حالات التأخير وأن تتابعها مع موظفي التعاقد والموردين ووكلاء الشحن لكفالة تسليم الإمدادات في الوقت المناسب؛ وأن تتابع الأمر مع المكاتب القطرية، في حالة التأخير، لكفالة تأكيد مواعيد التسليم وتسليم الإمدادات دون مزيد من التأخير.

إقرار العقود

١٥٧ - ينص دليل اليونيسيف للتوريد على أن لا يبدأ الاستشاريون وفرادى المتعاقدين العمل وألا يسافروا إلا بعد الموافقة على النحو الواجب على العقد الفردي الخاص بهم وتوقيعه من الطرفين وإعادته إلى المكتب المعني/الشعبة المعنية مع الوثائق والشهادات المطلوبة. وينص دليل التوريد أيضاً على أنه بمجرد الموافقة على العقد وتوقيعه داخلياً وفقاً لجدول تفويض السلطة المنطبق، ينبغي إصدار العقد لصالح مقدم الخدمات الذي جرى اختياره من أجل توقيعه، وينبغي ألا يعتبر العقد سارياً إلا بعد أن يُقر به البائع.

١٥٨ - وفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لاحظ المجلس أن ٥ عقود (مؤسسية وفردية)، بلغت قيمتها ٨٣٤ ١٢١ دولاراً، قد وقعها البائعون بعد الإحالة. وتراوح التأخير في توقيع العقود من يومين إلى ٦١ يوماً. كذلك، في المكتب القطري في الأرجنتين، لاحظ المجلس أن ٩ عقود من بين ١٢ عقداً جرى استعراضها (مؤسسية وكذلك فردية)، تبلغ قيمتها ٢,٠٤ مليون دولار، قد جرى توقيعها بعد الإحالة. وتراوح التأخير في توقيع تلك العقود من ٥ أيام إلى ١٣١ يوماً.

١٥٩ - وأفاد المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن البائعين قد وافقوا ضمناً على تقديم الخدمات عن طريق تبادل المراسلات، ولم يرفض أي من البائعين العقد المقدم إليه بعد توقيع المدير. وأفاد المكتب القطري في الأرجنتين بأنه سوف يكفل توقيع العقود في الوقت المناسب.

١٦٠ - وذكر المجلس أن مشروعية العقد لا تبدأ إلا في تاريخ توقيع اتفاق العقد من جانب الطرفين. فتنفيذ العمليات المتعلقة بالسلع والخدمات قبل التوقيع الرسمي على العقد ينطوي على خطر عدم قدرة المنظمة على اتخاذ إجراءات ضد البائع في حالة عدم التقييد بالالتزامات التعاقدية، وعلى إضعاف موقفها في حالة نشوب أي نزاع.

١٦١ - حسبما وافقت عليه اليونيسيف، يوصي المجلس بالألا تحيل المكاتب الإقليمية والقطرية الأعمال المتصلة بالعقود إلا بعد تنفيذ اتفاق العقد.

الشراء من مصدر واحد

١٦٢ - وفقاً للدليل اليونيسيف للتوريد، فإن عدد مقدمي الخدمات المدعويين لتقديم أسعار أو عطاءات أو عروض يتوقف على عوامل كثيرة، منها القيمة التقديرية للعقد، وتوافر مقدمي الخدمات في السوق، وما إذا كان ينبغي استخدام مصدر واحد. وباستثناء الحالات التي تستدعي فيها حاجة ملحة اللجوء إلى مصدر واحد، ينبغي دعوة عدد كافٍ من مقدمي الخدمات لضمان الحصول على ثلاثة عروض أو عطاءات صالحة، على الأقل.

١٦٣ - وفي واحد من المكاتب القطرية، لاحظ المجلس أن عقدين قد أُصدرا بعد اللجوء إلى عملية اختيار مصدر واحد. وكان العقدان يتعلقان بخدمات الإنترنت ووضع وتنفيذ برنامج للتعلم الإلكتروني، وهما من الخدمات التي لا تندرج في فئة الحاجة الملحة.

١٦٤ - وأفاد المكتب القطري بأن سبب اختيار المصدر الواحد كان قائماً على أساس الأداء السابق للمتعاقد.

١٦٥ - بيد أن المجلس يرى أن الأداء السابق لا يمكن الاعتماد به كثيراً للمشتريات من مصدر واحد، لا سيما وأن ذلك قد يؤدي إلى حرمان المنظمة من الاستفادة من أسعار تنافسية يمكن الحصول عليها عن طريق عملية تقديم العطاءات التنافسية. وإضافة إلى ذلك، فإن الأداء السابق ليس من الأسباب المنصوص عليها في دليل التوريد.

١٦٦ - ويوصي المجلس بأن يكفل المكتب القطري التقييد بأحكام دليل التوريد ذات الصلة بالمشتريات من مصدر واحد.

١٢ - إدارة السفر

أذون السفر المفتوحة

١٦٧ - لاحظ المجلس، في معرض استعراضه لأذون السفر المفتوحة، أن ما مجموعه ٢٤٨ ٥ إذناً كانت معلقة. ولم يُزوّد المجلس بمعدل حالات أذون السفر المفتوحة (كنسبة مئوية من مجموع الأذون)، التي تتجاوز ١٥ يوماً على نطاق المناطق. غير أن اليونيسيف أبلغت المجلس أن معدل حالات أذون السفر المفتوحة التي تتجاوز ١٥ يوماً في المقر بنيويورك كان ٨ في المائة في عام ٢٠١٤ و ٤ في المائة في عام ٢٠١٥. واستعرض المجلس ١٠ من أذون السفر (تتجاوز تكاليف السفر الخاصة بها ١٠٠٠ دولار)، اختيرت عشوائياً، ووجد في ٩ من عينات الأذون العشر المختارة تأخيرات في إقفال الرحلات، تتراوح من ٣١ إلى ١٧٠ يوماً.

١٦٨ - وتؤدي الأسفار المفتوحة إلى حرمان المنظمة من التأكد من كون الشخص قد قام بالسفر على النحو المقرر (المدة/الجدول الزمني) وأن الغرض من السفر قد استوفي. وقد استفسر المجلس عما إذا كانت توجد تنبيهات في النظام لتذكير المسافر، وكذلك مدير الصندوق، بأن إقفال الرحلة لا يزال معلقاً. وكان رد قسم السفر أن المسؤولية تقع على المسافرين. وفي الحالات التي يتطلب فيها السفر تحولاً عن المسار المأذون به، مع ما يسفر عنه هذا التغيير من ارتفاع في التكاليف، فإن المسافر يحصل على موافقة خطية من المشرف ومن المسؤول عن الميزانية. ولكن، سيبقى أي استرداد محتمل للتكاليف غير مكتشف إذا لم تُقفل الرحلة على النحو المطلوب.

١٦٩ - وذكر قسم السفر أن اتخاذ عدد من التدابير، التي شملت تعزيز السياسة من خلال إرسال رسائل إلكترونية مباشرة إلى الأفراد وعقد حلقات دراسية وحلقات دراسية شبكية، قد أدى إلى انخفاض إجمالي أذون السفر المفتوحة بنسبة ٥٠ في المائة. ولكن لم يتلق المجلس أي أدلة تدعم ذلك الانخفاض. وذكر القسم أيضاً أنه يجري إدخال تعزيزات تكنولوجية تشمل وفقاً لتقائماً لمواصلة عمليات تجهيز الطلبات إذا كان هناك أكثر من ثلاثة أذون سفر مفتوحة لا تزال معلقة. وشجع المجلس اليونيسيف على تنفيذ هذه الخطوة في الوقت المناسب.

سياسة الحجز المسبق

١٧٠ - تنص سياسة اليونيسيف على أن المسافر والمشرف يجب عليهما عادة أن يحجزا للسفر قبل ١٤ يوماً على الأقل من موعد السفر. وقد حلل المجلس البيانات المتاحة بالنسبة لمنطقة المقر في نيويورك، ووجد أن شراء التذاكر قبل الموعد بـ ١٤ يوماً لم يطبق إلا في ٣٥ في المائة فقط من حجوزات السفر. وأفادت اليونيسيف بأن التغييرات التي طرأت على

إدارة تذاكر شركات الطيران في أمريكا الشمالية قد جعلت الحكمة التقليدية المتمثلة في الحجز المسبق للحصول على أسعار منخفضة غير ذات جدوى. ففي مقر اليونيسيف في نيويورك، تُشكل تخفيضات بيع المقاعد في اللحظة الأخيرة جزءاً مهماً من استراتيجية المنظمة المتصلة بتخفيض التكاليف عن كل وحدة.

١٧١ - وحين استفسر المجلس عن مدى استخدام خيارات بديلة لتخفيض تكاليف السفر، أُبلغ بأنه، قبل الموافقة على السفر لأغراض العمل، يُتوقع من السلطة الموافقة أن تستكشف طرقاً بديلة، من قبيل التداول بالفيديو، كبديل صالحة عن السفر. ولكن، لاحظ المجلس أن اليونيسيف ليست لديها قائمة مرجعية مدعومة من المنظومة لاستنفاد الخيارات الأجدى من حيث التكلفة (والأكثر مراعاة للبيئة) التي يمكن اللجوء إليها قبل تشجيع استخدام أساليب بديلة للاجتماعات، من قبيل التداول بالفيديو.

١٧٢ - ويوصي المجلس بأن تستعرض اليونيسيف طريقة تطبيق سياستها المتعلقة بالحجز المسبق على نحو شامل، في ضوء التغيرات التي يشهدها قطاع السفر، وأن تنقح استراتيجياتها تبعاً لذلك.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

١٧٣ - أبلغت اليونيسيف المجلس بشطب خسائر في الأصول قيمتها ١١,٢٦ مليون دولار خلال عام ٢٠١٥ (١٥,٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤) من بينها خسائر في مخزونات البرامج قيمتها ٩,٣ ملايين دولار، وفي التبرعات المستحقة القبض قيمتها ١,٥ مليون دولار، وفي مخزونات شعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة قيمتها ٠,٢٥ مليون دولار، ومبالغ أخرى مستحقة القبض قيمتها ٠,٢١ مليون دولار.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

١٧٤ - أبلغت اليونيسيف المجلس أنها قدّمت مدفوعات على سبيل الهبة أربع مرات في عام ٢٠١٥ قيمتها ٤٨٦ ٣١٧ دولاراً. وشملت هذه الهبات ٧٦٩ ٣١٠ دولاراً دُفعت في المكتب القطري في نيبال لتغطية الترتيبات الإدارية الخاصة بموظفي الأمن ذات الصلة بأمن المساكن، وهبة لإعادة تأهيل مساكن/أغراض الموظفين المتضررين من الزلزال، وسفر الموظفين العاملين في البلد وقت وقوع الزلزال.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٧٥ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لعملياته لمراجعة البيانات المالية لكي يُتاح له أن يتوقع بشكل معقول تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات، بما في ذلك تلك الناجمة عن الغش. بيد أن مراجعتنا للحسابات ينبغي عدم الاعتماد عليها لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية عن منع حالات الغش والكشف عنها تقع على عاتق الإدارة.

١٧٦ - وخلال مراجعة الحسابات، يطلب المجلس استفسارات من الإدارة بشأن مسؤوليتها عن الرقابة على تقييم مخاطر الغش الجوهرية والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر معينة قامت الإدارة بتحديدتها أو وجّه انتباهها إليها. ونستفسر أيضاً من الإدارة عما إذا كان لديها علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه فيها، ويشمل ذلك استفسارات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقرير المجلس.

١٧٧ - وأبلغت اليونيسيف المجلس عن ١٦ حالة غش أو غش مفترض حدثت خلال الفترة المستعرضة (عام ٢٠١٤: ٣٢ حالة). وقد بلغت قيمة تبعاتها المالية ٠,٧٩ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ١,٨ مليون دولار)، وقد ترتبت على هذه الحالات خسائر مالية تقدر بمبلغ ٠,٧٩ مليون دولار (عام ٢٠١٤: ٠,٧٣ مليون دولار)، استردت منها اليونيسيف ٢٥ ١٤٦ دولاراً. ويشير هذا إلى انخفاض كبير في عدد حالات الغش والغش المفترض.

دال - شكر وتقدير

١٧٨ - يودّ المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لليونيسيف وموظفوها من تعاون ومساعدة أثناء إجراء عملية مراجعة الحسابات.

(توقيع) موسى جمعة أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في جمهورية تنزانيا المتحدة

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام
للهسابات في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس ش.إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

المرفق الأول

حالة تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
١ الفقرة ٨٦/ ٢٠١٢	(أ) تحليل معايير تحديد المستوى المناسب للوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية؛ (ب) رصد ومراقبة استخدام المكاتب القطرية للميزانية البرنامجية لتغطية النفقات التشغيلية غير المتصلة برامج أو مشاريع محددة.	تشمل أيضا خطة العمل للاستجابة لهذه التوصية تحديد ورصد المستوى المناسب من الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية في عمليات إعداد الميزانية المتعاقبة، بالاقتران مع إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة. بدأ المركز العالمي للخدمات المشتركة عملياته في آب/أغسطس ٢٠١٥، وسوف يصبح راسخا تماما في نهاية عام ٢٠١٦. ولن يتسنى اتخاذ قرار بشأن المستوى المناسب من الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية إلا بعد أن يصبح المركز قادرا على أداء مهامه بالكامل.	تقييم المجلس	تُنفذت قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	تم التحقق منه. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ، بإطار زمني متوقع لإنجازها خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٧. والتوصية تتكرر في هذا التقرير.
٢ الفقرة ١٤٢/ ٢٠١٢	التقيد بصرامة بالشروط الواردة في سياسة اليونيسيف المتعلقة باختصار الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد.	أدخلت اليونيسيف تعديلا على السياسة ذات الصلة وأعدت إصدارها بهدف تشديد القيود على التوريد من مصدر واحد. وأبلغت المكاتب أيضا بشروط الاختيار التنافسي وأعدت دليل بشأن تعيين الاستشاريين. ونتيجة لذلك، انخفض بشدة عدد العقود المبرمة مع مصدر واحد، ولم تُمنح مثل هذه العقود إلا في الحالات التي توافرت فيها مبررات جيدة التوثيق، وبما لا يتعارض مع السياسة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اليونيسيف عدداً من الآليات لتعزيز إدارة الخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. وقامت بتحديث لوحة متابعة الاستشاريين/المدرء لتشمل مؤشرات الأداء الرئيسية والروابط بنظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION)، بما يشمل: عدد العقود، وعدد العقود المفتوحة، ونوع العقود، وطريقة الاختيار (مصدر واحد أو تنافسية) وقيمة العقد الإجمالية. وقدمت اليونيسيف أيضاً حلقات دراسية شبكية ودورات توجيهية على الإنترنت لجميع المكاتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ من أجل تعزيز معارف الموظفين، بما في ذلك توضيح متطلبات	تقييم المجلس	تُنفذت قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	تم التحقق وتمت الموافقة على الإدارة ويعتبر أن التوصية منفذة ومقفلة.

الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أُبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
					الفقرة في التقرير المرجعي (A/XXX/Add.X)
					الإبلاغ.
					وجرى تناول هذه التوصية أيضاً كجزء من تنفيذ التوصية في الفقرة ١٠١ من تقرير عام ٢٠١٤ (انظر A/70/S/Add.3).
٣	الفقرة ٢٤ / ٢٠١٣	(أ) الحصول على الاتفاقات المبرمة مع المانحين من جميع اللجان الوطنية وكفالة إبلاغ المانحين بجميع ما تحتفظ به اللجان الوطنية من "الموارد الأخرى" وموافقتهم عليها؛ (ب) التحقق من أسباب ارتفاع معدلات الاحتفاظ بالموارد واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الموارد العادية الواردة من اللجان الوطنية إلى أقصى المعدلات الممكنة.	تجمع شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة اتفاقات المنح من الجهات المانحة الرئيسية. وذكرت الإدارة أن الشعبة تظطلع بالإبلاغ بشأن الجهات المانحة الرئيسية فقط. ويجري حالياً تنفيذ عمليات الاستعراض الاستراتيجي وتعهّد الاتفاقات المبرمة مع المانحين.	×	بناء على رد الإدارة واستعراض الوثائق المقدمة، يعتبر الجزء (ب) من التوصية لم ينفذ بعد. وتكرر التوصية في هذا التقرير.
٤	الفقرة ٢٨ / ٢٠١٣	دعوة اللجان الوطنية المعنية إلى وضع أو تنقيح سياساتها في مجال الاحتياطيات وفقاً للتوجيه الخاص بالاحتياطيات واتفاق التعاون، وتعزيز رصدها لاحتياطيات اللجان الوطنية بهدف مواصلة العمل على خفضها إلى مستويات معقولة.	واصلت اليونيسيف العمل مع اللجان الوطنية الخمس التي لم تضع سياسات تتعلق بالاحتياطيات. ومنذ إجراء مراجعة الحسابات، وضعت ثلاث من هذه اللجان الوطنية سياسات مشتركة أقرتها مجالس إدارتها، وتتابع اليونيسيف المسألة عن كثب مع اللجنتين الوطنيتين المتبقيتين اللتين تواجهان تأخيرات تعزى إلى شغور الوظائف القيادية التي يتولى شاغلوها إقرار هذه السياسات.	×	تم التحقق. وبناء على رد الإدارة، تعتبر التوصية المتعلقة بالمستويات العالية للاحتياطيات لا تزال قيد التنفيذ. والتوصية تتكرر في هذا التقرير.
٥	الفقرة ٣٧ / ٢٠١٣	إنشاء نظام عالمي للرصد من أجل تتبع مدى قيام المكاتب القطرية بتخطيط وإدارة عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن فيما يتعلق	صممت اليونيسيف مؤخراً نظاماً إلكترونياً يُسمى e-Tools لتقديم الدعم إلى المكاتب في تخطيط ورصد عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن المتعلقة بالتحويلات النقدية. وسيتيح هذا النظام أيضاً إمكانية رصد تلك العمليات والأنشطة على الصعيدين الإقليمي والعالمي من خلال لوحات متابعة لنهج منسق للتحويلات النقدية. ويجري حالياً اختبار هذا النظام في ١٠ بلدان. وستعمم	×	تم التحقق. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ، بإطار زمني متوقع لإنجازها خلال الربع الأول من عام ٢٠١٦. وسيجري التحقق من

الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق	الفقرة في التقرير المرجعي (A/XXX/Add.X)
	بالتحويلات النقدية.	وظائف النهج المنسق للتحويلات النقدية ولوحة المتابعة كجزء من الإصدار الثاني الذي من المقرر أن يكتمل في الربع الأول من عام ٢٠١٦.	تنفيذها في مراجعة الحسابات القادمة.	تجاوزتها		
٦	تقدم الدعم التقني وتعزيز الرقابة لضمان قيام جميع المكاتب القطرية بتنفيذ عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن وفقا لإطار الجديد للتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين.	رصدت اليونيسيف أموالا للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ من أجل تعزيز إدارة التحويلات النقدية من خلال استراتيجية عالمية لنهج منسق للتحويلات النقدية. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى تعزيز إدارة التحويلات النقدية وفقا للنهج المنسق على جميع مستويات المنظمة، توخياً للنتائج المتوقعة التالية: (أ) إيجاد قدرة فعالة على مستويات المكاتب العالمية والإقليمية والقطرية من أجل إدارة عمليات ونتائج النهج المنسق، ودعم تحسين الإدارة والمساءلة الماليتين على مستوى المكاتب والصعيد الوطني؛ (ب) استحداث نظم تتسم بالكفاءة في اليونيسيف للتخطيط لإجراءات ونتائج النهج المنسق ورصده والإبلاغ عنه، وتيسير إجراءات الإدارة على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛ (ج) ضمان القيادة الفعالة على جميع الصعد داخل اليونيسيف بما يتماشى مع إطار المساءلة الجديد لإدارة النهج المنسق للتحويلات النقدية. وقد جرى الآن تنفيذ جميع الأنشطة المقررة التي كانت جزءاً من استراتيجية النهج المنسق للتحويلات النقدية على الصعيد العالمي.	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. ويُعتبر أن التوصية منفذة ومقفلة.	×		الفقرة ٤٠/ ٢٠١٣
٧	تعزيز قدرات الشركاء المنفذين في المجالات البرنامجية، والتنسيق مع الوكالات الأخرى ذات الخبرة الفنية المالية في تعزيز	كان تطوير النهج الذي تتبعه المنظمة في تنمية قدرات الإدارة المالية مع ما يرافقه من توجيهات وأدوات من بين الأنشطة والنواتج المقررة في خطة عمل الاستراتيجية العالمية للنهج المنسق للتحويلات النقدية، التي جرى تنفيذها. وإضافة إلى ذلك، يجري حالياً العمل	تم التحقق. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ، بإطار زمني متوقع لإنجازها خلال الربع	×		الفقرة ٤٨/ ٢٠١٣

الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذ قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق	الفقرة في التقرير المرجعي (A/XXX/Add.X)
	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذ قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق	
	موجز التوصيات	معدلات الشركاء المنفذين في مجال الإدارة المالية.	مع المنظمات غير الحكومية والوكالات المختلفة لتعميم إجراءات واتفاقات جديدة للعمل مع منظمات المجتمع المدني.	الثاني من عام ٢٠١٦.		
٨	الفقرة ٥٧/٢٠١٣	(أ) استحداث الوسائل التي تتيح جمع المعلومات المتصلة بفئة التكلفة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين؛ (ب) تحليل تكاليف الدعم البرنامجي والتكاليف غير المباشرة للشركاء المنفذين لإيجاد الفرص التي تتيح خفض هذه التكاليف إلى أدنى حد ممكن وتعزيز كفاءة التحويلات النقدية.	تم تعزيز التوجيهات بشأن هيكل وصياغة ميزانية اتفاق التعاون البرنامجي من أجل تحسين أوجه الكفاءة في التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين في الإجراءات المنقحة بشأن العمل مع الشركاء المنفذين من منظمات المجتمع المدني، التي صدرت في الربع الأول من عام ٢٠١٥. ولتمكين اليونيسيف من جمع معلومات حسب فئة التكلفة في ما يتصل بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، كجزء من إصدار الإجراءات الخاصة بمنظمات المجتمع المدني والتحسينات المدخلة على العملية ذات الصلة بها، وُضعت مدونة قواعد لدقتر الأستاذ العام تتيح تتبُّع المبالغ المدفوعة إلى الشركاء المنفذين التي تمثل التكاليف غير المباشرة، على حدة.	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. ويُعتبر أن التوصية منفذة ومقفلة.	×	
٩	الفقرة ٦٣/٢٠١٣	(أ) النظر في عرض ميزانية أنشطة مكاتبها القطرية لجمع الأموال في القطاع الخاص والإبلاغ بها بطريقة متكاملة؛ (ب) مواصلة تحليل تكاليف أنشطة مكاتبها القطرية لجمع الأموال في القطاع الخاص بهدف تعزيز الكفاءة والفعالية.	(أ) في أعقاب الاستعراض الشامل للميزانية البرنامجية لشعبة جمع الأموال والشراكات الخاصة الذي جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أيدت الإدارة الاقتراح الداعي إلى أن تقود هذه الشعبة فريقاً عاملاً يتألف منها، والمكاتب الإقليمية، وشعب المقر (المالية، والسياسات، والنتائج الميدانية). واجتمع الفريق العامل في الربع الأول من عام ٢٠١٥، وعُرضت نتائج مناقشاته في مذكرة قرار إلى المدير التنفيذي الذي قرر أن تُعرض ميزانية الشعبة لعام ٢٠١٦ بطريقة متكاملة؛ (ب) ذكرت شعبة جمع التبرعات والشراكات الخاصة أنه تم اتخاذ تدابير لتعزيز فعالية جمع الأموال. وأجريت استعراضات فصلية فيما يتعلق بكثير من المعايير.	(أ) سيجري التحقق من تنفيذ التوصية في مراجعة الحسابات القادمة؛ (ب) يُعتبر أن التوصية منفذة بناء على رد الإدارة.	×	
١٠	الفقرة ٦٩/٢٠١٣	أن تطلب اليونيسيف من مكاتبها القطرية أن تطبق افتراضات للميزانية تكون مبررة	للمكاتب القطرية توجيهات بشأن إعداد خطط العمل المتجددة/المتعددة السنوات، والعمل جارٍ على تعزيزها لتشمل وضع افتراضات ميزانية. وستصدر مبادئ توجيهية جديدة بحلول	تم التزال التوصية قيد التنفيذ، بإطار زمني متوقع	×	

الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذت قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق	الفقرة في التقرير المرجعي (A/XXX/Add.X)
	تبريرا كاملا تمهيدا لتقدير الموارد فيما يتعلق بالأنشطة المقررة في خطط العمل المتجددة/ المتعددة السنوات.	نيسان/أبريل ٢٠١٦.	لإنجازها خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٦.	تُنفذت قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق	
١١ الفقرة ٨١ / ٢٠١٣	القيام، في الوقت المناسب، بتحديث بيان التقدم المحرز وحالة المؤشرات صوب تحقيق نتائج البرامج في وحدة تقييم النتائج.	جرى تنقيح وتعزيز التوجيهات في إطار نشر الإصدار الثاني من وحدة تقييم النتائج من أجل تعزيز مؤشر إنجاز النتائج البرنامجية. وتعد مشاورات باستمرار مع المكاتب القطرية والإقليمية من أجل تقديم الدعم للاستخدام الوافي لوحدة تقييم النتائج وفهم التوجيهات. ويجري أيضا تقديم الدعم لوضع آليات ضمان الجودة على مستوى المكاتب القطرية والإقليمية.	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. ويُعتبر أن التوصية منفذة ومقفلة.	×	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. ويُعتبر أن التوصية منفذة ومقفلة.	
١٢ ٢٠١٣/٨٧	أن تقوم اليونيسيف بتحليل سبب التأخيرات المسجلة في إقفال الالتزامات المتعلقة بعقود محددة مع استشاريين ومؤسسات، ومطالبة المكاتب في الفترات المقبلة بأن تراقب عن كثب حالة العقود وتنفيذها، وتقوم في الوقت المناسب بإقفال جميع الالتزامات التي لا تتطلب أنشطة أو معاملات إضافية.	أعد تقرير يمكن أن تستخدمه المكاتب في رصد حالة عقود الخدمات، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت أي التزامات/أموال لا تزال متاحة للعقود المنقضى أجلها. وقد أبلغت المكاتب بهذا التقرير. وتم أيضا تحديث دليل التوريد ليشمل التوصية الداعية إلى قيام المكاتب بوضع تقرير الرصد بشكل منتظم بما يتيح إقفال العقود في حينها. وجرى أيضا توفير التوجيه والتدريب على استخدام هذا التقرير لرصد وإقفال عقود فرادى المتعاقدين في موابقتها.	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. وتعتبر التوصية منفذة ومقفلة.	×	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. وتعتبر التوصية منفذة ومقفلة.	
١٣ ٢٠١٤/١٣	(أ) تسجيل أسباب التمديد لكل حالة في قاعدة البيانات؛ و (ب) تحليل أسباب تمديد المنح واتخاذ خطوات فعالة لتحقيق أهداف المنحة في حدود الإطار الزمني	تقوم اليونيسيف حاليا بتسجيل سبب لجميع حالات تمديد المنح. واستحدثت تقريرا شهريا يبين أسباب جميع حالات تمديد المنح ويجري توزيعه على الإدارة التي تقوم بتحليل أسباب حالات التمديد تلك. وإذا استُشِف من تلك الأسباب أن أهداف المنح لا تتحقق الوقت المناسب، ستتخذ الإجراءات المناسبة.	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. وتُعتبر التوصية منفذة ومقفلة.	×	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. وتُعتبر التوصية منفذة ومقفلة.	

الرقم والفترة المالية المرجعي الفقرة في التقرير (A/XX/X/Add.X)	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
١٤ ٢٠١٤/١٨	المنصوص عليه.	تطبيق الضوابط الداخلية المناسبة لكفالة إبقاء النفقات في حدود المبالغ المتفق عليها وعدم تجاوزها.	كما هو مذكور في الفقرة ١٧ من تقرير عام ٢٠١٤ (A/70/5/Add.3)، وُضعت موضع التنفيذ بالفعل عمليات للتحقق من صلاحية النظام لتقييد تجاوز حدود الإنفاق على المِنَح بالنسبة لأنواع المعاملات المحددة مسبقا. ويُسمح بتجاوز حد المنحة في الحالات التالية: تحقيق مكاسب من صرف العملات الأجنبية لإتاحة سداد الالتزامات القائمة، ودفع رواتب الموظفين، وشحن الإمدادات. ويجري استعراض المبالغ التي تتجاوز حدود المنحة وتعديلها على الدوام، حسب الضرورة. ومن المبلغ ٢,٩٣ مليون دولار الذي أُفيد بأنه تجاوز في الإنفاق، يتصل مبلغ قدره ٢,٣١ مليون دولار بمنح لم تُقفل حساباتها بعدُ ولم تحدد مبالغها بشكل نهائي بعدُ. وما زالت تسويات هذه المِنَح جارية، مما سيؤدي إلى تخفيض الوضع النهائي للتجاوز في الإنفاق. وتعتبر الضوابط الداخلية المطبقة مناسبة.	تم تخفيض المبلغ المتجاوز حد الإنفاق المقرر. وسيجري التحقق من استجابة الإدارة في مراجعة الحسابات القادمة. والتوصية لا تزال قيد التنفيذ.	×
١٥ ٢٠١٤/٢٧	يكرر المجلس توصيته الواردة في تقريره لسنة ٢٠١٢ (انظر البند ١)، ويضيف أن من الضروري أن تضع الإدارة مبادئ توجيهية واضحة وتحدد تكاليف مباشرة يمكن ربطها بالبرامج والمشاريع، وذلك لتعزيز مراعاة الفرق بين الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية	كما هو مذكور في الفقرة ٨٦ من تقرير عام ٢٠١١ (انظر A/68/5/Add.2)، فإن خطة العمل التي وضعت لتنفيذ هذه الوصية تشمل أيضا تحديد ورصد المستوى المناسب من الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية في العمليات المتتالية لإعداد الميزانية، وذلك بالتزامن مع إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة. ومن المقرر أن يتم إنشاء المركز على مراحل اعتبارا من آب/أغسطس ٢٠١٥. ولن يتسنى اتخاذ قرار بشأن المستوى المناسب من الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية إلا بعد أن يصبح المركز قادرا على أداء مهامه كاملة.	تم التحقق. وهذه التوصية قيد التنفيذ حاليا ضمن إطار زمني للإنجاز خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٧. تتكرر التوصية في هذا التقرير.	×	

الرقم والفترة المالية المرجعي الفقرة في التقرير (A/XXX/Add.X)	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
١٦ ٢٠١٤/٤٥	على النحو المتوخى في النظام المالي والقواعد المالية.	وإضافة إلى ذلك، فإن توجيهات الميزانية لعام ٢٠١٦ ومشاريع الميزانيات لعام ٢٠١٧ تتضمن توجيهات بشأن مبادئ إسناد التكاليف.	تقييم المجلس	نُفذت قيد تجاوزتها وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث
١٦ ٢٠١٤/٤٥	(أ) تعزيز الآليات القائمة في المكاتب الإقليمية والقُطرية لرصد وتصفية التحويلات النقدية المباشرة المستحقة للشركاء المنفذين؛ و (ب) معالجة المسائل المتصلة بأوجه عدم الاتساق التي تعاني منها آليات الرصد التابعة لها بهدف توفير ضمانات تتعلق بدقة نظام المعلومات الإدارية وموثوقيته؛ و (ج) الرصد الدقيق لحالة تقييم المخاطر المرتبطة بالشركاء المنفذين الذي تجرّيه المكاتب القُطرية وتفعيل خطط الضمان امتثالاً للنهج المنسق في إطار لتحويلات النقدية؛ و (د) كفالة تصفية جميع استثمارات الإذن بالتمويل وشهادة الإنفاق الواردة عن السنة وإدراجها في الحسابات قبل موعد إقفال الحسابات لتعكس الوضع الصحيح لمبالغ التحويلات النقدية الخاضعة للتصفية.	عاجلت اليونيسيف مختلف أجزاء هذه التوصية على النحو التالي: (أ) لتعزيز رصد التحويلات النقدية المباشرة وتصفياتها، فإن أنشطة استعراض التحويلات النقدية المباشرة المستحقة وتحليلها قد أصبحت مدرجة في أنشطة إقفال الحسابات التي تنفذها شهريا جميع المكاتب القُطرية التابعة لليونيسيف. وهذا إضافة إلى المعلومات المتاحة من خلال لوحات المتابعة التي تستخدمها الإدارة، والتي توفر بيانات عن الحالة الراهنة لجميع التحويلات النقدية المباشرة المستحقة وتتيح متابعتها ورصدها من قِبَل مكاتب اليونيسيف القُطرية والإقليمية؛ (ب) قامت اليونيسيف بتحليل مصادر البيانات المتاحة عن المؤشر المتعلق بالنهج المنسق للتحويلات النقدية على لوحات المتابعة. ولتحسين دقة تلك البيانات وموثوقيتها، أدخلت تغييرات على تقرير حالة النهج المنسق للتحويلات النقدية الذي تُغذي البيانات المستقاة منه قاعدة بيانات لوحات المتابعة. وتشمل تلك التغييرات إضافة بعض المؤشرات وحذف أخرى، فضلا عن إدخال تحسينات على عرض البيانات ومصدرها. ويُتوقع أن تظهر تلك التغييرات على لوحات المتابعة بحلول الربع الأخير من عام ٢٠١٥؛ (ج) إدارة أفرقة المكاتب القُطرية هي أول مستوى يُرصد عنده إنجاز التقييمات وأنشطة الضمان. وقد بدأ بالفعل هذا الرصد، على نحو ما تنص عليه إجراءات النهج المنسق للتحويلات النقدية الذي حددهت اليونيسيف. وقد استُحدثت أداة رصد مفصلة (هي تقرير حالة النهج المنسق للتحويلات النقدية) ضمن جهاز الرصد الداخلي التابع لليونيسيف، وذلك لإتاحة رصد تنفيذ ذلك النهج على الصعيدين الإقليمي والعالمي، حسب ما ينص عليه الإجراء الذي حددهت اليونيسيف. وكل مكتب مطلوب منه أن يقدم تقريرا رسميا كل ستة أشهر عن حالة تنفيذ إطار النهج المنسق للتحويلات	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. وتعتبر التوصية منفذة ومقفلة.	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. وتعتبر التوصية منفذة ومقفلة.

الرقم والفترة المالية المرجعي الفقرة في التقرير (A/XXX/Add.X)	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
١٧ ٢٠١٤/٥٠	أن ترصد مسألة التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة، وأن تكفل دقة المعلومات وموثوقيتها في لوحة المتابعة لتوفير ضمانات فيما يتعلق بالأساس الذي تستند إليه تأكيدات الإدارة.	<p>النقدية (بما في ذلك إنجاز التقييمات وأنشطة الضمان). وقد أبلغت جميع المكاتب القطرية والإقليمية عن حالة تنفيذ النهج المنسق لإطار التحويلات النقدية في النصف الأول من عام ٢٠١٥، وأعدّ المقر تقارير مفصلة على المستويين الإقليمي والعالمي. وتبرز التقارير معدل إنجاز أنشطة الضمان حسب المتطلبات الدنيا في إجراءات اليونيسيف المتعلقة بالنهج المنسق للتحويلات النقدية، فضلا عن معدل إنجاز تقييمات المخاطر؛</p> <p>وسيستمر الإبلاغ بحالة تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية، بما في ذلك تقديم التقارير الإقليمية والعالمية كل ستة أشهر ورصدها على الصعيدين العالمي والإقليمي؛</p> <p>(د) حسّنت اليونيسيف التعليمات/التوجيهات المتعلقة بإقفال الحسابات والمشار إليها في الفقرة ٤٤ من تقرير عام ٢٠١٤ (A/70/5/Add.3)، بحيث تقضي بتقديم مستندات تثبت أن عدم تصفية استثمارات الإذن بالتمويل وشهادة الإنفاق، التي تم استلامها بالفعل بحلول تاريخ إقفال الحسابات، يعزى إلى أسباب وجيهة أدت إلى تأخير في استعراض تلك الاستثمارات الموافقة عليها. وستشكل تلك المستندات الأساس لأي تسوية في رصيد "سلف المساعدة النقدية".</p>	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
×	تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. وتعتبر التوصية منفذة ومقفلة.	<p>تقوم اليونيسيف حاليا، على نحو أوثق، برصد تقديم التقارير المرحلية إلى الشركاء في توفير الموارد من القطاع العام. ويحدث ذلك بانتظام عن طريق استخراج تقرير الرصد ذي الصلة بهدف رصد التقارير المرحلية المطلوب تقديمها في نهاية شهر بعينه، أو التي فات موعد تقديمها، ومتابعة المسألة، حسب الضرورة، مع المكاتب المنفذة للبرامج لتشجيعها على تقديم التقارير في مواعيدها.</p> <p>وقامت اليونيسيف أيضا بتنفيذ تدابير لتقليل حالات عدم الدقة في البيانات التي تتضمنها لوحة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المانحين، ولاسيما من خلال كفالة إدخال بيانات دقيقة وكاملة في نظام التخطيط المركزي للموارد الخاص بالمنظمة.</p>	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق

الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نُفذت قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الحالة بعد التحقق
١٨ ٢٠١٤/٥٧	(أ) مواصلة إقناع اللجان الوطنية بأن تقوم في وقت مبكر بوضع سياسات للاحتياطيات تمثل التوجيهات الخاصة بالاحتياطيات للجان الوطنية؛ و (ب) مواصلة التعاون مع اللجان الوطنية لكفالة أن يكون مستوى الاحتياطيات وثيق الصلة بالبيئة التي تعمل فيها مع مراعاة المستويات القياسية في سياسات الاحتياطيات.	تواصل اليونيسيف التعاون مع اللجان الوطنية الخمس التي لم تضع بعد سياسات تتعلق بالاحتياطيات. ومنذ إجراء مراجعة الحسابات، تقاسمت ثلاث من هذه اللجان الوطنية سياساتها التي أقرتها مجالس إدارتها، وتقوم اليونيسيف حاليا بتتبع المسألة عن كثب مع اللجنتين الوطنيتين المتبقيتين اللتين تعانين تأخيرات تعزى إلى شغور الوظائف القيادية التي يتولى شاغلوها إقرار تلك السياسات.	توصية قيد التنفيذ حاليا حسب تقييم الإجراءات التي اتخذتها اليونيسيف. تتكرر التوصية في هذا التقرير.	×	الحالة بعد التحقق
١٩ ٢٠١٤/٦٩	(أ) اتخاذ خطوات لتحسين معدل إنجاز الأنشطة المضطلع بها في إطار الخطة المتكاملة للرصد والتقييم؛ و (ب) مواصلة جهود المكاتب القطرية لضمان الانتهاء من إعداد خطط العمل السنوية في الوقت المناسب ومتابعة صرف الأموال للشركاء المنفذين؛ و (ج) تعزيز النظام والإجراءات الكفيلة بإعداد خطط الإدارة السنوية وتقديمها إلى المكاتب الإقليمية في الوقت المناسب لتحسين حوكمة المكاتب القطرية.	تقوم اليونيسيف حاليا بتطبيق نظام برامجيات "برايم" (PRIME) الذي سيحل محل النسخ المطبوعة من خطط الرصد والتقييم المتكاملة التي تُعد باستخدام برنامج "مايكروسوفت وورد". ويُطبَّق نظام "برايم" حاليا بالتدرج في جميع مناطق المكاتب الإقليمية التابعة لليونيسيف وسيطلب ذلك ضمان جودة جوانب متعددة على مدار السنة، الأمر الذي سيكفل إضفاء طابع واقعي على أنشطة وضع تلك الخطط، ومن ثم تحسين معدل إنجاز تلك الأنشطة.	تم التحقق. وهذه التوصية قيد التنفيذ حاليا ضمن إطار زمني هو الربع الثاني من عام ٢٠١٦. تتكرر التوصية في هذا التقرير.	×	الحالة بعد التحقق

الرقم والفترة المالية المرجع الفقرة في التقرير (A/XXX/Add.X)	موجز التوصيات	الإجراء الذي أُبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٢٠ ٢٠١٤/٧٥	(أ) رصد مستويات مخزونها بدقة أكبر للتقيد بالأحكام القائمة المتعلقة بالمخزون الموجود منذ أكثر من عامين؛ و (ب) متابعة الأصناف التي توجد في مرور عابر لفترات طويلة متابعة دقيقة؛ و (ج) توخي الدقة في الإبلاغ عن البنود التي تم تجهيزها في النظام باعتبارها مستلمة.	تشهد أنشطة رصد مخزون اليونيسيف التي تضطلع بها المكاتب القطرية والإقليمية التابعة للمنظمة تحسنا مطردا ويجري دعمها من خلال لوحة المتابعة الخاصة برصد سلسلة الإمدادات ومتابعتها. وقد أقامت شعبة الإمدادات باليونيسيف ومكاتبها الإقليمية خمس حلقات عمل إقليمية بشأن رصد سلسلة الإمداد باليونيسيف، تلقى التدريب فيها أكثر من ١٦٠ موظفا. وتضمنت حلقات العمل تلك عناصر محددة للمساعدة في تيسير وزيادة الرصد المنتظم لمستويات المخزون، وكذلك لاتخاذ أي إجراء بشأن المخزون المحتفظ به لما يزيد على السنتين. وعلاوة على ذلك، فإن شعبة الإمدادات باليونيسيف وشعبة إدارة الشؤون الإدارية تعملان حاليا أيضا على عملية رصد رفيعة المستوى على الصعيد العالمي، تشمل المتابعة مع المكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية عند الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، أدرجت شعبة الإمدادات في السجل المتكامل لقياس الإنجاز الخاص بها مؤشرا بشأن تقادم اللوازم البرنامجية في المستودعات الخاضعة لرقابة المكاتب القطرية، وهو يُرصد شهريا. وتُظهر نتائج ذلك المؤشر تحسنا كبيرا منذ عام ٢٠١٤: إذ إنه حسب بيانات الربع الثالث من عام ٢٠١٥، بقي في المخزون طوال عامين، في المستودعات الخاضعة لرقابة المكاتب القطرية، ما دون نسبة ٤,٥ في المائة من اللوازم البرنامجية، بينما بلغت النسبة ١١ في المائة في عام ٢٠١٤.	لاحظ المجلس خلال مراجعة الحسابات التي أجراها أن نقاط الضعف تلك ما زالت مستمرة. ولذلك، فالتوصية لا تزال قيد التنفيذ حاليا.	×
		وشملت حلقات العمل نفسها عناصر محددة للمساعدة في تيسير وزيادة الرصد المنتظم للسلع العابرة. وعلاوة على ذلك، تتضمن لوحات المتابعة إجراءات عمل محددة للمكاتب القطرية من أجل معالجة المعاملات المدرجة كسلع عابرة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل والتي لم تكن قد سُلمت بالفعل إلى العنوان المرسله إليه. وسيواصل مقر اليونيسيف رصد السلع العابرة رسدا منتظما، وقد أنشأ فريقا عاملا لتحسين بيانات الحالة الراهنة للسلع العابرة والإبلاغ عنها.		

الرقم والفترة المالية المرجع الفقرة في التقرير (A/XX/X/Add.X)	موجز التوصيات	الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
٢١ ٢٠١٤/٨٥	(أ) أن تبسط عملياتها المتعلقة بإصدار أوامر الشراء بعد قيام الأقسام البرنامجية بتحديد الاحتياجات المتوقعة؛ و (ب) أن ترصد تنفيذ طلبات الشراء لكفالة تسليم الإمدادات في الوقت المناسب؛ و (ج) أن تحدد الحالات التي يكون فيها التأخير في استلام البضائع مرده إلى البائعين، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة بموجب الاتفاقات التعاقدية، بما في ذلك توخي الاتساق في الاحتجاج بشرط التعويض النقدي عن الأضرار؛ و (د) أن تنظر في تضمين جميع الاتفاقات الطويلة الأجل حكما يضمن الوفاء بالالتزامات وتخصيل التعويضات النقدية لحماية المصلحة المنظمة.	ستعالج مختلف أجزاء هذه التوصية على النحو التالي: (أ) تقوم اليونيسيف حاليا بتنظيم دورة تدريبية إلكترونية في مجال المشتريات تتضمن توجيهات بشأن إصدار أوامر الشراء بعد توقع الاحتياجات بحسب أبواب البرامج للتأكد من تسلسل العمليات واتسامها بالكفاءة قدر الإمكان. وستكون هذه الدورة متاحة لجميع موظفي اليونيسيف؛ (ب) ما برحت اليونيسيف تحدد تقرير المستخدم لرصد طلبات الشراء بحيث بات يتضمن عناصر/مؤشرات إضافية تتيح القيام برصد أكثر فعالية لتنفيذ أوامر الشراء؛ (ج) تنقح اليونيسيف حاليا إجراءات التعجيل بأوامر الشراء وعمليات الشحن المتصلة بما لتشمل التوجيهات المتعلقة بالإنفاذ المتسق للتعويضات المقررة عن الأضرار على العقود المنطبقة؛ (د) وضعت اليونيسيف وثيقة توجيهية لتقديم المشورة إلى المكاتب القطرية بشأن الاعتبارات والخيارات المتعلقة بضمانات الأداء في عقود التشييد. وفيما يتعلق بالتعويضات المقررة عن الضرر، تشكل التعويضات المقررة جزءا من الأحكام التعاقدية الموحدة الواردة في غالبية وثائق طلب تقديم قروض التي تصدر عن شعبة الإمدادات. ووفقا للعمليات الأخيرة المنفذة في الشعبة، فإن أي استثناءات لا يُدرج فيها شرط التعويضات المقررة عن الضرر بسبب خصائص السوق يجب تبريرها وتوثيقها بشكل كاف في استراتيجية المشتريات، عند الاقتضاء، وفي وثيقة طلبات تقديم العروض قبل إصدارها. وتشمل عملية الاستعراض اللازمة لإصدار الوثائق ضمان إدراج الأحكام والشروط الموحدة في وثيقة طلب تقديم العروض أو تبرير غيابها وتوثيقه بشكل كاف، مراعاة لخصائص السوق. وإضافة إلى ذلك، من المقرر أن يتم، في الربع الثاني من عام ٢٠١٦، استكمال الإجراءات ذات الصلة المتخذة في الشعبة بهدف إدراج شرط تضمين جميع الاتفاقات الطويلة الأجل بندا بخصوص تقديم تعويضات مقررة ومعايير/توجيهات واضحة للحالات التي يكون فيها هذا الشرط غير مناسب.	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
			×	تُنفذت قيد تجاوزتها وأُنفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث
				التوصية قيد التنفيذ حاليا ضمن إطار زمني للإنجاز خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٦

الرقم والفترة المالية موجز التوصيات الإجراء الذي أبلغت عنه الإدارة	الحالة بعد التحقق	تقييم المجلس نُفذت قيد وأُنفذت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	الفرقة في التقرير المرجعي (A/XXX/Add.X)
٢٢ ٢٠١٤/٩٨ م (أ) أن تتأكد من أن سبل الانتصاف المتاحة بموجب أحكام العقود تنفذ، عند الاقتضاء، من أجل اضطلاع البائع بمسؤولياته وضمان حسن أدائه؛ و (ب) أن تستعرض جميع الحالات التي تظل فيها العقود مفتوحة بعد انقضاء أجلها وضمان إقفال العقود في الوقت المناسب.	× هذه التوصية قيد التنفيذ حاليا ضمن إطار زمني للإنجاز خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٦	ستعالج مختلف أجزاء هذه التوصية على النحو التالي: (أ) تنقح اليونيسيف حاليا إجراءاتها الخاصة بالتعجيل بأوامر الشراء وعمليات الشحن المتصلة بها لكي تتضمن توجيهات بشأن الإنفاذ المتسق للتعويضات المقررة على العقود المنطبقة. (ب) تم وضع تقرير يمكن أن تستخدمه المكاتب لرصد حالة عقود الخدمات، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت أي التزامات/أموال لم تقفل/تسدد بعد للعقود المنقضي أجلها. وقد أعلمت المكاتب بهذا التقرير. وتم أيضا تحديث دليل التوريد ليتضمن توصية بضرورة قيام المكاتب باستخدام تقرير الرصد بانتظام. بما يتيح إقفال العقود المؤسسية في حينها. وتم أيضا توفير التوجيه والتدريب على استخدام هذا التقرير لرصد وإقفال عقود فرادى المتعاقدين في موائمتها.	
٢٣ ٢٠١٤/١٠١ مع الإقرار بأهمية التوجيهات العالمية في معالجة الشواغل المثارة على نحو ما ذكرت اليونيسيف، فإن المجلس يوصي بأن: (أ) تضمن اليونيسيف الشفافية في توظيف الاستشاريين وأن تمتثل للإجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق باختيار الاستشاريين وتقييمهم؛ و (ب) تضمن أن يظل اللجوء إلى الاختيار من مصدر واحد عند حده الأدنى وحيثما كان لا مفر منه، وأن يتم الحصول على الموافقات اللازمة وتوثيقها.	× تم التحقق وتمت الموافقة على إجراء الإدارة. وتعتبر التوصية منقذة ومقفلة.	وضعت اليونيسيف عددا من الآليات لتعزيز إدارة شؤون الاستشاريين وفرادى المتعاقدين. فقد حدّثت اليونيسيف لوحة المتابعة الخاصة بالاستشاريين/المدير لإدراج مؤشرات أداء رئيسية وروابط في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION). بما في ذلك: عدد العقود، وعدد العقود المفتوحة، ونوع العقود، وطريقة الانتقاء باستخدام المصدر الوحيد/الانتقاء التنافسي، والقيمة الإجمالية للعقود. وقدمت اليونيسيف أيضا حلقات دراسية شبكية، ووفرت إرشادات على الشبكة لجميع المكاتب في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، من أجل تقوية معارف الموظفين، بما في ذلك توضيح متطلبات الإبلاغ. وبهدف تتبع عدد حالات الاختيار الوحيد المصدر في المكاتب، أصبح الحقل ذو الصلة إلزاميا في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل. وأوضحت اليونيسيف أيضا، أثناء الحلقات الدراسية الشبكية، الحالات التي تبرر الاختيار الوحيد المصدر، والتي تحتاج إلى توثيق. وتعكس التوجيهات الشبكية أيضا هذا التوضيح. وستواصل اليونيسيف رصد الحالة العالمية بشأن استخدام الاختيار الوحيد المصدر وتقديم المزيد من التوجيهات إلى المكاتب بشأن	

الحالة بعد التحقق		الرقم والفترة المالية	موجز التوصيات	الإجراء الذي أُبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	تُنفذ قيد وأُفقلت التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها	الفقرة في التقرير المرجعي (A/XXX/Add.X)
				استخدامه في إطار الدور الرقابي الذي تمارسه شعبة الموارد البشرية. وتم تذكير المكاتب بضرورة إبقاء الاختيار الوحيد المصدر عند الحد الأدنى امتثالا لتلك السياسات، والحصول أيضا على الموافقات والوثائق في المذكرة ذات الصلة من أجل السجل.				
	٩	٢٣	المجموع			١٤		
	٣٩	١٠٠	النسبة المتوية			٦١		

المرفق الثاني

بيان يوضح الميزانيات ومصدر أموالها ومستويات تجميعها

الميزانية	المدة	مصدر الأموال	مستويات التجميع	وثيقة/إطار الموافقة
١ - ميزانيات البرامج القطرية	متباينة: متعددة السنوات	الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية	قُدمت النتائج والمبلغ الإجمالي لمدة الميزانية إلى المجلس التنفيذي. ولم يقدم توزيع سنوي للمبالغ السنوية في الميزانيات، ولكنها متاحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION).	قُدمت وثائق البرامج القطرية القائمة بذاتها إلى المجلس التنفيذي تماشياً مع مدة كل برنامج من البرامج القطرية
٢ - ميزانيات نداءات الطوارئ	سنوية	الموارد الأخرى - الطوارئ		الخارجية: النداءات المشتركة بين الوكالات، وعملية النداء الموحد، والنداءات العاجلة، وما إلى ذلك الداخلية: العمل الإنساني لصالح الأطفال جميعها وثائق متاحة للعموم
٣ - ميزانيات البرامج العالمية والبرامج الإقليمية	متعددة السنوات: ٢٠١٤-٢٠١٧	الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية	قُدمت النتائج والمبلغ الإجمالي لمدة الميزانية إلى المجلس التنفيذي. ولم يقدم توزيع سنوي للمبالغ السنوية في الميزانيات، ولكنها متاحة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل (VISION).	قُدمت في إطار الميزانية المتكاملة لمدة فترة الخطة الاستراتيجية
٤ - صندوق برامج الطوارئ	سنوية	الموارد العادية		أقر المجلس التنفيذي سقفا وأعدت الميزانية السنوية في إطار وثيقة التقديرات المالية ويُبلغ عنها في مذكرة تخطيط الموارد العادية التي تصدر سنويا
٥ - الميزانية المؤسسية	سنوية			قُدمت في إطار الميزانية المتكاملة لمدة فترة الخطة الاستراتيجية
(أ) فعالية التنمية		الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية (استناداً إلى اتفاقات المانحين ^(١))		
(ب) الإدارة		الموارد العادية واسترداد التكاليف ^(ب) من الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ		
(ج) تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة		الموارد العادية والموارد الأخرى - العادية (استناداً إلى اتفاقات المانحين ^(١))		

الميزانية	المدة	مصدر الأموال	مستويات التجميع	وثيقة/إطار الموافقة
(د) الأغراض الخاصة		الموارد العادية واسترداد التكاليف ^(ب) من الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ		
٦ - ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه	سنوية	الموارد العادية		تقدم سنويا إلى الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي

المصدر: البيانات المالية لعام ٢٠١٥ والمعلومات المقدمة من الإدارة.

(أ) لم تُقدّم اتفاقات الجهات المانحة التي تحدد استخدام الأموال لـ ٥ (أ) و ٥ (ج)، من أجل مراجعة الحسابات.

(ب) يُحمّل استرداد التكاليف لما يصل إلى ٨ في المائة على الموارد الأخرى - العادية، والموارد الأخرى - الطوارئ، لتلبية احتياجات الميزانية المؤسسية.

المرفق الثالث

إنجاز النواتج المقررة لخطة العمل السنوية لقسم التعليم، الفترة ٢٠١٤ -

٢٠١٥، الحالة في عام ٢٠١٥

عدد المؤشرات المستهدف: ٢٠

- المتحققة كلياً
- وضع خطة عمل سنوية مع الميزانية، واستعراض منتصف السنة، وخطة لإدارة المكاتب من أجل إعداد وتقديم التقارير في الوقت المناسب
- تأخر التوجيهات بشأن التعلم المبكر بسبب شغور وظائف
- تأخر التوجيه والدعم بشأن التعليم الثانوي؛ بدأ في أواخر عام ٢٠١٥، ويُستهدف إنجازهما بحلول منتصف عام ٢٠١٦
- تدريب الموظفين على المهارات في مجال التكليف بإجراء تقييمات
- استخدام الموظفين من خلال عملية سنوية جديدة لمجمع المواهب في مجال التعليم
- عدد مجالات تركيز التعليم في الشراكة العالمية من أجل التعليم لما بعد عام ٢٠١٥
- عدد مجالات تركيز التعليم في مؤشرات إطار أهداف التنمية المستدامة
- إنشاء آليات تمويل جديدة للتعليم في حالات الطوارئ
- خريجو جامعة هارفارد الذين يحضرون دورة في القيادة في مجال الإنصاف في التعليم: ١٩٤ مقابل الهدف المنشود وهو ٢٠٠
- عدد مشاهدات الصفحات شهرياً على موقع الفريق الخاص بالتعليم: ٩٠٦٠ مقابل الهدف المنشود وهو ١٠٤٩٠
- تقديم الدعم في حالات الطوارئ من خلال نشر قسم التعليم قدرة احتياطية: ٨٠ في المائة مقابل النسبة المنشودة وهي ٩٠ في المائة
- البلدان المعتمدة للتمويل من خلال الشراكة العالمية من أجل التعليم بدعم من المقرر: ٦ مقابل الهدف المنشود وهو ١٥
- المبادرات المشتركة الاستراتيجية للنهوض بالسياسات المتفق عليها في إطار مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات: ٤ مقابل الهدف المنشود وهو ٥
- التي لم تتحقق بنسبة ١٠٠ في المائة
- التي تحققت بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر

- التي تحققت بنسبة تقل عن ٥٠ في المائة
- استعراض الأقران بشأن تعليم الفتيات وتنفيذه في ١٠ بلدان: لم يُجرَ أي استعراض أقران؛ وأدرج فحسب مشروع أولويات منشودة في مجال التعليم ضمن خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية
- تعزيز بيانات نظام التعليم المتعلقة بالتعليم الشامل الذي يشمل ذوي الإعاقة: بلدان اثنان مقابل الهدف المنشود وهو ١٠ بلدان
- تقديم الدعم في تنفيذ نظام رصد النتائج من أجل تحقيق العدالة: ١٠ شركاء مقابل الهدف المنشود وهو ٢٠
- عملية استقدام الموظفين في المكاتب الإقليمية: ٥ مقابل الهدف المنشود وهو ٢٠
- إعداد ونشر طائفة من المقالات التحليلية الرفيعة المستوى: ٢ مقابل الهدف المنشود وهو ١٤
- إطلاق مبادرات لاختبار وتنفيذ أو تعزيز نهج مبتكرة في التعليم من خلال إنشاء صناديق للابتكار: ٦ مقابل الهدف المنشود وهو ٢٢
- دعم تطوير خطط مراعية لظروف النزاع في قطاع التعليم سيتحدد بحلول شباط/فبراير ٢٠١٥ مقابل الهدف المنشود وهو ٦؛ وليس من الواضح ما إذا كان الدعم في تحليلات قطاع التعليم في خمسة بلدان متعلقاً بخطط مراعية لظروف النزاع في قطاع التعليم أم لا.
- لا تتوفر بيانات

المرفق الرابع

إنجازات مكتبي أفغانستان وسيراليون القطريين الهامة في عام ٢٠١٥ في إطار ناتج التعليم في الخطة الاستراتيجية لليونيسيف، ٢٠١٤-٢٠١٧

ألف - الإنجازات الهامة لمكتب أفغانستان القطري

- مساعدة ٤٥ ٠٠٠ طفل من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس (٤١ في المائة منهم فتيات) من خلال دعم التعليم المجتمعي عن طريق إنشاء أكثر من ١ ٧٠٠ من المدارس المجتمعية والمراكز المجتمعية للتعليم المعجل في ١٠ مقاطعات ذات أولوية وأقاليم محرومة
- تعزيز مهارات أكثر من ٤٥٠ مديراً من مديري المدارس بشأن إنشاء مدارس صديقة للطفل ووضع خطط لتحسين المدارس
- إنجاز وإصدار المبادئ التوجيهية لخطة تحسين المدارس من أجل تحسين البيئة التعليمية وجعل المدارس صديقة للطفل
- تزويد ٢,٩ مليون طفل بمواد تعليمية ومواد تعليمية في ٣٣ مقاطعة
- تقديم الدعم إلى وزارة التعليم في توفير دورات تدريبية في المقاطعات للتعزيز بتنفيذ الشراكة العالمية من أجل التعليم
- تطوير الوحدة التدريبية للمدارس الصديقة للطفل التي يجري إدماجها حالياً في منهج تدريب المدرسين
- الدعوة إلى تعليم الفتيات، مما أدى إلى إحياء الفريق العامل المعني بتعليم الفتيات، وإبرام اتفاق مع وزارة التعليم لوضع سياسات واستراتيجيات شاملة لمعالجة مسألة التفاوت بين الجنسين في التعليم

باء - إنجازات مكتب سيراليون القطري الهامة

- دعم إنشاء نظام لإدارة معلومات التعليم من أجل تعزيز جمع البيانات بالبلد وآليات الإبلاغ فيه
- دعم وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا في تدريب ٩ ٠٠٠ معلم في مجال الوقاية من مرض فيروس إيبولا وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي وتنفيذ بروتوكولات المدارس الآمنة

- تقديم الدعم لـ ١٠ منظمات غير حكومية محلية ودولية في تسريع وتيرة الالتحاق بالمدارس ومتابعة الدراسة وإتمامها ولضمان بيئة تعليمية آمنة في جميع أنحاء البلد
- تقديم الدعم إلى وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا في البث الوطني للبرنامج الإذاعي المعني بالتعليم في حالات الطوارئ من أجل ضمان استمرار حصول الأطفال على فرص التعلم عن طريق بث الدروس إذاعيا
- المساهمة في أوجه التعاون والشراكات فيما بين القطاعات مع مؤسسات الصحة ومؤسسات الصرف الصحي
- توفير الدعم التقني لوضع السياسة الوطنية الأولى للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، والمعايير الدنيا للرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ومنهج دراسي للرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة من المراقب المالي لليونيسيف إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ١١٣-٥ من النظام المالي، أشهد، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات المادية مقيدة على النحو السليم في السجلات المحاسبية وأنها معروضة بصورة سليمة في هذه البيانات المالية.

وأقر بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية؛

وأن البيانات المالية قد أعدت طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد بصورة معقولة أن الأصول آمنة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات.

ويقوم المراجعون الداخليون للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة باستعراض مستمر لنظامي المحاسبة والرقابة.

وقد أتاحت الإدارة لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وللمراجعين الداخليين للحسابات في اليونيسيف إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية دون عائق.

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وقد نُقّحت إجراءات الرقابة أو يجري تنقيحها، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

(توقيع) توماس أساري

المراقب المالي، منظمة الأمم المتحدة للطفولة

بيان من الإدارة عن الرقابة الداخلية على الإبلاغ المالي

٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

١ - تتولى الإدارة، من خلال أحكام النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، التي وافق عليها المجلس التنفيذي، مسؤولية وضع وتعهد الضوابط الداخلية الملائمة للإبلاغ المالي المتعلق باليونيسيف. ولكي تضطلع اليونيسيف بعملياتها على نحو منظم وبطريقة أخلاقية تتسم بالكفاءة والفعالية، فقد اعتمدت الإطار المتكامل للضوابط الداخلية (٢٠١٣) للجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي.

٢ - ومن خلال إنشاء إطار تنظيمي راسخ، يكفل المراقب المالي الحفاظ على سجلات اليونيسيف المالية بما يتيح تقديم تقارير مالية دقيقة وفي الوقت المناسب.

٣ - وتشمل الضوابط الداخلية للإبلاغ المالي لليونيسيف السياسات والإجراءات التي تكفل ما يلي:

(أ) أن هذه السياسات والإجراءات تتعلق بحفظ السجلات التي تعكس، بقدر معقول من التفاصيل، دقة ونزاهة المعاملات والتصرف في الأصول؛

(ب) وأنها تقدم تأكيدات معقولة بأن تسجل المعاملات حسب الاقتضاء بما يتيح إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية، وأن إيرادات ونفقات المنظمة لا يتم التصرف فيها إلا وفقا لأذونات ملائمة من الإدارة؛

(ج) وأنها توفر ضمانات معقولة بشأن منع حيازة أصولها أو استعمالها أو التصرف فيها على نحو غير مأذون به أو تتبع ذلك في الوقت المناسب، بما لا يؤدي إلى تأثيرات جوهرية على البيانات المالية.

٤ - ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والسياسة المتعلقة بالاحتيايل، فإن جميع حالات الغش المشتبه بها أو المبلغ عنها يجري التحقيق فيها في إطار مهمة التحقيقات تحت إشراف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات. ووظيفة المراجعة الداخلية للحسابات منوطة بولاية توفير ضمانات مستقلة للإدارة والمجلس التنفيذي بشأن عمليات اليونيسيف وأنشطتها. ويعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات التابع لليونيسيف عنصرا رئيسيا في نظام الرقابة الداخلية المستقلة ويحظى بأهمية حاسمة في تفعيل بيئة للمراقبة السليمة في المنظمة.

- ٥ - وتقوم اليونيسيف بإنشاء اللجان التي من شأنها أن توفر وظيفة الرقابة على العمليات التجارية الرئيسية، من قبيل لجنة استعراض العقود، ومجلس حصر الممتلكات، واللجنة الاستشارية للشؤون المالية، وهيئات الاستعراض المركزية. وتعمل اليونيسيف أيضا مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء من أجل استعراض التقييمات المتعلقة ببيئة الإدارة العامة للشؤون المالية التي تقوم اليونيسيف في إطارها بتوفير تحويلات نقدية. وهناك أيضا أنشطة رقابية إضافية تقوم بها كيانات خارجية مثل اللجنة الاستشارية لمراجعة الحسابات، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ووحدة التفتيش المشتركة.
- ٦ - ومن شأن هذا الإطار المبين أعلاه في مجال الإشراف والحوكمة والرقابة الداخلية أن يوفر للإدارة تأكيدات بشأن فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي.
- ٧ - والبيان المذكور أعلاه لم يخضع للمراجعة أو الفحص من جانب مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة.

(توقيع) توماس أساري
المراقب المالي لليونيسيف

الفصل الرابع

استعراض مالي عام

مناقشة وتحليل البيانات المالية

مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ١٩٤٦. ويوجد مقر اليونيسيف في نيويورك ولها مكاتب في ١٩٠ بلدا وإقليما ومنطقة، بما في ذلك في مقار أخرى في كل من إيطاليا وبلجيكا والدايمرك وسويسرا واليابان، وكذلك مكاتب إقليمية في الأردن وبنما وتايلند وسويسرا والسنغال وكينيا ونيبال. وتساعد اليونيسيف الحكومات والشركاء الآخرين في التغلب على عقبات الفقر والعنف، والمرض والتمييز التي تعوق أعمال حقوق الطفل. وتقوم المنظمة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفالة "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرههم.

٢ - وهذه المناقشة والتحليل للبيانات المالية قدمهما المراقب المالي لليونيسيف باسم الإدارة، وينبغي قراءتهما بالاقتران مع البيانات المالية لليونيسيف المؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أعدت هذه البيانات المالية عن السنة التقييمية ٢٠١٥ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتقدم هذه المناقشة والتحليل للبيانات المالية لتمكين المطلعين على نتائج البيانات المالية لليونيسيف من الحصول على فهم أفضل لما يكمن خلف ما تتضمنه من أرقام. وعلى وجه الخصوص فإن مناقشة وتحليل البيانات المالية يفيدان أصحاب المصلحة بشأن الكيفية التي تدار بها الموارد المالية.

لحة عامة عن العمليات والبيئة التشغيلية

٣ - تمول الأنشطة التي تضطلع بها اليونيسيف من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد. ويخصص بعض هذه التبرعات لبرامج ومشاريع محددة، في حين يقدم بعضها الآخر إلى اليونيسيف لتوزعها وفقا لصيغة يقرها المجلس التنفيذي وتعطي الأفضلية للبلدان التي يكون فيها الأطفال أشد احتياجا.

٤ - ويستعرض مجلس تنفيذي يتألف من ممثلين من ٣٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنشطة اليونيسيف ويقر سياساتها وبرامجها وميزانياتها. ويتولى مدير تنفيذي قيادة اليونيسيف وإدارتها وهو مسؤول أمام المجلس التنفيذي عن جميع جوانب عمليات المنظمة.

٥ - وتواصل اليونيسيف تقديم دعمها للبلدان والمجتمعات والأسر من أجل إعمال حقوق جميع الأطفال مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لمن هم أشد حرماناً. وفي عام ٢٠١٥، واصلت اليونيسيف تقديم دعم إضافي للبلدان السبعة التي حددها المدير التنفيذي باعتبارها من بلدان الاستجابة لحالات الطوارئ من المستوى ٣. واستخدم صندوق برنامج الطوارئ لدعم الاستجابات من المستوى ٣، وبالنظر إلى ارتفاع معدل استخدامه فقد زادت مخصصاته في عام ٢٠١٥ إلى حد أقصى مقداره ٧٥ مليون دولار. وقام المجلس التنفيذي بتمديد أجل مبادرة تحقيق الاستقلال في اللقاحات وصندوقها المتجدد وتوسيع نطاقهما للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ من أجل تيسير شراء اللوازم البرنامجية الحاسمة إلى حد أقصى قدره ١٠٠ مليون دولار.

٦ - وواصل نطاق الأزمات الإنسانية الارتفاع إلى مستويات عالية خلال عام ٢٠١٥ فأصبح يشكل بيئة من أكثر البيئات تحدياً لتنفيذ البرامج الرامية إلى تلبية أهداف الخطة الاستراتيجية لليونيسيف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وقد ظهرت بعض النتائج الإيجابية عن التوصل إلى حلول لتفشي مرض فيروس إيبولا، الذي شنت اليونيسيف بشأنه أكبر عملية لتوفير الإمدادات حيث تم الإعلان في نهاية عام ٢٠١٥ عن أن البلدان المتضررة بهذا المرض أصبحت خالية منه. وتواصل خلال عام ٢٠١٥ اتساع نطاق الأزمة الإنسانية في كل من جنوب السودان والعراق واليمن والجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة، وواصلت اليونيسيف الاستجابة مع تحقيق نتائج هامة بالنسبة للأطفال.

٧ - وتشكل الاستجابة للأزمات الإنسانية في مناطق الحروب بيئة صعبة للغاية لموظفي اليونيسيف الذين يواجهون الرد على تلك الأزمات بشجاعة نادرة دعماً لتوفير الاستجابات الإنسانية في البيئات الخطرة.

الأهداف والاستراتيجيات

٨ - حصل المدير التنفيذي على موافقة المجلس التنفيذي على خطة استراتيجية متوسطة الأجل مدتها أربع سنوات وعلى ميزانية متكاملة لليونيسيف. وتنص الخطة المالية على توقعات مالية مفصلة لما يلي: (أ) الموارد المالية المستقبلية التقديرية لكل سنة من سنوات فترة الخطة؛ (ب) مستويات التكاليف السنوية التقديرية؛ (ج) مستويات رأس المال المتداول اللازمة للحفاظ على السيولة في اليونيسيف.

٩ - ومن الأهداف والموضوعات التي تتوخى الخطة الاستراتيجية لليونيسيف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ تحقيقها النهوض بحقوق كل طفل، وبخاصة أشد الأطفال حرمانا. وتحدد الخطة أيضا الكفاءة والفعالية كغائتين منشودتين للمنظمة، مع التركيز بوجه خاص على استراتيجيات الإدارة الرامية إلى تحسين الكفاءة والفعالية عن طريق تعزيز العمليات التجارية. وثمة مسألة رئيسية في الخطة الاستراتيجية وهي أنها تتضمن غايات منشودة للأداء تتعلق بالتأهب للعمل الإنساني، والاستجابة الإنسانية، وبناء القدرة على الصمود. وتتمثل إحدى أولويات اليونيسيف في مجال العمل الإنساني في دعم فعالية التأهب والاستجابة للأزمات الإنسانية.

١٠ - وتخضع اليونيسيف لشروط يتعلق بالسيولة يفرضه المجلس. ويشير النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف إلى أنه، بغية كفاءة السيولة، يتعين على المراقب المالي أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي أقرها المجلس التنفيذي. وقد حدد المجلس التنفيذي في عام ١٩٨٧ الحد الأدنى للرصيد النقدي للموارد العادية في نهاية كل عام بنسبة ١٠ في المائة من الإيرادات المتوقعة من الموارد العادية للسنة التي تليها (المقرر ١٤/١٩٨٧).

١١ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة مجموعة من الأهداف للقضاء على الفقر، وحماية الكوكب، وضمان الرخاء للجميع كجزء من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وحددت ١٧ من أهداف التنمية المستدامة مع غايات محددة جرى وضعها لكل هدف. وفي استعراض منتصف المدة، أكدت اليونيسيف أن الخطة الاستراتيجية تتسق عموما مع أهداف التنمية المستدامة، واتخذت في الوقت نفسه تدابير لإدخال التعديلات اللازمة في الفترة المتبقية من الخطة الاستراتيجية حتى نهاية عام ٢٠١٧. وسوف يتشكل تماما إعداد الخطة الاستراتيجية المقبلة لليونيسيف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ وفقا لأهداف التنمية المستدامة جنبا إلى جنب مع غيرها من الالتزامات العالمية بالاستدامة باعتبارها قضية رئيسية.

١٢ - وتواصل اليونيسيف التزامها بتحسين الكفاءة والفعالية التنظيمية، بما في ذلك تدشين المركز العالمي للخدمات المشتركة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في بودابست. ومن المتوقع أن يؤدي إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة إلى تحسين سلامة المعلومات المالية، فضلا عن إزالة العبء الذي تتحمله المكاتب القطرية في تجهيز المعاملات بحيث يجري المزيد من التركيز على تنفيذ البرامج ورصد الشركاء المنفذين.

تحليل البيانات المالية

لحة عامة عن النتائج المالية لعام ٢٠١٥

١٣ - تشمل إيرادات اليونيسيف الموارد العادية (الأموال الأساسية)، والموارد الأخرى (الأموال غير الأساسية)، وإيرادات الاستثمارات، وإيرادات أخرى. وبلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٥ ما مقداره ٥,١ بلايين دولار (٢٠١٤: ٥,١٧ بلايين دولار)، وهو ما يعكس نقصانا قدره ١٦٠ مليون دولار عن إيرادات الفترة لعام ٢٠١٤. وزاد مجموع المصروفات في عام ٢٠١٥ بما مقداره ٥٣٧ مليون دولار حيث بلغ إجماليها ٥,١٠ بلايين دولار (٢٠١٤: ٤,٢٦ بلايين دولار). وفي عام ٢٠١٥، بلغ عجز الإيرادات عن المصروفات في اليونيسيف ما مقداره ٧٥ مليون دولار، مقارنة بفائض قدره ٥٧٢ مليون دولار في عام ٢٠١٤.

١٤ - وبلغ مجموع أصول اليونيسيف ٨,٧٩ بلايين دولار (٢٠١٤: ٨,٧٧ بلايين دولار). وبلغ مجموع الخصوم ٤,١٦ بلايين دولار (٢٠١٤: ٤,٣٠ بلايين دولار). وقد احتفظت اليونيسيف، وفقا لأحكام النظام المالي والقواعد المالية التي وافق عليها مجلسها التنفيذي، بمبلغ قدره ٥٩١ مليون دولار (٢٠١٤: ٥٥٠ مليون دولار) كاحتياطات نقدية، وبمبلغ قدره ٣,٨٩ بلايين دولار كفائض متراكم (٢٠١٤: ٤,٠١ بلايين دولار). وهذا يؤكد أن لدى اليونيسيف ما يكفي من الأصول للوفاء بالالتزامات القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

١٥ - ولا يزال تعزيز قيمة دولار الولايات المتحدة، وهو العملة الوظيفية للمنظمة، يطرح تحديات خاصة بالنسبة إلى اليونيسيف خاصة وأنها تتلقى إيراداتها في شكل عدة عملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة. وتواصل اليونيسيف رصد الأسعار صرف العملات الأجنبية بهدف التخفيف من بعض الآثار السلبية للصراف الأجنبي على الموارد العادية.

الأداء المالي

الإيرادات

١٦ - كما أشير أعلاه، انخفض مجموع الإيرادات بنسبة ٣ في المائة (١٦٠ مليون دولار) في عام ٢٠١٥ مقارنة بالسنة السابقة، وعزى ذلك في معظمه إلى انخفاض التبرعات والإيرادات المتأتية من بيع بطاقات المعايدة.

بيان الأداء المالي: الإيرادات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)


الفرق		٢٠١٤	٢٠١٥	
بدولار الولايات المتحدة	نسبة مئوية			
				الإيرادات
٣-	(١٢٩٠٦٨)	٥٠٣٢٤٢٠	٤٩٠٣٣٥٢	التبرعات
٧٩-	(٣٣٨٩٤)	٤٢٦٩٦	٨٨٠١	
١٨	٥٢٧٦	٢٩٧٥٥	٣٥٠٣١	إيرادات الفوائد
٣-	(٢٠٤٤)	٦٤٤١٧	٦٢٣٧٣	إيرادات أخرى
٣-	(١٥٩٧٣١)	٥١٦٩٢٨٨	٥٠٠٩٥٥٧	مجموع الإيرادات

١٧ - ويظل المصدر الرئيسي للإيرادات هو التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد، التي شكلت ٩٨ في المائة من مجموع الإيرادات. أما النسبة المتبقية وهي ٢ في المائة (٢٠١٤: ٢ في المائة) من الإيرادات، فقد نجمت عن فائدة قدرها ٣٥ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٠ مليون دولار)، وخدمات شراء للشركاء بمبلغ ٤٢ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٨ مليون دولار)، وأنشطة متنوعة بمبلغ ١٤ مليون دولار (٢٠١٤: ١٨ مليون دولار) وعائد مبيعات ومنتجات بطاقات المعايدة بمبلغ ٩ ملايين دولار (٢٠١٤: ٤٣ مليون دولار).

١٨ - وإيرادات اليونيسيف مستقاة في معظمها من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية التي تسهم بنحو ٦٠ في المائة من هذه الإيرادات، يليها القطاع الخاص (اللجان الوطنية وغيرها من الجهات) التي تسهم بما نسبته ٢٧ في المائة، كما تسهم الترتيبات المشتركة بين المنظمات بما نسبته ٩ في المائة، ومنظمات غير حكومية أخرى بنسبة ٢ في المائة، إضافة إلى نسبة ٢ في المائة تحت بند الإيرادات الأخرى.


ويبين الرسم البياني التالي الإيرادات حسب النوع:

الإيرادات حسب النوع ٢٠١٥



١٩ - وبلغ مجموع مساهمات اللجان الوطنية لليونيسيف، وهي منظمات غير حكومية تسهر على تعزيز حقوق الطفل في ٣٤ بلدا صناعيا وتقوم بجمع الأموال لبرامج اليونيسيف على الصعيد العالمي، ما مقداره ١,١٢ بليون دولار في عام ٢٠١٥ (٢٠١٤: ١,٦ بليون دولار)، وتجمع بين الموارد الأساسية والموارد الأخرى.

ويبين الجدول التالي النسبة المئوية للإيرادات حسب طبيعة كل قطاع:



٢٠ - وفي عام ٢٠١٥، كان قرابة ٥٠ في المائة من التبرعات المقدمة إلى اليونيسيف بعملة أخرى غير دولار الولايات المتحدة. ونتيجة لارتفاع قيمة الدولار مقابل العملات الأخرى، فقد أثر ذلك سلبيًا على التبرعات المقدمة إلى اليونيسيف مما أدى إلى حدوث خسائر متحققة وغير متحققة بما قيمته ٩٤ مليون دولار. ووفقًا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، تقيد هذه الخسائر خصمًا من الإيرادات.


٢١ - وشكل انخفاض قيمة اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة العامل الأكبر الذي أسهم في خسارة صافية قدرها ٩٤ مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة ٤٨ في المائة من مجموع الإيرادات. والعملات الأخرى التي أسهمت في تحقيق خسارة قدرها ١٠٢ مليون دولار هي الكرونة السويدية، والجنيه الاسترليني، والدولار الكندي، والكرونة النرويجية. والمكاسب غير المتحققة البالغة ٨ ملايين دولار تتعلق أساسًا بالكرونة السويدية والجنيه الاسترليني والين الياباني وقابلتها خسائر غير متحققة في الكرونة النرويجية.

٢٢ - وبلغت قيمة التبرعات للموارد العادية (غير المخصصة أو الأموال الأساسية) ١,٠٧ بليون دولار (٢٠١٤: ١,١٩ بليون دولار)، وهو ما يمثل انخفاضًا قدره ١٢٢ مليون دولار (١٠ في المائة) في عام ٢٠١٥ مقارنة بعام ٢٠١٤. وبلغت قيمة التبرعات للموارد الأخرى (الأموال المخصصة) ما مجموعه ٣,٨٤ بلايين دولار (٢٠١٤: ٣,٨٥ بلايين دولار) وكانت في نفس المستويات المسجلة في عام ٢٠١٤، مع زيادات في موارد الطوارئ الأخرى قابلتها انخفاضات في الموارد العادية الأخرى.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٥، شكلت الموارد العادية (الأساسية)، التي تشمل المساهمات في الموارد العادية والإيرادات الأخرى بمبلغ ١,١٦ بليون دولار (٢٠١٤: ١,٣١ بليون دولار) نسبة ٢٣ في المائة (٢٠١٤: ٢٥ في المائة) من مجموع الإيرادات. وشكلت الهبات من القطاع الخاص والإيرادات الأخرى ما نسبته ٥٤ في المائة (٢٠١٤: ٤٩,٥ في المائة) من إيرادات الموارد العادية بمبلغ ٦٢١ مليون دولار (٢٠١٤: ٦٤٦ مليون دولار)، في حين شكلت المساهمات المقدمة من الحكومات نسبة ٤٦ في المائة (٢٠١٤: ٥٠,٥ في المائة) من إيرادات الموارد العادية بمبلغ ٥٣٧ مليون دولار (٢٠١٤: ٦٦٠ مليون دولار).

٢٤ - وكانت إيرادات الموارد العادية إما ثابتة أو أنها تناقصت على مدى السنوات الماضية. وفي عام ٢٠١٥، ولأول مرة، فإن إيرادات الموارد العادية من القطاع الخاص وغيره من مصادر الإيرادات فاقت المساهمات من الدول الأعضاء والوكالات الحكومية الدولية. ويعد انخفاض الموارد الأساسية بمثابة خطر يواجه المنظمة في تحقيق أهدافها وتمكينها من الاستجابة

للتطورات الناشئة في الوقت المناسب. ويبين الرسم البياني التالي إيرادات الموارد العادية (الأساسية) لعام ٢٠١٥ حسب المصدر:



٢٥ - و "الموارد الأخرى" مقسمة إلى جزأين: موارد التنمية العادية (التنمية) والطارئة. وبلغ حجم التبرعات للموارد الأخرى - العادية خلال العام ما قيمته ٢,٠٦ بليون دولار (٢٠١٤: ٢,٢٧ بليون دولار). مما يشكل نقصانا قدره ٢١٣ مليون دولار، وبلغ حجم التبرعات للموارد الأخرى - الطوارئ ما قيمته ١,٧٨ بليون دولار (٢٠١٤: ١,٥٨ بليون دولار). مما يمثل زيادة قدرها ٢٠١ مليون دولار.

٢٦ - وانخفضت إيرادات الموارد الأخرى - العادية بنسبة ٩ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٤، ويعزى ذلك أساسا إلى انخفاض قدره ٢٠ في المائة من الحكومات، وهو الأثر الذي قابله بشكل طفيف زيادة بنسبة ٣ في المائة في الموارد الأخرى - العادية المقدمة من القطاع الخاص وزيادة بنسبة ٢٣ في المائة في الترتيبات المشتركة بين المنظمات. وزادت خسائر صرف العملات الأجنبية على إيرادات الموارد الأخرى العادية لتصل إلى ٨٦ مليون دولار (٢٠١٤: ٧٦ مليون دولار).

٢٧ - وزادت إيرادات الموارد الأخرى - الطوارئ بنسبة ١٣ في المائة لتبلغ ١,٧٩ بليون دولار، ويعزى ذلك أساساً إلى زيادة المساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن جمع الأموال من القطاع الخاص من اللجان الوطنية لدعم الطوارئ في جميع أنحاء العالم، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط. وبلغت خسائر صرف العملات الأجنبية بالنسبة لإيرادات الموارد الأخرى - الطوارئ ٨ ملايين دولار (٢٠١٤: ١٣ مليون دولار).

المصروفات

٢٨ - شملت الفئات الرئيسية من المصروفات ١,٧٧ بليون دولار من المساعدات النقدية (٢٠١٤: ١,٥١ بليون دولار) ومبلغ ١,٠٣ بليون دولار (٢٠١٤: ٨٥١ مليون دولار) أنفق على نقل إمدادات البرامج، ومصروفات استحقاقات الموظفين بمبلغ ١,١٩ بليون دولار (٢٠١٤: ١,١٣ بليون دولار).

بيان الأداء المالي: المصروفات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)


الفرق	بـدولار الولايات المتحدة			
	نسبة مئوية	٢٠١٤	٢٠١٥	
المصروفات				
١٧	٢٥٤٣٤٠	١٥١٢٠٣٤	١٧٦٦٣٧٤	المساعدة النقدية
٢١	١٨١٤١٦	٨٥١٤٩٧	١٠٣٢٩١٣	تحويل إمدادات البرامج
٥	٥٦٢٣٥	١١٢٩٥٤٩	١١٨٥٧٨٤	المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٢١	٣٩٩٠	١٨٥٩٧	٢٢٥٨٧	الاستهلاك والإهلاك
١٢	٣٥٩٢٧	٣٠٥٦٧٦	٣٤١٦٠٣	خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج
١	٥٧٣٠	٧٣٧٣١٦	٧٤٣٠٤٦	المصروفات الأخرى
٦-	(٢٠٥)	٣٥٤٧	٣٣٤٢	التكاليف المالية
١٢	٥٣٧٤٣٣	٤٥٥٨٢١٦	٥٠٩٥٦٤٩	مجموع المصروفات
١٢٧-	٤٩٠٦٧	(٣٨٥١٤)	١٠٥٥٣	صافي الأرباح (الخسائر)

٢٩ - وازداد مجموع المصروفات بنسبة ١٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٤ ويعزى ذلك في معظمه إلى أنشطة تنفيذ البرامج. وتعكس هذه الزيادة زيادة الأنشطة البرنامجية من خلال توفير إمدادات البرامج وتحويلات المساعدة النقدية أساسا في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة غرب ووسط أفريقيا، كما هو متوقع استنادا إلى ازدياد الميزانيات فيما يتصل تحديدا بالموارد المخصصة، وكذلك الاستجابات لحالات الطوارئ في بلدان هذه المناطق.


٣٠ - وكانت قرابة نسبة ٣٥ في المائة، أو ١,٧٧ بليون دولار (٢٠١٤: ٣٣ في المائة أو ١,٥١ بليون دولار) من مصروفات اليونيسيف في عام ٢٠١٥ في شكل مساعدات نقدية مقدمة للشركاء المنفذين - من الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وإضافة إلى ذلك، قدمت اليونيسيف إمدادات أساسية استهدفت المجتمعات المحلية الضعيفة، بما فيها المجتمعات المتضررة بالأزمات الجارية في جنوب السودان، والجمهورية العربية السورية، والعراق، وغيرها، وبلغت قيمتها الإجمالية ١,٠٣ بليون دولار أو نسبة ٢٠ في المائة من مجموع المصروفات (٢٠١٤: ٨٥١ بليون دولار أو نسبة ١٩ في المائة).

٣١ - وتركزت المصروفات المتبقية في ثلاث فئات هي: خدمات الخبراء المتعلقة بالبرامج وبلغت ٣٤٢ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٠٥ ملايين دولار)، والمصروفات المتصلة بالسفر لأغراض الأنشطة البرنامجية والإدارية، وبلغت ١٥٠ مليون دولار (٢٠١٤: ١٤٥ مليون دولار)، وتكاليف التوزيع المتعلقة بإمدادات البرامج وبلغت ١١١ مليون دولار (٢٠١٤: ١١٥ مليون دولار).

٣٢ - وانخفض مجموع المصروفات المتصلة بقطاع الأعمال المؤسسية بمقدار ١٠٩ ملايين دولار، أو ١٤ في المائة (٢٠١٤: ٧٧٧ مليون دولار)، ويعزى ذلك أساسا إلى إرجاء تنفيذ المبادرات الإدارية الطويلة الأجل والمشاريع الاستثمارية. وبلغت المصروفات المتصلة بالموارد العادية ٩٣٢ مليون دولار (٢٠١٤: ٨٦٠ مليون دولار)، وبلغت المصروفات المتصلة بالموارد الأخرى العادية ٢,١٥ بليون دولار (٢٠١٤: ٢,٠٧ بليون دولار) وبلغت المصروفات المتصلة بالموارد الأخرى الطارئة ١,٦٩ بليون دولار (٢٠١٤: ١,٢٠ بليون دولار)، وتعود الأسباب الرئيسية للزيادة إلى الأنشطة البرنامجية على النحو المبين في الفقرات ٢٩ إلى ٣١. وطرأت زيادة على المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بنسبة ٥ في المائة فقط، وهي أقل بكثير من معدل زيادة جميع المصروفات الأخرى. ويبين الشكل التالي النسبة المئوية للمصروفات حسب القطاع.



٣٣ - وتركزت تدفقات اليونيسيف الخارجة، عبر جميع أنواع الموارد، في ثلاث فئات رئيسية من مدخلاتها البرنامجية هي: المساعدة النقدية، وإمدادات البرامج (مثل اللقاحات واللوازم الطبية والمواد التعليمية)، والدعم التقني والمشورة السياساتية لشركائها. واستأثر ٢٠ برنامجا قطريا بأكثر من نصف مجموع المصروفات في عام ٢٠١٥. بمبلغ ٢,٨٤ بليون دولار (٢٠١٤: ٢,٢٨ بليون دولار). ويبين الشكل التالي مجموع المصروفات حسب القطاع مقارنة بالسنة السابقة:



٣٤ - وخلال عام ٢٠١٥، حققت اليونيسيف مكاسب صافية قدرها ١١ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٩ مليون دولار خسائر) تتعلق أساساً بمكاسب صرف العملات الأجنبية الناشئة عن الأنشطة التجارية والمعاملات بالعملات الأجنبية الأخرى غير دولار الولايات المتحدة. بمبلغ ٩ ملايين دولار (٢٠١٤: ٤٠ مليون دولار خسائر) ومكاسب أخرى. بمبلغ ٢ مليون دولار (٢٠١٤: مليون دولار).

٣٥ - وتمثل المصدر الرئيسي لخسائر صرف العملات الأجنبية في فئة عملات الجهات المانحة الرئيسية في كل من المساهمات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية؛ والأصول الأخرى؛ واستثمارات الخزانة. وبسبب ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة، سجلت اليونيسيف مكاسب في الخصوم (الحسابات المستحقة الدفع والخصوم الأخرى). بيد أن هذه المكاسب لا تعوض عن الخسائر في المساهمات. ويؤكد ذلك أساساً الطابع الحقيقي لعمليات اليونيسيف، أي اختلاف عملة التبرعات عن عملة الإنفاق.

٣٦ - وتشارك اليونيسيف في عمليات مختلفة لتبادل العملات الأجنبية، بما في ذلك العقود الآجلة للتقليل إلى أدنى حد من التعرض للتقلبات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وبلغ مجموع المكاسب المحققة من عمليات تبادل العملات الأجنبية في حوافز الاستثمارات للسنة ٢٧ مليون دولار. وكانت هناك أيضاً خسارة في صرف العملات ناجمة عن التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة لأغراض الحسابات المصرفية النقدية وأرصدة مكافآت النقدية بما مقداره ٢٣ مليون دولار وأصول أخرى قدرها ١٢ مليون دولار. ويبين الجدول التالي مصادر المكاسب والخسائر في صرف العملات الأجنبية:

مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية حسب الفئة، ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الأصول	الخصوم	الاستثمارات	المجموع
الأصول الأخرى	(١١ ٦٤٥)	-	-	(١١ ٦٤٥)
المبالغ المستحقة الدفع والخصوم الأخرى	-	١٥ ١٦٩	-	١٥ ١٦٩
الاستثمارات	-	-	٢٧ ٤٨٩	٢٧ ٤٨٩
أرصدة النقدية	(٢٢ ٧٢٧)	-	-	(٢٢ ٧٢٧)
مجموع المكاسب/(الخسائر) متحققة/غير متحققة	(٣٤ ٣٧٢)	١٥ ١٦٩	٢٧ ٤٨٩	٨ ٢٨٦

صافي الأصول

- ٣٧ - يمثل صافي الأصول قيمة أصول اليونيسيف، مخصوماً منها ما على المنظمة من التزامات متبقية في تاريخ الإبلاغ ويتألف من الفوائض المتراكمة والاحتياطيات.
- ٣٨ - وقد احتفظت اليونيسيف، وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية التي وافق عليها مجلسها التنفيذي، بمبلغ قدره ٥٩١ مليون دولار (٢٠١٤: ٥٥٠ مليون دولار) في شكل احتياطيات نقدية، وبمبلغ قدره ٣,٨٩ بلايين دولار (٢٠١٤: ٤ بلايين دولار) في شكل فائض متراكم. ويحتفظ بالاحتياطيات النقدية للأنشطة والمصروفات المقبلة (المتعلقة أساساً بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والأصول الرأسمالية وإنهاء الخدمة).
- ٣٩ - ويدل مستوى صافي الأصول على أن اليونيسيف في وضع مالي سليم وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

المركز المالي

الأصول

- ٤٠ - في نهاية عام ٢٠١٥، بلغت قيمة مجموع أصول اليونيسيف ٨,٧٩ بلايين دولار (٢٠١٤: ٨,٧٧ بلايين دولار). ويوجز الجدول التالي أصول المركز المالي لليونيسيف.

الفرق		٢٠١٤	٢٠١٥	
بدولار الولايات المتحدة	نسبة مئوية			
				الأصول
١٢	٨٠ ٦١٧	٦٧٩ ٢٥٦	٧٥٩ ٨٧٣	سلف المساعدة النقدية
٤٥-	(٧١٩ ٠١٦)	١ ٥٨٦ ٧٨٤	٨٦٧ ٧٦٨	النقدية ومكافآت النقدية
٢٩	٨٢٤ ٠٤٥	٢ ٨٤١ ٦٣٤	٣ ٦٦٥ ٦٧٩	الاستثمارات (المتداولة وغير المتداولة)
٦-	(٢٦ ١٢٠)	٤٥٨ ٨٣١	٤٣٢ ٧١١	مخزونات
٣-	(٦٥ ٣٣٧)	٢ ١٨٧ ٤٥٠	٢ ١٢٢ ١١٣	الحسابات المستحقة القبض (المتداولة وغير المتداولة)
٩-	(٦٧ ٦١٩)	٧٩٣ ٢٩١	٧٢٥ ٦٧٢	الأصول الأخرى (المتداولة وغير المتداولة)
٣-	(٢٠٨)	٧ ٨٨٥	٧ ٦٧٧	الأصول غير المادية
صفر	٤٤	٢١٢ ٤٤٨	٢١٢ ٤٩٢	الممتلكات والمعدات
صفر	٢٦ ٤٠٦	٨ ٧٦٧ ٥٧٩	٨ ٧٩٣ ٩٨٥	مجموع الأصول

السلف النقدية

٤١ - بلغت قيمة السلف النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين التي لم يتم تصفيتها في نهاية العام ٧٦٠ مليون دولار (٢٠١٤: ٦٧٩ مليون دولار). وخلال السنة، سُجل شطب مبلغ ٠,٥٠ مليون دولار (٢٠١٤: ٠,٤٤ مليون دولار) يتعلق بسلف نقدية قديمة لم يتم تصفيتها.

التبرعات المستحقة القبض

٤٢ - حتى نهاية عام ٢٠١٥، اعترفت اليونيسيف بتبرعات مستحقة القبض قيمتها ٢,٠٨ بليون دولار (٢٠١٤: ٢,١٤ بليون دولار) سترد في عام ٢٠١٦ والسنوات اللاحقة. وسُجلت إيرادات مؤجلة قدرها ١,٦٧ بليون دولار (٢٠١٤: ١,٥٣ بليون دولار) كخصوم واعترف بها كمساهمات من الموارد الأخرى يُعتمز استخدامها في تنفيذ البرامج في السنوات المقبلة. والمبالغ الأخرى المستحقة القبض التي تشكل في معظمها ضريبة القيمة المضافة المستحقة القبض وقدرها ٤١ مليون دولار (٢٠١٤: ٤٨ مليون دولار).

المتلكات والمعدات

٤٣ - بلغ صافي القيمة الدفترية للممتلكات التي تتحكم فيها المنظمة في نهاية العام ١٧٢ مليون دولار (٢٠١٤: ١٧٣ مليون دولار) وبلغت قيمة المعدات ٤٠ مليون دولار أخرى (٢٠١٤: ٣٩ مليون دولار)، ليصل مجموع قيمة الأصول الثابتة إلى ٢١٢ مليون دولار (٢٠١٤: ٢١٢ مليون دولار) ولا يشمل هذا التقييم المعدات التي اقتنتها المكاتب القطرية قبل عام ٢٠١٢، لأن اليونيسيف اختارت استخدام الحكم الانتقالي المسموح به بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عندما اعتمدت هذه المعايير لأول مرة.

النقدية والاستثمارات

٤٤ - شكلت النقدية والاستثمارات البالغ قيمتها ٤,٥٣ بلايين دولار (٢٠١٤: ٤,٤٣ بلايين دولار) حصة كبيرة من الأصول. وكان معظم الأصول من الأموال النقدية والاستثمارات يتعلق بأموال محصلة لتمويل مشاريع مخصصة أو متعددة السنوات تبلغ قيمتها ٢,٦٦ بليون دولار (٢٠١٤: ٢,٦٨ بليون دولار) أو أموال محتفظ بها لحساب أطراف ثالثة وقدرها ٥٢٩ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٦٥ مليون دولار).

٤٥ - واليونيسيف مسؤولة عن ضمان استثمار أموالها بطريقة تدعم السيولة القصيرة الأجل وتعزز أيضا استدامة عمليات اليونيسيف في الأجل الطويل. وتكفل فلسفة

واستراتيجيات الاستثمار الحفاظ على رأس المال بالحد من التعرض لمخاطر غير لازمة أو خسارة أو اضمحلال القيمة مع الحفاظ على توقعات معقولة لعائدات عادلة أو ارتفاع القيمة.

٤٦ - وتدير اليونيسيف مخاطر حافظة استثماراتها عن طريق استخدام أدوات مالية مختلفة. وترمي استراتيجية الاستثمار القصيرة الأجل إلى التركيز على السلامة والسيولة مع تحديد معدلات عائد معقولة. ويتم ذلك عن طريق الاستثمار في الأصول المالية العالية التقدير في النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والأسواق الناشئة. وتقوم الاستراتيجية الطويلة الأجل على الاستثمار في الاستثمارات الطويلة الأجل التي تشكل فيها السندات المتداولة الصك الرئيسي.

٤٧ - ويتم تخفيف المخاطر المرتبطة بحافظة الأسواق الناشئة عن طريق تحديد مبلغ ٣٠ مليون دولار كحد أقصى لحيازة الأموال بعملات الأسواق الناشئة، وعن طريق الامتناع عن إبرام المعاملات إلا مع الشركاء الذين تعتمدهم مسبقا اللجنة الاستشارية للشؤون المالية. وإضافة إلى ذلك، لا تتعامل اليونيسيف في استثمارات الأسواق الناشئة إلا بالعملات التي تحتاج إلى صرف الأموال بها بكميات كبيرة، فتقلل بالتالي من المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان رصيد حافظة الأسواق الناشئة ١٣ مليون دولار.

٤٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن اليونيسيف تحتفظ في بيان مركزها المالي بأي أصول متصلة بمشتقات العقود الآجلة حيث أفلتت جميع المراكز الخاصة بالعقود الآجلة قبل تاريخ الإبلاغ. وبلغت مكاسب صرف العملات المتصلة بنشاط العقود الآجلة خلال السنة ٢١ مليون دولار، مما أسهم في زيادة الأرباح الصافية في بيان الأداء المالي مقارنة بعام ٢٠١٤.

النقدية المتاحة

٤٩ - بلغ مجموع الاحتياطات النقدية المخصصة للالتزامات الموظفين الطويلة الأجل مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والأموال الأخرى التي يوافق عليها المجلس ما مقداره ٥٩١ مليون دولار (٢٠١٤: ٥٥٠ مليون دولار).

٥٠ - وبلغ الرصيد النقدي من الموارد العادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مقداره ٧٠٠ مليون دولار (٢٠١٤: ٧٢٤ مليون دولار). ومن هذا المبلغ، كان مبلغ ٢٣٣ مليون دولار (٢٠١٤: ١٩١ مليون دولار) إما مرتبطا به أو مستحق الدفع في نهاية

السنة، فلا يبقى سوى رصيد يقارب ٤٦٧ مليون دولار (٢٠١٤: ٥٣٤ مليون دولار)، وهو ما يعادل نحو ثلاثة أشهر ونصف الشهر من الإنفاق من الموارد العادية.

٥١ - واستوفت اليونيسيف شرط توافر مستوى حصيف من السيولة للموارد العادية، الذي يُحدد بأنه القيمة المكافئة لنفقات فترة تمتد من ثلاثة إلى ستة أشهر، أي ما بين نحو ٣٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار. ويتفق هذا المبدأ التوجيهي الحصيف مع الممارسة السائدة في المنظمات غير الربحية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة.

٥٢ - وبلغ مجموع الرصيد النقدي المتاح من الموارد الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مقداره ٢,٦٦ بليون دولار. ومن هذا المبلغ، كان ١,٢٨ بليون دولار إما مرتبطاً به أو مستحق الدفع في نهاية السنة، فلا يتبقى سوى رصيد يناهز نحو ٥٣٤ مليون دولار (٢٠١٤: ١,٥٦ بليون دولار).

المخزون

٥٣ - بلغت القيمة الإجمالية لمخزون اليونيسيف بما في ذلك السلع العابرة في جميع أنحاء العالم ٤٢٧ مليون دولار (٢٠١٤: ٤٥٨ مليون دولار) في نهاية عام ٢٠١٥. ويحتفظ بالمخزون في ١٨٩ موقعا في ٧٤ بلدا وفي مركز الإمداد في كوبنهاغن. ويحتفظ بمعظم مخزون اليونيسيف، الذي يتضمن مواد من قبيل الأغذية العلاجية والإمدادات الطبية وملابس الأطفال واللوازم المدرسية، لفترات قصيرة، لأنه يُعتزم استخدامه في أنشطة البرامج.

٥٤ - ويتألف المخزون من سلع عابرة قيمتها ١٣٢ مليون دولار، ومخزون قروض برامج التشييد الجارية بمبلغ ٢٥ مليون دولار، والمخزون في مستودعات المكاتب القطرية بمبلغ ٢٠٨ مليون دولار، وتسويات اضمحلال قيمة المخزون، والمخزون المحتفظ به في مراكز شعبة الإمدادات ومستودعاتها بمبلغ ٥٧ مليون دولار.

٥٥ - ويمكن تقسيم المخزون في المكاتب القطرية إلى إمدادات غير طارئة وإمدادات مجهزة مسبقا. والإمدادات المجهزة مسبقا إمدادات يحتفظ بها تأهبا لمواجهة حالات الطوارئ، ولذلك يحتفظ بها عادة لفترة أطول من فترة الاحتفاظ بالإمدادات البرنامجية. وبلغت قيمة الإمدادات المجهزة مسبقا في جميع أنحاء العالم ٥٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مقارنة بمبلغ ٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤.

الخصوم

٥٦ - بلغ مجموع الخصوم المتداولة وغير المتداولة ٤,١٦ بلايين دولار (٢٠١٤):
 ٤,٣٠ بلايين دولار) في نهاية السنة، بحيث بلغ صافي الأصول ٤,٦٣ بلايين دولار (٢٠١٤):
 ٤,٤٧ بلايين)، مما يعكس مواصلة تعزيز المركز المالي لليونيسيف.

الفرق		٢٠١٤	٢٠١٥	
نسبة مئوية	بدولار الولايات المتحدة			
				الخصوم
١٩	٥١٩٤٣	٢٧٧٨٦٣	٣٢٩٨٠٦	الحسابات مستحقة الدفع
٢	٢٧٠٠٤	١٥٣٤٧١٣	١٥٦١٧١٧	الإيرادات الأخرى المؤجلة (الجارية وغير الجارية)
٤	٤٠١٢٢	٩٠٨٠١٨	٩٤٨١٤٠	الأموال المحتفظ بها لحساب جهات أخرى
١٢-	(١٦٢٠٥٣)	١٢٩٨٢٩٤	١١٣٦٢٤١	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى (الجارية وغير الجارية)
٣٣-	(٩٣٢٠٠)	٢٨٠٢٥٥	١٨٧٠٥٥	الخصوم والاعتمادات الأخرى (الجارية وغير الجارية)
٣	(١٣٦١٨٤)	٤٢٩٩١٤٣	٤١٦٢٩٥٩	مجموع الخصوم

٥٧ - يتمثل معظم التزامات اليونيسيف في الإيرادات المؤجلة البالغة ١,٥٦ بليون دولار (٢٠١٤: ١,٥٣ بليون دولار)، واستحقاقات الموظفين البالغة ١,١٤ بليون دولار (٢٠١٤: ١,٣٠ بليون دولار)، والأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة وقدرها ٩٤٨ مليون دولار (٢٠١٤: ٩٠٨ ملايين دولار).

٥٨ - وتتألف الإيرادات المؤجلة من مزيج من التبرعات المقبوضة سلفاً والإيرادات من اتفاقات التبرعات المتعددة السنوات المتعلقة بفترات الإبلاغ المقبلة.

٥٩ - وقدرت دراسة اكتوارية أجرتها شركة خارجية في آذار/مارس ٢٠١٦ التزامات اليونيسيف المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٩٢٨ مليون دولار (٢٠١٤: ١,٠٨ بليون دولار) والاستحقاقات الأخرى نهاية الخدمة بمبلغ ١٠٥ ملايين دولار (٢٠١٤: ١١٣ مليون دولار) في نهاية السنة. وحتى اليوم، تراكمت لدى اليونيسيف ٥٧٧ مليون دولار (٢٠١٤: ٥٣٩ مليون دولار) في احتياطياتها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإنهاء الخدمة، وتواصل ادخار أموال إضافية، لا سيما عن طريق فرض ضرائب إضافية على المرتبات.

٦٠ - وكما ورد أعلاه، تشمل الخصوم غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مبلغاً قدره ٩٤٨ مليون دولار (٢٠١٤: ٩٠٨ ملايين دولار) يمثل أموالاً محتفظاً بها لحساب أطراف ثالثة، لا سيما الحكومات والمنظمات التي طلبت إلى اليونيسيف شراء لوازم للأنشطة التي تفيد الأطفال وتكمل برامج اليونيسيف.

أداء الميزانية

٦١ - يتضمن البيان الخامس مقارنة بين ميزانيات اليونيسيف، التي وافق عليها المجلس التنفيذي، والمبالغ الفعلية المتكبدة في إطارها. وبخلاف البيانات المالية الأخرى، التي تعد على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعد بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية ويعرض على أساس نقدي معدل. وتتضمن الملاحظة ٥ في البيانات المالية تعاريف مختلف تصنيفات الميزانية.

التغيرات من الميزانية الأصلية إلى الميزانية النهائية

٦٢ - نظراً لأن اليونيسيف ممولة من التبرعات، فإن الميزانيات التي يعتمد عليها المجلس التنفيذي لمختلف البرامج مرهونة بمدى توافر التمويل. وتشمل الميزانية الأصلية المبالغ المتعلقة بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى المخصصة أصلاً للسنة الجارية وأي مبالغ متبقية مرحّلة من السنوات السابقة. وتمثل الميزانية النهائية المساهمات الواردة مقابل الحد الأعلى الذي وافق عليه المجلس والمقرر للسنة التقويمية ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٥، بلغ مجموع الميزانية النهائية ٥,٤ بلايين دولار، أي أقل من مجموع الميزانية الأصلية البالغة ٦,٦ بلايين دولار بنسبة ١٩ في المائة. ويعزى الفرق أساساً إلى نداءات الطوارئ غير الممولة.

٦٣ - ووافق المجلس التنفيذي على استخدام صندوق برامج الطوارئ لتمويل الأعمال الإنسانية العاجلة بشكل مسبق عندما لا تكون التبرعات قد قدمت بعد من المانحين ولكن يُتوقع جمعها عن طريق نداءات الطوارئ. ويعمل صندوق برامج الطوارئ بوصفه سلطة دائمة لليونيسيف على مدى فترة سنتين تخصص بموجبها مبلغاً يصل إلى ٣٥ مليون دولار لمواجهة حالات الطوارئ. وتمثل الميزانية النهائية لصندوق برامج الطوارئ الاحتياجات من الموارد المخصصة للأعمال الإنسانية التي لم تُجمع لها تبرعات بعد.

استخدام الميزانية

٦٤ - بلغ مجموع الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٥ ما مقداره ٥,١١ بلايين دولار، أي ٩٣ في المائة من الميزانية النهائية.

٦٥ - وبلغ حجم الميزانية المستخدمة الممولة من الموارد العادية ما قدره ٨١٠ ملايين دولار للبرامج القطرية، و ٤٨ مليون دولار للبرامج العالمية والإقليمية، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية فيهما ٩٧ في المائة و ٩٦ في المائة، على التوالي.

٦٦ - وبلغ حجم الميزانية المستخدمة الممولة من الموارد العادية الأخرى بليون دولار للبرامج القطرية، و ١٠٧ ملايين دولار للبرامج العالمية والإقليمية، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية فيهما ٩٣ في المائة و ٩٠ في المائة، على التوالي. وبلغت الميزانية المستخدمة الممولة من الموارد الطارئة الأخرى ١,٦ بليون دولار، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية ٩٦ في المائة. وتعزى الفروق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية من الموارد الأخرى (العادية والطارئة) إلى أن هذه التبرعات يعتزم استخدامها إلى حد كبير على مدى فترات متعددة السنوات وإلى أن الميزانيات المرتبطة بالمنح ذات الصلة تصدر خلال كامل السنة، عندما ترد المساهمات من الجهات المانحة وحسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، تختلف النفقات الفعلية بالمقارنة مع الميزانية النهائية نتيجة التغيرات في الأنشطة المقررة التي تتأثر ببيئة البرمجة التي تعمل فيها اليونيسيف.

٦٧ - ويعادل الاستخدام (الفعلي) لميزانية صندوق برامج الطوارئ مخصصات الميزانية النهائية المقدمة من الصندوق لدعم العمل الإنساني الذي لم تقدم له الجهات المانحة بعد أي تبرعات. وستسدد بالكامل في عام ٢٠١٦ الميزانية المستخدمة عن عام ٢٠١٥ والبالغة ١٥ مليون دولار، عندما تتوفر المساهمات. ويمكن إعادة إصدار الأموال بعد سدادها على ألا يتجاوز ذلك الحد الأقصى الذي اعتمده المجلس والبالغ ٣٥ مليون دولار. وخلال عام ٢٠١٥، صدرت أموال الصندوق بمبلغ ٣٧ مليون دولار إضافة إلى مبلغ ١٤ مليون دولار مرحل من السنة السابقة في شكل ميزانيات والتزامات متبقية. وبلغ إجمالي المبالغ المسددة من المكاتب في عام ٢٠١٥ مقدار ٣٤ مليون دولار. وبلغت الميزانية المتبقية المرحلة إلى عام ٢٠١٦ مليون دولار.

٦٨ - وبلغت الميزانية المؤسسية المستخدمة ٤٦٩ مليون دولار، وبلغت نسبة استخدام الميزانية النهائية ٨٣ في المائة. وكان ذلك يعزى أساساً إلى إرجاء تنفيذ المشاريع الاستثمارية ومبادرات الإدارة الطويلة الأجل، والفارق في تكاليف الموظفين المدرجة في الميزانية والتكاليف الفعلية؛ ومن أمثلة ذلك، انخفاض تكاليف مرتبات الموظفين في بعض المواقع خارج الولايات المتحدة الأمريكية الناشئ عن تغير أسعار تحويل دولار الولايات المتحدة إلى عملات محلية.

٦٩ - واستخدمت نسبة ٨٧ في المائة من الميزانية المعتمدة المتاحة لجمع الأموال في القطاع الخاص والشراكات. ويعكس ذلك وفورات تحققت بفضل انخفاض النفقات المتصلة بإغلاق عمليات البطاقات والمنتجات عما كان متوقعا ووفورات من تكاليف الموظفين. وعلاوة على ذلك، كانت نفقات الصناديق الاستثمارية أقل من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥ بمقدار ١,٦ مليون دولار، أو بنسبة ٣ في المائة.

موجز لنتائج الأداء المالي وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتحليل اتجاهاته خلال أربع سنوات

٧٠ - تتمثل إحدى فوائد الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية في القدرة على مقارنة المعلومات واستعراض الاتجاهات الطويلة الأجل الواردة في تلك المعلومات. ويبيّن الجدول أدناه نتائج الأداء المالي لفترة أربع سنوات منذ البدء في إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية (اعتبارا من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥).

بيان الأداء المالي

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	
				الإيرادات
٣٧٩٠٨٨٠	٤٦٩٤٨٠٩	٥٠٣٢٤٢٠	٤٩٠٣٣٥٢	التبرعات
٧٤٥٠٠	٦٩٦٢١	٤٢٦٩٦	٨٨٠١	الإيرادات المتأتية من بيع بطاقات المعايدة
٢٩٤٦١	٢٩٢٤٤	٢٩٧٥٥	٣٥٠٣١	إيرادات الفوائد
٥٠٤٤٦	٥٩٤٩٤	٦٤٤١٧	٦٢٣٧٣	الإيرادات الأخرى
٣٩٤٥٢٨٧	٤٨٥٣١٦٨	٥١٦٩٢٨٨	٥٠٠٩٥٥٧	مجموع الإيرادات
				المصروفات
١١٠٥٩٣٩	١٣٣٠٥٥٠	١٥١٢٠٣٤	١٧٦٦٣٧٤	المساعدة النقدية
٦٢٨٨١٧	٦٩٥١٠٤	٨٥١٤٩٧	١٠٣٢٩١٣	تحويل إمدادات البرامج
١٠٢٢٨١٨	١٠٨٢٧٩٥	١١٢٩٥٤٩	١١٨٥٧٨٤	المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٨٤٤٠	١٣٤٩١	١٨٥٩٧	٢٢٥٨٧	الاهتلاك والاستهلاك
٢٠٦١٦٣	٢٦٧٦١٨	٣٠٥٦٧٦	٣٤١٦٠٣	خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج
٦٤٦٥٥٤	٦٩٥٧٦٥	٧٣٧٣١٦	٧٤٣٠٤٦	المصروفات الأخرى ^(١)
٣٥٩٠	٣٧٤٠	٣٥٤٧	٣٣٤٢	التكاليف المالية
٣٦٢٢٣٢١	٤٠٨٩٠٦٣	٤٥٥٨٢١٦	٥٠٩٥٦٤٩	مجموع المصروفات

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	
٣ ٤٩٧	٤ ٥٣٥	(٣٨ ٥١٤)	١٠ ٥٥٣	صافي الأرباح (الخسائر)
٣١٩ ٤٦٩	٧٥٩ ٥٧٠	٥٧٢ ٥٥٨	(٧٥ ٥٣٩)	صافي (العجز)/الفائض


(أ) أعيد تصنيف بعض المبالغ الواردة تحت هذه الفئة للأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٣ و ٢٠١٢ لتطابق العرض الحالي.

اتجاه الإيرادات خلال الأربع سنوات

٧١ - يشير اتجاه الإيرادات خلال السنوات الأربع الأخيرة إلى زيادتها زيادة حادة في عام ٢٠١٣، وزيادتها بشكل متواضع في عام ٢٠١٤، وإلى تناقصها في عام ٢٠١٥. أما الاتجاه الآخر الملحوظ فهو الانخفاض في الإيرادات المتأتية من بيع بطاقات المعايدة والهدايا. ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى حدوث تغيير في نمط الأعمال التجارية حيث تعهد اليونيسيف الآن بعملية بيع بطاقات ومنتجات المعايدة إلى مصادر خارجية، في حين تعمل في الوقت نفسه على وضع اتفاقات لتحقيق إيرادات عن طريق اتفاقات الترخيص. وانخفض ما يتصل بذلك من عمولات على المبالغ المالية المحتجزة كضمان كما انخفضت تكلفة السلع المباعة من ٣٦,٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٢ إلى ٢,٥٣ مليون دولار في عام ٢٠١٥.

٧٢ - وشهدت إيرادات الفوائد استقراراً من عام ٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٤ مع زيادة متواضعة في عام ٢٠١٥ بسبب تثبيت سوق سعر الفائدة في عام ٢٠١٥. وبقيت الإيرادات الأخرى مستقرة أيضاً، وهو ما يعزى في الغالب إلى إيرادات الوكالة من الرسوم المتأتية من خدمات الشراء. ويبين الرسم البياني التالي اتجاه التبرعات خلال السنوات الأربع مصنفة حسب القطاع:

الإيرادات المتأتية من التبرعات حسب القطاع




٧٣ - وتظهر الموارد العادية اتجاهها تنازليا من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ مقارنة بالزيادة الحادة في الأموال المخصصة، ولا سيما المتعلقة منها بحالات الطوارئ.

اتجاه المصروفات خلال السنوات الأربع

٧٤ - يشير اتجاه المصروفات خلال السنوات الأربع الأخيرة إلى زيادتها بصورة مطردة أسوة باتجاه الإيرادات. غير أن الاعتراف بالمصروفات هو بمثابة مؤشر لاحق لمستوى تنفيذ البرامج. وبالنظر إلى أن المحاسبة تتم على أساس الاستحقاق، فإنه لا يمكن تسجيل المصروفات إلا حين تكبدها. ويبين الرسم البياني الوارد أدناه اتجاه المصروفات خلال السنوات الأربع حسب طبيعة فئات المصروفات الرئيسية الخمس. خلال السنوات الأربع، مصنفة حسب طبيعتها:

اتجاه مجموع المصروفات خلال السنوات الأربع



٧٥ - وكانت هناك زيادة حادة في المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين. وركزت اليونيسيف على تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية، وزادت من وتيرة استخدامها الشركاء المنفذين في تنفيذ البرامج. ويشمل هؤلاء الشركاء المنفذون الحكومات والمجتمع المدني المحلي والمنظمات غير الحكومية (المحلية والدولية).

٧٦ - وتشمل البلدان التي تلقت أكبر زيادة في المساعدة النقدية الممنوحة إلى الشركاء المنفذين لتنفيذ الأنشطة البرنامجية إثيوبيا، والأردن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والعراق، ولبنان، ونيجيريا.

٧٧ - والزيادة الملحوظة الأخرى شهدتها لوازم البرامج. ويشير تزايد المصروفات المتعلقة بهذه اللوازم خلال فترة السنوات الأربع إلى أن اليونيسيف قد زادت من أنشطتها الرامية إلى دعم المجتمعات المحلية الضعيفة وتصدت للحالات الطارئة والإنسانية التي وقعت خلال السنوات الأربع الأخيرة.

٧٨ - وتعزى معظم الزيادة في لوازم البرامج إلى لوازم البرامج التي وزعت في إثيوبيا، وأفغانستان، وتشاد، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وسيراليون، والعراق، ونيجيريا. وهذه البلدان إما أنها تعيش حالات طوارئ أو أنها متاخمة لبلدان تعيش حالات طوارئ.


٧٩ - وحدثت أيضا زيادة متواضعة في خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرامج، التي تشمل الدعم التقني الذي يقدمه الخبراء الاستشاريون الخارجيون لتنفيذ البرامج، بما في ذلك خدمات تقييم البرامج، وخدمات الدراسات الاستقصائية في مجالات الدراسات والبحوث، وغيرها من أنشطة الخدمات البرنامجية والخدمات البرنامجية الأخرى للفنيين والخبراء فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية.

٨٠ - وبقي اتجاه التزايد في المصروفات الأخرى على حاله إلى حد كبير حيث تراوح من ٤ إلى ٦ في المائة مقارنة بالعام الماضي.

٨١ - وزادت المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمعدل أقل بكثير بالمقارنة مع مجموع المصروفات (حيث بلغت ١٦ في المائة خلال السنوات الأربع مقابل نسبة ٤١ في المائة). ويدل ذلك على إحكام الرقابة على الإدارة المالية، مع التركيز على الكفاءة والفعالية فيما يتعلق بالمصروفات الأخرى واستحقاقات الموظفين.


٨٢ - ويبين الرسم البياني أدناه اتجاه المصروفات خلال السنوات الأربع لدى البلدان العشرين الأوائل المستفيدة من البرنامج:

مصرفوات البلدان العشرين الأوائل المستفيدة من البرنامج مقارنة بمجموع مصرفوات اليونيسيف



٨٣ - ومثلت البلدان العشرين الأوائل المستفيدة من البرامج، استناداً إلى مصرفوات عام ٢٠١٥، نسبة ٥٦ في المائة من مجموع المصرفوات في عام ٢٠١٥ بالمقارنة مع ٤٤ في المائة من المصرفوات في عام ٢٠١٢. ويشير الاتجاه المتعلق بمجموع المصرفوات في البلدان العشرين الأوائل المستفيدة من البرنامج إلى زيادة الدعم المقدم في حالات الطوارئ ولا سيما في الشرق الأوسط. ويبين الرسم البياني أدناه الاتجاهات بالنسبة للبلدان التي سجلت أعلى زيادة في المصرفوات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥:

البلدان التي شهدت أكبر زيادة في المصرفوات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥



٨٤ - وهناك زيادة ملحوظة في الدعم المقدم إلى الأردن، والجمهورية العربية السورية، والعراق، ولبنان فيما يتصل بالحالات الطارئة والإنسانية في كل من الجمهورية العربية السورية والعراق. وبالإضافة إلى ذلك، يبين الاتجاه المتعلق بجنوب السودان زيادة في الدعم المقدم بسبب حالة الطوارئ هناك.

الإفصاح التلوي للبيانات المالية

٨٥ - تشمل مناقشة الإدارة وتحليلها بيانات ومعلومات تطلعية حول توقعات المنظمة وتوجهاتها وعملياتها ونتائجها المالية المقبلة المعرضة للمخاطر وما تواجهه من افتراضات وحالات من عدم اليقين. ونتيجة لذلك، فقد تختلف النتائج الفعلية في المستقبل بشكل ملموس عن أي استنتاجات جرى استقراؤها من أي تنبؤات أو توقعات وردت في تلك البيانات التطلعية. ولذلك، فإن هذه البيانات التطلعية ينبغي أن تكون محل تمحيص دقيق وألا يعتمد عليها بصورة مفرطة.

آفاق عام ٢٠١٦ وما بعده

٨٦ - اختتم إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بإقرار الجمعية العامة ١٧ هدفا من أهداف التنمية المستدامة. ومن المتوقع القيام أن المضي قدما نحو بلوغ هذه الأهداف سوف يتطلب قدرا من المواءمة في نموذج تقديم الخدمات المعمول به في المنظمة لتكون في أفضل وضع ممكن يتيح لها تحقيق تلك الأهداف، والتي ستؤدي جميعها، على وجه التحديد، إلى تحسين حقوق الطفل، وكفالة إنصاف الأطفال، وبخاصة أشدهم حرمانا.

٨٧ - وبالنسبة للمستقبل، فإن الاعتبارات الاستراتيجية الرئيسية تشمل ما يلي:

(أ) اعتماد أهداف التنمية المستدامة والتوصل إلى اتفاق بشأن تغير المناخ في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تلزم الدول الأعضاء بتحقيق التنمية المستدامة مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ؛

(ب) دور اليونيسيف في بناء مستقبل أكثر استدامة للأطفال من خلال الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، نظرا لأن الأطفال هم أكثر المتضررين بصورة غير تناسبية من آثار تغير المناخ؛

(ج) المسؤولية المتزايدة لليونيسيف عن حماية الأطفال الذين يعيشون في بيئات من النزاعات المتصاعدة والكوارث الطبيعية بغية توفير فرصة عادلة لكل طفل؛

(د) ستقوم اليونيسيف، كجزء من دورها في دعم الحكومات وتنفيذ البرامج، باعتبار نفسها وشركائها الرئيسيين الآخرين خاضعين للمساءلة عن تحقيق النتائج المحددة في إطار أهداف التنمية المستدامة.

٨٨ - وسوف يتطلب الوفاء بالاعتبارات الاستراتيجية الرئيسية المذكورة أعلاه تعبئة الموارد وتخطيط الموارد بالصورة المناسبة لدعم البلدان في التكيف مع تغير المناخ من خلال تحقيق تنمية قادرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ وزيادة أنشطة الدعوة من جانب اليونيسيف لإخضاع جميع الجهات المعنية للمساءلة.

٨٩ - وتقوم اليونيسيف أيضا باتخاذ خطوات لضمان أن تبقى، أثناء تنفيذ برامجها، متعادلة من حيث الأثر الكربوني، كما أنها تتخذ خطوات لتصبح أكثر مراعاة للمناخ من ذي قبل. وقامت اليونيسيف بشراء أرصدة الكربون عن طريق الاتفاقية الإطارية للتعويض عن انبعاثاتها الكربونية. وأُتخذت أيضا إجراءات لتركيب معدات أكثر توفيراً للطاقة.

٩٠ - وبغية المساهمة في الأنشطة المذكورة أعلاه في المستقبل، فرضت اليونيسيف ضريبة على السفر لتمويل مبادرة تخضير اليونيسيف والتي ستقوم، في جملة أنشطة أخرى، بتمويل عمليات تخضير اليونيسيف وتوفير إمكانيات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكاتب اليونيسيف.

٩١ - ولا يزال استمرار الركود في التبرعات المتصلة بالموارد العادية يشكل مثار قلق، وخاصة من حيث نسبتها إلى الموارد المخصصة. وتعتمد قدرة اليونيسيف على الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي المجالات المواضيعية على توافر الموارد العادية.

المخاطر وحالات عدم التيقن الرئيسية واستراتيجية إدارة المخاطر

٩٢ - يجب على اليونيسيف أن تدير عددا من المخاطر، التي تقوم الإدارة باستعراضها بانتظام بهدف تنفيذ استراتيجيات التخفيف من المخاطر. ويرد أدناه تفاصيل إضافية بهذه المخاطر.

المخاطر المالية الرئيسية

٩٣ - تتعرض اليونيسيف للمخاطر التالية المتعلقة بحافظتها من الصكوك المالية: مخاطر الائتمان، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السوق، ومخاطر نقص السيولة. وتنشأ مخاطر الائتمان أساساً من النقدية ومكافئات النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من المساهمات، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض. وتحتفظ اليونيسيف بحسابات مصرفية في أكثر من ١٤٠ بلداً. وهذا ما يعرض المنظمة إلى درجة كبيرة من مخاطر التخلف عن الدفع.

٩٤ - وتكفل اليونيسيف، من خلال السياسات والإجراءات التي تتبعها، تحديد مخاطر السوق وقياسها وإدارتها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة إلى الإدارة واللجنة الاستشارية للشؤون المالية. وترم اليونيسيف عقوداً آجلة تتصل بالعملات الواردة من الجهات المانحة الرئيسية للتحوط من التقلبات في أسعار القطع الأجنبي المخصص للتبرعات. وتطبق اليونيسيف أيضاً "إجراءات تحوط طبيعية" من خلال الاحتفاظ بالعملات الأجنبية من أجل تغطية التدفقات النقدية المتوقعة للعملات الأجنبية بالمدرة للإيرادات. وتحتفظ الإدارة بالسيولة من خلال الرصد المتواصل للتدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة من العمليات وأنشطة الاستثمار والتمويل المتوقعة ومن خلال الاحتفاظ باستثمارات نقدية وسائلة يتم تداول بعضها في أسواق مالية ثانوية. وترد في الملاحظة ٣٠ "إدارة المخاطر المالية" تفاصيل موسعة بالمناقشة التي دارت بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بالاستثمارات والنقدية ومكافآت النقدية.

٩٥ - وتحتفظ اليونيسيف بمبالغ كبيرة من المساهمات المستحقة القبض فيما يتصل بالتبرعات. وللتخفيف من هذه المخاطر، أعدت المنظمة تقريراً لرصد المنح يبين معلومات عن المصروفات المتكبدة زيادة عن النقدية الواردة والمبالغ المستحقة القبض بحيث يمكن رصد حالة النفقات مقابل النقدية الواردة. وللمنظمة سجل جيد في تحصيل المبالغ المستحقة السداد، ولكن المخاطر لا تزال قائمة.

٩٦ - وتحتفظ اليونيسيف بخصوم طويلة الأجل تتصل بالالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وللتخفيف من هذه المخاطرة، يجري تقييم ائتموري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين لتحديد تلك الخصوم. ونتيجة لذلك التقييم الائتموري، تحدّد معدلات تمويل الخصوم الطويلة الأجل. واعتباراً من عام ٢٠١٦، ستوظف اليونيسيف أيضاً مدير استثمارات خارجياً لإدارة أموال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المحتفظ بها في الاحتياطي المتعلق بهذا التأمين، بهدف تحقيق عوائد تسهم في التمويل الطويل الأجل للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

المخاطر الرئيسية التي تواجهها المنظمة

٩٧ - تتعرض اليونيسيف لمخاطر تشغيلية ناجمة عما لديها من نظم وما تؤدبه من مهام. وأوجه الاعتماد المتبادل فيما بين وحداتها التشغيلية وفيما بين عوامل المخاطر بوجه عام، يمكن أن تؤثر سلباً على أنشطتها مع ما يترتب على ذلك من التعرض لخسائر مالية. وتشمل المخاطر التشغيلية مخاطر الخسائر الناجمة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات أو الموظفين أو النظم داخل المنظمة، وعن الأحداث الخارجية التي يمكن أن تؤثر سلباً على المنظمة.

٩٨ - واليونيسيف معرضة لخطر الغش وإساءة استخدام الموارد. ولا تحول حالات الغش وسوء استخدام الموارد دون وصول الأموال إلى المستفيدين من البرامج فحسب، بل من المحتمل أيضاً أن تقوض الثقة العامة في قدرة اليونيسيف على العمل بالحد من فرصة الحصول على الموارد، الشحيحة أساساً، المتاحة لدعم الأطفال. ويدار التعرض للمخاطر المشار إليه أعلاه عن طريق الامتثال لمدونة الأخلاقيات، ووجود سياسة لحماية المبلغين عن المخالفات وقدرة على إجراء التحقيقات لدى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

٩٩ - والمخاطر التي تتعرض لها اليونيسيف فيما يتعلق بنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن المعلومات يمكن أن تهدد خصوصية وسلامة وتوافر المعلومات المالية والبرنامجية لليونيسيف. وتزود وحدة أمن المعلومات اليونيسيف بالسياسة والتوجيهات الأمنية العامة، وتركز على التهديدات ومواطن الضعف التي تتعرض لها أصول المعلومات في أي وحدة من وحدات العمل.

١٠٠ - وأدت زيادة الضغط على ميزانيات المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من المانحين التقليديين إلى زيادة احتمال عدم المقدرة على جمع الأموال نظراً لأن اليونيسيف تتنافس مع منظمات أخرى للحصول على التمويل. وفي حين يتزايد مظروف الموارد إجمالاً، تكون المخاطر الكبيرة مرتبطة بتناقص الموارد العادية (التمويل الأساسي) التي تمول التكاليف المؤسسية للمنظمة وتتيح لها توشي المرونة في تنفيذ البرامج والابتكارات البرنامجية. وإن تنامي دور القطاع الخاص في تمويل الأنشطة الإنمائية والإنسانية إلى جانب تنفيذ استراتيجية لتعبئة الموارد من شأنه أن يكفل إمكانية وصول اليونيسيف إلى مصادر تمويل متنوعة لضمان عدم تأثر عملياتها بشكل كبير.

١٠١ - وحيثما لا تتمكن اليونيسيف من إثبات تحقيق نتائج برنامجية واضحة، فإنها قد تتعرض لخطر فقدان ثقة المانحين وما يترتب على ذلك من خسائر في الإيرادات. وقد وضعت اليونيسيف استراتيجية تشمل رؤية واضحة للكيفية التي تعتمزم بها تحقيق النتائج الواردة في وثائق البرامج القطرية مع إيلاء عناية دقيقة لبيانات النتائج ومؤشراتها. ويقوم فريق اليونيسيف المعني بالنتائج الميدانية بالرقابة على تلك الاستراتيجية بإشراف نائب المدير التنفيذي للنتائج الميدانية.

١٠٢ - وتعمل اليونيسيف في بيئات أمنية عالمية صعبة لدى استجابتها للأزمات الإنسانية وحالات الطوارئ المتزايدة. وربما تؤثر التهديدات المستمرة لموظفي اليونيسيف وشركائها ومواردها تأثيراً سلبياً على تنفيذ البرامج بسبب زيادة القيود المفروضة على التنقل والوصول. ويؤدي هذا أيضاً إلى صعوبات في استقدام الموظفين الأكفاء واستبقائهم، ولا سيما

في المناطق الشديدة الخطورة. وينسق مكتب برامج الطوارئ أنشطة اليونسيف الأمنية على الصعيد العالمي بتشاور وثيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن في الأمم المتحدة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية بإدارة شؤون الأمن في الأمم المتحدة، ويوفر باستمرار نصائح وتحليلات أمنية استراتيجية للإدارة العليا والموظفين.

١٠٣ - وتعتقد اليونسيف بقوة أنها تتحكم بشكل كبير بمعظم المخاطر وأن لديها ما يكفي من موارد لإدارتها بمستوى مقبل. ويجري وضع خطط مفصلة للتخفيف من هذه المخاطر الكبيرة، كما يجري رصدها عن كثب على مستوى المؤسسة. وهناك أيضا تعاون وثيق فيما بين آليات المراقبة داخل اليونسيف بهدف إيلاء عناية دقيقة لجميع المخاطر المحتملة وكفالة وضع تدابير التخفيف الملائمة.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	ملاحظة	
الأصول المتداولة			
١ ٥٨٦ ٧٨٤	٨٦٧ ٧٦٨	٦	النقدية ومكافئات النقدية
١ ٥٨٨ ١٦٠	١ ٥٣١ ٦٩٤	٧	المساهمات المستحقة القبض
٤٦ ٦٦٧	٤٠ ٠٨٤	٧	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٦٧٩ ٢٥٦	٧٥٩ ٨٧٣	٨	سلف المساعدات النقدية
٤٥٨ ٨٣١	٤٣٢ ٧١١	٩	المخزونات
١ ٦٣٠ ٤٩٠	٢ ٥٧٥ ٩٠٠	١٠	الاستثمارات
٧٥٨ ٦٣٥	٦٩١ ٠٦٥	١١	الأصول الأخرى
٦ ٧٤٨ ٨٢٣	٦ ٨٩٩ ٠٩٥		مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة			
٥٥١ ٥٧٦	٥٤٨ ٩٩٠	٧	المساهمات المستحقة القبض
١ ٠٤٦	١ ٣٤٥	٧	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
١ ٢١١ ١٤٣	١ ٠٨٩ ٧٧٩	١٠	الاستثمارات
٢١٢ ٤٤٨	٢١٢ ٤٩٢	١٢	الممتلكات والمعدات
٧ ٨٨٥	٧ ٦٧٧	١٣	الأصول غير المادية
٣٤ ٦٥٧	٣٤ ٦٠٧	١١	الأصول الأخرى
٢ ٠١٨ ٧٥٥	١ ٨٩٤ ٨٩٠		مجموع الأصول غير المتداولة
٨ ٧٦٧ ٥٧٨	٨ ٧٩٣ ٩٨٥		مجموع الأصول
الخصوم المتداولة			
٢٧٧ ٨٦٣	٣٢٩ ٨٠٦	١٤	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
٩٨٣ ٨١٧	١ ٠١٣ ٤٠٧	١٥	الإيرادات المؤجلة
٩٠٨ ٠١٨	٩٤٨ ١٤٠	١٦	الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة
١٠٩ ٠٤٧	٣٧ ٥٨٥	١٧	الالتزامات الأخرى
١٠٢ ٥٧٩	١٠١ ٨٩٤	١٨	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٢٠١٤	٢٠١٥	ملاحظة
٣٥ ٢٤٤	٣٠ ٦٠٢	١٩
٢ ٤١٦ ٥٦٨	٢ ٤٦١ ٤٣٤	
		المخصصات
		مجموع الخصوم المتداولة
		الخصوم غير المتداولة
٥٥٠ ٨٩٦	٥٤٨ ٣١٠	١٥
١ ١٩٥ ٧١٥	١ ٠٣٤ ٣٤٧	١٨
١٣٥ ٩٦٤	١١٨ ٨٦٨	١٧
١ ٨٨٢ ٥٧٥	١ ٧٠١ ٥٢٥	
٤ ٢٩٩ ١٤٣	٤ ١٦٢ ٩٥٩	
		مجموع الخصوم
٤٠٠ ٨٦٤٩	٣٨٩١ ٧٧٣	٢٠
٤٥٩ ٧٨٦	٧٣٩ ٢٥٣	٢٠
٤ ٤٦٨ ٤٣٥	٤ ٦٣١ ٠٢٦	
		صافي الأصول

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	ملاحظة
		الإيرادات
٥٠٣٢ ٤٢٠	٤٩٠٣ ٣٥٢	٢١
٤٢ ٦٩٦	٨٨٠١	٢٢
٢٩ ٧٥٥	٣٥٠٣١	٢٣
٦٤ ٤١٧	٦٢ ٣٧٣	٢٤
٥ ١٦٩ ٢٨٨	٥ ٠٩ ٥٥٧	
		مجموع الإيرادات
		المصروفات
١ ٥١٢ ٠٣٤	١ ٧٦٦ ٣٧٤	٢٦
٨٥١ ٤٩٧	١ ٠٣٢ ٩١٣	٢٦
١ ١٢٩ ٥٤٩	١ ١٨٥ ٧٨٤	٢٧
١٨ ٥٩٧	٢٢ ٥٨٧	١٣، ١٢
٣٠٥ ٦٧٦	٣٤١ ٦٠٣	٢٨

٢٠١٤	٢٠١٥	ملاحظة
٧٣٧٣١٦	٧٤٣٠٤٦	٢٨
٣٥٤٧	٣٣٤٢	٢٣
٤٥٥٨٢١٦	٥٠٩٥٦٤٩	مجموع المصروفات
(٣٨٥١٤)	١٠٥٥٣	٢٥ صافي الأرباح (الخسائر)
٥٧٢٥٥٨	(٧٥٥٣٩)	صافي (العجز)/الفائض

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٤١٠٤١٥٥	٤٤٦٨٤٣٥	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير
(٢٠٦٦٨٩)	٢٣٩٦٢٩	الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول
(١٥٨٩)	(١٢٦١)	التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع
-	(٢٣٨)	تسوية الفترة السابقة
٥٧٢٥٥٨	(٧٥٥٣٩)	(العجز)/الفائض للفترة
٤٤٦٨٤٣٥	٤٦٣١٠٢٦	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٥٧٢٥٥٨	(٧٥٥٣٩)	التدفقات النقدية من/(المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
		صافي (العجز)/الفائض
		تسويات التوفيق بين (العجز)/الفائض وصافي التدفقات النقدية
١٨٥٩٧	٢٢٥٨٧	الاستهلاك والإهلاك

٢٠١٤	٢٠١٥	
(٨٦٩)	(٢ ٢٦٧)	الربح المتحقق من بيع الممتلكات والمعدات أو التصرف فيها
٧٤ ٩٥٤	(١٢ ٩٢٠)	(الأرباح)/الخسائر غير المتحققة في أسعار الصرف
١٤ ٨٢٥	١٠ ٩٢٤	اضمحلال القيمة والمبالغ المشطوبة
(٢٩ ٧٥٥)	(٣٥ ٠٣٢)	الفوائد المحصلة
(٨٤ ٤٦٣)	٩٠ ٤١٧	تسويات الإيرادات
(١١ ٢٧٩)	(١٤ ٦٢٠)	صافي التبرعات العينية
(٢٠ ٦ ٦٨٩)	٢٣٩ ٦٢٩	المكاسب الاكتوارية
١ ٦١٥	(٧١ ٣٣٥)	التسويات الأخرى
		التغيرات في الأصول
(٧٤ ٩٨٦)	٢٦ ١٢٠	النقصان/(الزيادة) في المخزونات
١٤٠ ١١٩	٥٩ ٠٥١	النقصان في المساهمات المستحقة القبض
١ ٢١٤	٦ ٢٨٤	النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(١١٨ ٧١٦)	(٨٠ ٦١٨)	الزيادة في السلف من المساعدة النقدية
(٢٩٣ ٢٦٧)	٦٧ ٦٢٠	النقصان/(الزيادة) في الأصول الأخرى
		التغيرات في الخصوم
٢١ ٦٤٣	٥١ ٩٤٢	الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع
(١٣٠ ٦٣٣)	٢٧ ٠٠٥	الزيادة/(النقصان) في الإيرادات المؤجلة
٣١٥ ٨١٢	٤٠ ١٢١	الزيادة في الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة
٢٧٩ ٣٨٩	(١٦٢ ٠٥٢)	(النقصان)/الزيادة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٧ ٠٧٣	(٤ ٦٤٢)	(النقصان)/الزيادة في المخصصات
(١٠٨ ٥٦٧)	(٨٥ ١٦٠)	(النقصان)/الزيادة في الخصوم الأخرى
٣٨٨ ٥٧٥	٩٧ ٥١٥	صافي النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من/(المستخدمة في) أنشطة الاستثمار
(٩ ١٠١ ٩٧٧)	(٦ ١٣٧ ٠٤٧)	مشتريات الاستثمارات
٨ ٦٥١ ٩٤٠	٥ ٣١٣ ٠٠٢	آجال الاستحقاق وبيع الاستثمارات
٢٣ ٩١٢	٢٣ ١٥٧	الفوائد المحصلة
(٣٠ ٩٤٨)	(٢٧ ٤٩٨)	المشتريات من الممتلكات والمعدات
١ ٨٠٩	٢ ٦٢٨	العائدات المتأتية من بيع الممتلكات والمعدات
(٣ ٥٤٣)	(٢ ١٣٤)	المشتريات من الأصول غير المادية
(٤٥٨ ٨٠٧)	(٨٢٧ ٨٩٢)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل

٢٠١٤	٢٠١٥	
(٦٧٣٤)	(٦٧٣٤)	دفع التزامات الإيجارات المالية
(٦٧٣٤)	(٦٧٣٤)	صافي الأموال النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل
١١٧٩٥	١٨٠٩٥	تأثير التغيرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية
(٦٥١٧١)	(٧١٩٠١٦)	صافي (النقصان) في النقدية ومكافئات النقدية
		النقدية ومكافئات النقدية
١٦٥١٩٥٥	١٥٨٦٧٨٤	بداية السنة
١٥٨٦٧٨٤	٨٦٧٧٦٨	نهاية السنة

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	أساس قابل المقارنة النهائية والميزانية الفعلية	المبالغ الفعلية على الفرق بين الميزانية
ميزانيات البرامج القطرية				
الموارد العادية	٨٠١٠٥٩	٨٣٥٢٩٨	٨٠٩٦٠٥	٢٥٦٩٣
الموارد الأخرى: العادية	٢٤٦٣٩١٢	٢٠٩٩٤١٧	١٩٥٧٣٣٦	١٤٢٠٨١
المجموع	٣٢٦٤٩٧١	٢٩٣٤٧١٥	٢٧٦٦٩٤١	١٦٧٧٧٤
الموارد الأخرى: الطوارئ	٥	١٦٧٤٧٤٧	١٦٠٩٠٧٥	٦٥٦٧٣
الطوارئ (الموارد العادية)	٣٥٠٠٠	١٥٢٦٥	١٥٢٦٥	-
البرامج العالمية والإقليمية				
الموارد العادية	٤٥١٠٦	٤٩٧١٠	٤٧٨٢١	١٨٩٠
الموارد الأخرى: العادية	١٢٩٤٠٠	١١٨٦١١	١٠٦٥٩١	١٢٠٢٠
المجموع	١٧٤٥٠٦	١٦٨٣٢١	١٥٤٤١٢	١٣٩١٠
الميزانية المؤسسية				
فعالية التنمية	١٣٧٤٣٠	١٥١١٨٩	١٢٩٠٦٧	٢٢١٢٢
الإدارة	٣٧٣٦٦٤	٣٧٠٦٨٧	٣١٢١٣٠	٥٨٥٥٧
الأغراض الخاصة	٢١٥٨٣	٣٣٥٢٥	٢١٩٩٦	١١٥٢٩

الملاحظة	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	أساس قابل المقارنة	المبالغ الفعلية على الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية
تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة	٩٠٩٦	٦٨٩٢	٥٨٩٨	٩٩٤
المجموع	٥٤١٧٧٣	٥٦٢٢٩٣	٤٦٩٠٩١	٩٣٢٠٢
ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه	١١١٣٠٠	١١١٣٠٠	٩٦٨٧٢	١٤٤٢٨
المجموع الكلي	٦٧٢٥٨٤٧	٥٤٦٦٦٤١	٥١١١٦٥٦	٣٥٤٩٨٧

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٥

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقرير

١ - أنشأت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). بموجب قرارها ٥٧ (د-١) الذي كلفته فيه بالدعوة إلى حماية حقوق الأطفال، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع نطاق فرصهم لتحقيق إمكاناتهم كاملة. وتقوم المنظمة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفاءة "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

٢ - ولا تشمل البيانات المالية إلا عمليات اليونيسيف. وليس لليونيسيف أي فروع أو مصالح في كيانات ترتبط بها أو تشارك في السيطرة عليها.

٣ - ويوجد مقر اليونيسيف في نيويورك ولها مكاتب في ١٩٠ بلدا وإقليما ومنطقة، بما في ذلك في مقار أخرى في كل من إيطاليا وبلجيكا والدايمرك وسويسرا وهنغاريا واليابان، وكذلك مكاتب إقليمية في الأردن وبنما وتايلند وسويسرا والسنغال وكينيا ونيبال.

الملاحظة ٢

بيان موافقة المدير التنفيذي

١ - صادق المراقب المالي على صحة البيانات المالية على نحو ما يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، وأحالها المدير التنفيذي لإصدارها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦.

الملاحظة ٣

أساس إعداد البيانات المالية

ألف - أساس القياس

١ - أُعدت البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطُبقت السياسات المحاسبية على نحو متسق خلال كامل الفترة المشمولة بالتقرير. وتطبق اليونيسيف في بيانها عن المركز المالي مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء البندين الماديين التاليين:

(أ) الأصول المكتسبة من خلال المعاملات غير التبادلية المقيسة في البداية بالقيمة العادلة باستثناء الحالات التي طبقت فيها اليونيسيف الأحكام الانتقالية للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الممتلكات والمنشآت والمعدات، حيث لم ترسمّل المعدات والهياكل المؤقتة الأخرى المستخدمة كمكاتب أو مستودعات أو أماكن إيواء، التي توجد في مكاتب خارج مواقع المقر.

(ب) الصكوك المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز والأصول المالية المتاحة للبيع المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الاحتياطات.

٢ - ويعبر عن هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

باء - تحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٣ - تقاس البنود المدرجة في هذه البيانات المالية باستخدام عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي يعمل فيها الكيان ("العملة الوظيفية"). والعملة الوظيفية وعملة العرض لليونيسيف هي دولار الولايات المتحدة.

المعاملات والأرصدة

٤ - تُحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في وقت المعاملة. وأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة معادلة تقريبا لأسعار السوق. ويعاد تقييم الأصول والخصوم النقدية المعبر عنها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ. وتُحوّل البنود غير النقدية

المقومة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالتكلفة الأصلية باستخدام سعر الصرف الساري في تاريخ المعاملة. ويتم الإقرار بالفروق في العملات الأجنبية، التي تنشأ عند إعادة التقييم، في بيان الأداء المالي، وتُدرج في بند الأرباح والخسائر.

جيم - استخدام التقديرات والآراء الانتقادية

٥ - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تبدي إدارة اليونيسيف آراء وتقديرات وافتراضات تؤثر في تطبيق السياسات المحاسبية وفي مبالغ الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. ونظرا لأن عدم اليقين عنصر متأصل في استخدام التقديرات والافتراضات، فمن الممكن أن يكون هناك اختلاف كبير بين النتائج الفعلية وتقديرات الإدارة.

٦ - وتُستعرض التقديرات والافتراضات الأساسية باستمرار. ويتم الاعتراف بالتنقيحات المدخلة على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يجري فيها تنقيح التقديرات وفي أي فترة مستقبلية تتأثر بالتنقيحات. ومن الأمثلة على التقديرات ما يلي: احتمالات الخسارة؛ وتقييم الاستثمارات واضمحلال قيمتها؛ ومدة صلاحية الأصول الملموسة والأصول غير الملموسة؛ وتقييم المخزون؛ وإمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض؛ ومخصصات وتسويات سلف المساعدة النقدية؛ والأصول والخصوم المشروطة. ومن الأمثلة على الافتراضات ما يلي: تحديد متى تكون عوائد الاستثمارات غير مؤقتة؛ ومعدلات الخصم والتضخم المطبقة على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

٧ - وتتضمن الملاحظات التالية معلومات عن الآراء الانتقادية في مجال تطبيق السياسات المحاسبية التي لها أكبر أثر في المبالغ المعترف بها في البيانات المالية والتي تنطوي على احتمال كبير في أن تؤدي إلى تسوية مادية:

(أ) الملاحظة ٧، المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض، والملاحظة ٢١، الإيرادات المتأية من التبرعات: يرد تعريف المعاملات غير التبادلية في المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات). وفي حالة اعتبار أن المعاملات غير التبادلية تتضمن شروطا، فإن المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يقضي بالاعتراف بالالتزام إلى أن يُستوفى ذلك الشرط، وعندها يمكن تسجيل الإيرادات. ويتطلب التأكد من وجود شروط تتعلق بالمعاملات غير التبادلية قدرا كبيرا من حسن التقدير المهني. وتتضمن العديد

من الاتفاقات المتعلقة بالمساهمات بين اليونيسيف والمأخوذ أحكاما عامة؛ أما في الاتفاقات التي تتضمن شرطا فيُعترف بالإيرادات المؤجلة؛

(ب) الملاحظة ١٨، الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين: تساهم اليونيسيف في خطة للمعاش التقاعدي محددة الاستحقاقات وفي خطط استحقاقات أخرى. وتنص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن تقوم الإدارة بقياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والتكاليف السنوية المحددة في إطار خطط الاستحقاقات باستخدام افتراضات تتسم بطابع طويل الأجل وتعكس أفضل تقديرات اليونيسيف. وتستعرض اليونيسيف الافتراضات الرئيسية على أساس سنوي مع خبائها الاكثوريين المستقلين مستفيدة من الخبرة في هذا المجال، وذلك بالاقتران مع البيانات ذات الصلة بالسوق. وتشمل الافتراضات الرئيسية معدل زيادة التعويضات ومعدل الخصم وطول عمر الأعضاء المشتركين في الخطة. وافتراض الإدارة الذي له أقصى تأثير محتمل في التزامات المنظمة المحددة الاستحقاقات هو معدل الخصم. ويُحدد معدل الخصم استنادا إلى عائدات حافظة من الصكوك الثابتة الدخل عالية الجودة (مصنفة في الدرجة AA أو أعلى)، تعادل مدتها مدة الالتزامات المحددة الاستحقاقات للخطة؛

(ج) الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة: إن الإجراءات القانونية التي تشمل مجموعة عريضة من القضايا إجراءات معلقة أو يمكن أن تكون معلقة أو مهددة في مختلف الولايات القضائية ضد اليونيسيف. وتسجل مخصصات للقضايا المعلقة عندما يتبين أن من المحتمل التوصل إلى نتيجة غير مؤاتية وأنه يمكن تقدير حجم الخسارة تقديرا معقولا. ونظرا لما تتسم به القضايا من طابع غير مؤكد، يمكن أن تختلف النتيجة النهائية أو التكلفة الفعلية للتسوية اختلافا كبيرا عن التقديرات.

دال - التغييرات المحاسبية المستقبلية

٨ - أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عددا من المعايير الجديدة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. والمعايير الجديدة هي المعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة، والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة، والمعيار ٣٦: الاستثمارات في الكيانات المرتبطة والمشاريع المشتركة، والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨: الكشف عن المصالح في كيانات أخرى. وتحل المعايير الجديدة محل المعيار ٦ من المعايير المحاسبية الدولية: البيانات المالية الموحدة والمنفصلة، والمعيار ٧: الاستثمارات في المنشآت الزميلة، والمعيار ٨: الحصص في المشاريع المشتركة. وتسري المعايير على البيانات المالية السنوية للفتترات المبتدئة في ١ كانون

الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعده. وأجري تقييم مفصل لأثر المعايير المحاسبية الدولية الجديدة للقطاع العام ولن تؤثر هذه المعايير الجديدة تأثيراً كبيراً على البيانات المالية لليونيسيف.

هاء - إعادة التصنيف

٩ - ومن أجل تحسين شفافية وفائدة المعلومات المقدمة، تعرض "خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرنامج" في متن بيان الأداء المالي. وفي السنة السابقة، جُمع المبلغ مع "المصروفات الأخرى" وورد على حدة في الملاحظة ٢٨، المصروفات الأخرى.

الملاحظة ٤

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية

١ - تصنّف اليونيسيف الأصول المالية في الفئات التالية: أصول مالية مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ وقروض وحسابات مستحقة القبض؛ وأصول مالية متاحة للبيع. ويعتمد التصنيف على الغرض الذي اقتُنيت الأصول المالية من أجله ويتحدد عند الاعتراف الأول. ولا تصنّف اليونيسيف أي أصول مالية كأصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

نوع الأصول المالية الرئيسية	التصنيف
النقدية ومكافآت النقدية (بأجال استحقاق أصلية تبلغ القروض والحسابات المستحقة القبض ٣ أشهر أو أقل)	النقدية
السندات المتداولة	الأصول المتاحة للبيع
الودائع المركبة	الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب	محتفظ بها للتداول (مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)
الودائع لأجل (بأجال استحقاق أصلية تتجاوز ٣ أشهر)	القروض والحسابات المستحقة القبض
المساهمات المستحقة القبض	القروض والحسابات المستحقة القبض
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	القروض والحسابات المستحقة القبض
السندات الإذنية	القروض والحسابات المستحقة القبض

٢ - وتعترف اليونيسيف أولاً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ نشوئها. وتعترف بجميع الأصول المالية الأخرى أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه اليونيسيف طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية. وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة.

الأصول المالية المقيسة بقيمة عادلة بفائض أو عجز

٣ - يصنّف الأصل المالي بالقيمة العادلة بفائض أو عجز إذا صنّف على هذا النحو عند الاعتراف الأول أو إذا صنّف كأصل محتفظ به للتداول (بما في ذلك العقود الآجلة لشراء عملات بمكسب). وتقدر الأصول المالية المقيسة بقيمة عادلة بفائض أو عجز بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، ويعترف بأي تغيرات فيها كفائض أو عجز في كل فترة.

٤ - وتدخل اليونيسيف بانتظام في عقود للودائع المركبة. وتعرّف الوديعة المركبة بأنها أداة مالية هجينة تنطوي على خيار مدمج إلى جانب وديعة محددة الأجل. وتعتبر الوديعة المحددة الأجل الأداة المضيفة. وتشمل هذه الودائع المركبة مشتقات مدمجة. وتصنّف اليونيسيف هذه الأدوات المالية الهجينة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز على أساس كلي. ونتيجة لذلك، لا تحتاج اليونيسيف إلى فصل هذه المشتقات المدمجة وإعداد قيود محاسبية منفصلة لها.

٥ - وعلاوة على ذلك، تحتفظ اليونيسيف بعقود آجلة لشراء العملات الأجنبية (مشتقات قائمة بذاتها) تُقيّم على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ولا تستخدم اليونيسيف المشتقات إلا لإدارة المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية. ولا تعاقد بشأن هذه المشتقات إلا مع أطراف ذات جدارة ائتمانية تكون قد حظيت مسبقاً بموافقة اللجنة الاستشارية المالية التابعة لليونيسيف، التي تسدي المشورة إلى المراقب المالي بشأن مسائل استثمار الأموال غير اللازمة لاحتياجات اليونيسيف المباشرة.

٦ - ولا تطبق اليونيسيف المحاسبة التحوطية على مشتقاتها وعادة ما تغلق عقودها الآجلة لشراء العملات الأجنبية في نهاية العام. وفي الحالات التي لا تغلق فيها العقود، تبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة موجبة كأدوات اشتقاق ضمن فئة أصول متداولة أخرى في حين تبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة سالبة كأدوات اشتقاق ضمن فئة خصوم متداولة أخرى في بيان المركز المالي. ويتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات ضمن فئة صافي المكاسب و (الخسائر) في بيان الأداء المالي. وتصنّف جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز كأصول متداولة (انظر الملاحظة ٢٩، الأدوات المالية).

القروض والحسابات المستحقة القبض

٧ - القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية بمدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تكون لها أسعار معروضة في سوق نشطة. وتقاس القروض والحسابات

المستحقة القبض بعد الاعتراف الأول بما بالتكلفة المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، مخصوما منها أي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة.

٨ - وتُدْرَج القروض والحسابات المستحقة القبض في الأصول المتداولة، عدا ما يتجاوز أجل استحقاقه ١٢ شهرا بعد نهاية فترة الإبلاغ. وتصنّف تلك القروض والحسابات المستحقة القبض أصولا غير متداولة.

٩ - تمثل التحويلات غير المستخدمة من المساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين مطالبات اليونيسيف بمبالغ المساعدة النقدية غير المستخدمة المتبقية لدى الشركاء المنفذين بعد إنجاز مشروع أو إنجائه. وتسجل هذه التحويلات كمبالغ أخرى مستحقة القبض وتُستعاد من الشركاء المنفذين.

١٠ - وتُصرف المبالغ المدفوعة مسبقا في الحالات التي تنص فيها الاتفاقات المبرمة مع اليونيسيف والمورد أو مقدم الخدمات على دفع المبالغ مسبقا. وتسجل هذه المدفوعات كأصول متداولة إلى حين تسليم السلع أو تقديم الخدمات المرتبطة بها، وعندئذ يبدأ الاعتراف بالمصروفات وتُخفض المدفوعات المقدمة بمبلغ مقابل.

١١ - وتمنح اليونيسيف الموظفين سلفا تسدد على فترات تصل إلى ١٢ شهرا لأغراض تحدد وفقا للنظام الإداري والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويقل أجل الاستحقاق الأولي لهذه السلف عن ١٢ شهرا، وتقارب قيمتها الدفترية القيمة العادلة.

الأصول المالية المتاحة للبيع

١٢ - الأصول المالية المتاحة للبيع هي أصول مالية غير مشتقة تتألف من سندات متداولة. وتُسجل أولا بالقيمة العادلة وتُبلغ بعد ذلك بالقيمة العادلة مع الاعتراف مباشرة بأي مكاسب أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة في صافي الأصول عدا الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة، وفروق صرف العملات الأجنبية، والفائدة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وفي حالة إلغاء الاعتراف بأحد الأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف المكسب أو العجز المتراكم في صافي الأصول إلى فائض أو عجز.

١٣ - وتدرج الأصول المالية المتاحة للبيع ضمن الاستثمارات غير المتداولة ما لم يبلغ الاستثمار المعني أجل الاستحقاق أو تعتمز الإدارة التصرف فيه في غضون ١٢ شهرا من نهاية فترة الإبلاغ (انظر الملاحظة ١٠، الاستثمارات).

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المسجلة بالتكلفة المهلكة

١٤ - في نهاية كل فترة إبلاغ تُقدر اليونيسيف ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أحد الأصول المالية أو مجموعة من الأصول المالية. وتنظر اليونيسيف في اضمحلال قيمة الأصول المالية عند مستوى محدد للأصول.

١٥ - ولا تضمحل قيمة الأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية، أو يجري تكبد خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة إلا إذا توافرت أدلة موضوعية على اضمحلال القيمة نتيجة وقوع حدث أو أكثر بعد الاعتراف الأولي بالأصل ("حدث مؤد إلى خسارة") وكان لذلك الحدث (أو الأحداث) المؤدي إلى الخسارة تأثير يمكن تقديره بطريقة موثوقة في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية. ولا يُحسب اضمحلال القيمة على أساس جماعي.

١٦ - وتقاس قيمة الخسارة بالفرق بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة المقدرة التي يمكن استردادها. وتخفض القيمة الدفترية للأصل ويُعترف بقيمة الخسارة في بيان الأداء المالي وتبين في حساب للمخصصات في بيان المركز المالي.

١٧ - وإذا نقص في فترة لاحقة حجم الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة وأمكن ربط هذا النقصان موضوعيا بحدث وقع بعد الاعتراف باضمحلال القيمة (مثل استلام أموال)، يتم الاعتراف باستعادة الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة التي سبق الاعتراف بها في بيان الأداء المالي.

١٨ - وتتعلق المساهمات المستحقة القبض المقدمة لليونيسيف بالمبالغ التعاقدية التي يُتفق على أن تدفعها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية (مثل الاتحاد الأوروبي) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. ولذلك، فإن اضمحلال قيمة المساهمات المستحقة القبض نادر ويُنظر فيه على أساس كل حالة على حدة.

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المصنفة أصولا متاحة للبيع

١٩ - في حالة الاستثمارات في أسهم رأس المال المصنفة استثمارات متاحة للبيع، فإن انخفاض القيمة العادلة للورقة المالية عن تكلفتها بدرجة كبيرة أو مطوّلة يدل أيضا على اضمحلال قيمة الأصول. فإذا توافر أي دليل من هذا القبيل بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع، فإن الخسارة التراكمية - المقيسة باعتبارها الفرق بين تكلفة الاقتناء والقيمة العادلة الحالية، محصوما منها أي خسارة ناتجة عن اضمحلال قيمة ذلك الأصل المالي يكون

قد سبق الإقرار بها في الأرباح أو الخسائر - تُحذف من الفائض (العجز) التراكمي ويتم الاعتراف بها في بيان الأداء المالي.

٢٠ - ولا تُسترد الخسائر الناتجة عن اضمحلال قيمة صكوك الأسهم المعترف بها في بيان الأداء المالي من خلال بيان الأداء المالي. وإذا ازدادت في فترة لاحقة القيمة العادلة لصك دين مصنّف باعتباره متاحا للبيع وأمكن ربط هذه الزيادة موضوعيا بحدث وقع بعد الإقرار بالخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة في الفائض (العجز)، تُستعاد الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي.

سلف المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين

٢١ - تمثل سلف المساعدة النقدية تحويلات للمساعدة النقدية عندما يكون الشركاء المنفذون لم يستوفوا بعد التزامات الأداء التي تحددها اليونيسيف. وترصد اليونيسيف استعمال الشركاء المنفذين للمساعدة النقدية ولا تقوم بتصنيفية السلف والاعتراف بالمصروفات إلا عندما يكون الشركاء المنفذون قد استخدموا تلك الأموال على النحو الذي حددته المنظمة.

٢٢ - ويتعين على الشركاء المنفذين الإبلاغ عن استعمالهم للمساعدة النقدية في غضون فترة لا تتجاوز ٦ أشهر. وإذا لم يقدم الشريك المنفذ تقريراً عن استعمال المساعدة النقدية، في غضون ٩ أشهر، أو انتهك التزام الأداء، تتابع تلك المبالغ مع الشركاء المنفذين ويعاد تصنيفها، حسب الاقتضاء، وأي أموال أخرى غير مستخدمة، من سلف للمساعدة النقدية إلى مبالغ أخرى مستحقة القبض (تحويلات المساعدة النقدية غير المستخدمة المستحقة من الشركاء المنفذين). ويرد بيان اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض في الملاحظة ٧، المساهمات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

المخزون

٢٣ - يُشار إلى المخزون المحتفظ به لتوزيع البرامج، مثل لوازم البرامج، بقيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أدنى. ويُشار إلى المخزون المحتفظ به للبيع، مثل بطاقات ومنتجات المعايدة، بقيمة التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أدنى. وتحدد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح.

٢٤ - وتتضمن تكلفة المخزون التكاليف المتكبدة في اقتناء المخزون والتكاليف الأخرى المتكبدة في إيصاله إلى موقعه ووضع الحالين (تكاليف الشحن على سبيل المثال). وبالنسبة

للمخزون المقتنى من خلال معاملة غير تبادلية (مثل التبرعات العينية)، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

٢٥ - وتستعرض اليونيسيف بانتظام كميات المخزون لديها وتقدير قيمة ذلك المخزون واستخدامه المقدّر. وإذا أشار الاستعراض إلى خسائر مقدّرة أو فعلية نتيجة لزيادة المخزون على الحاجة أو تقادمه أو تراجع قيمته، يخفض المخزون إلى أساس تكلفة جديد من خلال رسم يُحمل على الاضمحلال في بيان الأداء المالي. وتحدد التخفيضات بتقييم تكاليف الاستبدال (انظر الملاحظة ٩، المخزونات).

الممتلكات والمعدات

٢٦ - يُشار إلى الممتلكات والمعدات بقيمة التكلفة محصوما منها الخسائر التراكمية الناتجة عن الاستهلاك واضمحلال القيمة. ويشمل ذلك التكاليف التي تُعزى بصورة مباشرة إلى اقتناء الأصول والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وحيثما يتم استلام أصل ما على شكل تبرعات عينية، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

٢٧ - وتشمل الممتلكات والمعدات ترتيبات حق استخدام الممتلكات المستوفية لمعايير الاعتراف. وينشأ خصم مكافئ إذا كانت هناك شروط ملحقة بالترتيب. ويحجر الخصم كإيراد في نفس الوقت الذي تُستهلك فيه قيمة الأصل من خلال الاستهلاك أو اضمحلال القيمة.

٢٨ - ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يتم الاعتراف بها كأصل منفصل إلا عندما يرحح أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالصنف إلى اليونيسيف ويمكن قياس تكلفة الصنف بطريقة موثوقة. وتُحمل تكاليف الإصلاح والصيانة، التي لا تستوفي شروط الرسملة، على الفائض أو العجز في الفترة التي تُتكبّد فيه.

٢٩ - والأرض لا تستهلك. ويحسب استهلاك الأصناف الأخرى من الممتلكات والمعدات باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترات الصلاحية المقدّرة. وعندما تكون لأجزاء صنف ما من الممتلكات والمعدات فترات صلاحية مختلفة، وتكون هذه الأجزاء كبيرة، فإنها تُقيّد محاسبيا كأصناف منفصلة (عناصر رئيسية) من الممتلكات والمعدات.

٣٠ - وتحسب فترات الصلاحية المقدّرة على النحو التالي:

- المباني
- ٥ أعوام
- معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- ٥ أعوام
- ٥ أعوام

- الأثاث والتجهيزات والمعدات الأخرى
 - تحسينات الأماكن المؤجرة والأراضي
- ١٠ أعوام
مدة الإيجار أو الجزء المتبقي من فترة
صلاحية الأصل، أيهما أقصر

٣١ - ويتحدد المكسب أو الخسارة الناشئة عن التصرف في أحد أصناف الممتلكات أو المعدات أو استهلاكه بالكامل باعتباره الفرق بين عائدات بيع الأصل وقيمتها الدفترية، ويتم الاعتراف به في بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى ضمن فئة الفوائد أو العجز (انظر الملاحظة ١٢، الممتلكات والمعدات).

٣٢ - وتُرسمل اليونيسيف أعمال التشييد الجارية التي تُعد اليونيسيف مالكتها خلال فترة التشييد لأغراض المحاسبة.

الأصول غير الملموسة

٣٣ - تُدرج الأصول غير الملموسة التي يتم اقتنائها بصورة منفصلة (مثل البرمجيات الحاسوبية والحقوق)، والبرمجيات الحاسوبية المطوّرة داخلياً، بقيمة التكلفة محصوماً منها الخسائر المتراكمة الناتجة عن الإهلاك وعن اضمحلال القيمة. ولا توجد لدى اليونيسيف أي أصول غير ملموسة ذات صلاحية غير محددة.

٣٤ - ويتم الإقرار بإهلاك الأصول غير الملموسة ضمن فئة الفوائد أو العجز باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترات الصلاحية المقدرة للأصول ذات الصلة. ويحسب إهلاك البرمجيات على مدى فترة تتراوح من ٣ إلى ١٠ سنوات. أما الحقوق والتراخيص الأخرى فيحسب إهلاكها إما على مدى فترة الترخيص أو فترة حقوق تتراوح بين سنتين و ٦ سنوات، أيهما أقصر (انظر الملاحظة ١٣، الأصول غير الملموسة).

اضمحلال قيمة الأصول غير المولدة للنقد

٣٥ - لدى كل تاريخ للإبلاغ، تستعرض الممتلكات والمعدات والأصول غير الملموسة لتحديد مدى اضمحلال القيمة. ويمكن أن تشير بعض الأحداث أو التغييرات في الظروف إلى أنه ينبغي تقييم مدى قابلية استرداد القيمة الدفترية لهذه الأصول، بما في ذلك حدوث أي انخفاض كبير في القيمة السوقية. ويتم الإقرار بأي خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة في بند المصروفات الأخرى ضمن بيان الأداء المالي عندما تتجاوز القيمة الدفترية لأصل ما قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وتكون قيمة الخدمة القابلة للاسترداد للأصل إما قيمته العادلة محصوماً منها تكاليف البيع، أو قيمته المنتفع بها، أيهما أعلى. وفي تقييم الاستخدام،

تستخدم اليونيسيف القيمة في مجموعة متنوعة من المنهجيات، رهنا بتوافر البيانات وطبيعة الإعاقة، بما في ذلك نهج تكلفة الاستبدال بعد الاستهلاك، ونهج تكلفة الاستعادة، ونهج وحدات الخدمة.

٣٦ - وتقيّم الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة المقيدة في الفترات السابقة في تاريخ الإبلاغ لبيان أي مؤشر على أن قيمة الاضمحلال قد تناقصت أو لم تعد موجودة. ولا يُستعاد العجز الناشئ عن اضمحلال القيمة من سنوات سابقة إلا بمقدار عدم تجاوز القيمة الدفترية للأصل للقيمة الدفترية التي كانت ستوجد، بعد خصم استهلاك الأصول المادية أو إهلاك الأصول غير المادية، ما لم يتم الإقرار بالعجز الناشئ عن اضمحلال القيمة (انظر الملاحظة ١٢، الممتلكات والمعدات).

الخصوم المالية

٣٧ - يجري الاعتراف الأولي بالخصوم المالية الأخرى بالقيمة العادلة مخصوما منها تكاليف المعاملات ثم تقاس لاحقاً بالتكلفة المحسوبة بطريقة سعر الفائدة الفعلي بعد خصم الإهلاك.

نوع الخصوم المالية الرئيسية	التصنيف
الحسابات المستحقة الدفع	الخصوم المالية الأخرى
الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى	الخصوم المالية الأخرى
العقود الآجلة لشراء العملات الأجنبية بخسارة	محتفظ بها للتداول (مقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)

٣٨ - ويُعترف بالحسابات المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة الناشئة عن شراء سلع وخدمات عند تسليم اللوازم أو استهلاك الخدمات. ويُشار إلى الخصوم بقيم الفواتير مخصوما منها خصوم المدفوعات إذا استوفت الشروط في تاريخ الإبلاغ. وحيثما لا تتوافر الفواتير في تاريخ الإبلاغ، يتم تقدير الخصم وتسجيله. وتصنف الخصوم المالية المقيسة بالتكلفة المهلكة، المستحقة خلال ١٢ شهراً بعد تاريخ بيان المركز المالي، باعتبارها خصوما متداولة. وتصنّف في الحالات الأخرى كخصوم غير متداولة (انظر الملاحظات ١٤، الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المتراكمة، و ١٦، الأموال المودعة لحساب أطراف ثالثة، و ١٧، الخصوم الأخرى).

٣٩ - وتصنف العقود الآجلة لشراء العملات بخسائر ضمن فئة محتفظ بها للتداول. ويتم الاعتراف أولاً بالخصوم المالية المحتفظ بها للتداول بالقيمة العادلة مع الاعتراف بأي مكاسب أو خسائر لاحقة، متحققة وغير متحققة، في بيان الأداء المالي. وتصنف تكاليف المعاملات كمصروفات وقت نشوئها. وفي نهاية العام، يُغلق رصيد العقود الآجلة لشراء العملات بخسائر.

الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة

٤٠ - تمثل الأموال المودعة لحساب الغير الخصوم المتعلقة بالنقدية المودعة لدى اليونيسيف في إطار اتفاقات الوكالة.

٤١ - وتُستعرض الترتيبات التي تكون اليونيسيف طرفاً فيها نيابة عن الغير، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمشتريات أو المسائل الإدارية الحفظ لتحديد ما إذا كانت تتضمن ترتيبات تتعلق بالوكالة. وتتصرف اليونيسيف بصفقتها وكيلاً في الحالات التي: (أ) لا تكون فيها مسؤولة بصفة رئيسية عن توفير أي سلع أو خدمات مشتراة؛ (ب) لا تكون فيها معرضة لمخاطر كبيرة فيما يتعلق بالمخزونات؛ (ج) لا تكون لها أي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد الأسعار؛ (د) لا تكون فيها معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان التي يواجهها أحد الشركاء. ويُبلغ في فئة الخصوم عن أي أصول أخرى تحتفظ بها اليونيسيف لحساب أطراف ثالثة. ويخفف الخصم بمجرد صرف النقدية إلى المورد أو على أي نحو آخر، وفقاً لأحكام الترتيب.

٤٢ - ولا تُسجّل في فئة الخصوم السلع المحتفظ بها نيابة عن الغير بموجب ترتيبات تسليم مدعمة تقوم اليونيسيف بمقتضاها بتقديم خدمات لوجستية (انظر الملاحظة ١٦، الأموال المودعة باسم أطراف ثالثة).

استحقاقات الموظفين

٤٣ - تعترف اليونيسيف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

(أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل؛

(ب) استحقاقات ما بعد الخدمة؛

(ج) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛

(د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٤٤ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات واجبة التسوية في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة التي قدم خلالها الموظفون الخدمة ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات الأجر والمرتببات، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (مثل الإجازات المدفوعة الأجر والإجازات السنوية)، وغير ذلك من الاستحقاقات، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعانات السكن. ويُعترف بالمصروفات عندما يقدم موظف خدمات مقابل استحقاقات الموظفين. وتُسجل في فئة الخصوم أي استحقاقات لم تتم تسويتها في تاريخ الإبلاغ وتمثل المبلغ المتوقع دفعه لتسوية الخصم. ونظرا لطبيعة هذه الاستحقاقات القصيرة الأجل، لا يُخصم الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود.

استحقاقات ما بعد الخدمة

٤٥ - استحقاقات ما بعد الخدمة هي الاستحقاقات المستحقة الدفع بعد انتهاء الخدمة، أو إنهائها، باستثناء مدفوعات إنهاء الخدمة.

خطة الاشتراكات المحددة الاستحقاقات

٤٦ - اليونيسيف منظمة مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والرعاية الصحية والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة يشارك فيها أرباب عمل متعددون، وتنص على استحقاقات محددة. ووفقا لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتببات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤٧ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، مما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتوزيع الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وتمشيا مع المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، ليست اليونيسيف في وضع يسمح لها بتحديد حصتها النسبية من الالتزامات والاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، تتعامل اليونيسيف مع هذه الخطة كما لو كانت خطة

اشتركات محددة المعالم، تمثيا مع مقتضيات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويعترف بإسهامات اليونسيف في الخطة خلال الفترة المالية بوصفها مصروفات في بيان الأداء المالي.

الخطة المحددة للاستحقاقات

٤٨ - تشمل خطط اليونسيف المحددة للاستحقاقات توفير التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وبعض استحقاقات نهاية الخدمة. ويحسب التزام اليونسيف فيما يتعلق بالخطة المحددة للاستحقاقات بصورة منفصلة بالنسبة لكل خطة، من خلال تقدير مبلغ الاستحقاق المستقبلي الذي اكتسبه الموظفون مقابل خدمتهم في الفترتين الحالية والسابقة. ويُخصم الالتزام لتحديد قيمته الحالية، ويُسجل في نهاية فترة الإبلاغ مخصوماً منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب تسويات تكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها. ويقوم خبير اكتواري مستقل مؤهل بحساب ذلك سنوياً، باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. ويمثل المصروف المتعلق بالاستحقاقات في هذه الخطة، بصفة رئيسية، الزيادة في القيمة الحالية الاكتوارية للالتزام المتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية على أساس خدمة الموظف خلال العام والفائدة المستحقة على هذا الالتزام فيما يتعلق بخدمة الموظف في السنوات السابقة، بعد خصم العائد المتوقع على أصول الخطة.

٤٩ - وسعر الخصم هو العائد المتأني، في تاريخ الإبلاغ، من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني العالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال دفع الالتزامات.

٥٠ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة كاحتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويُعترف بجميع التغييرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في فئة الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٥١ - استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي استحقاقات غير واجبة التسوية في غضون ١٢ شهراً بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة. وتشمل هذه الاستحقاقات إجازات زيارة الوطن والتعويض عن الوفاة والإصابة الناجمة عن أداء الواجبات. وتُقيّم هذه الالتزامات سنوياً باستخدام خبير اكتواري مؤهل.

٥٢ - ويُعترف بالمكاسب والخسائر الاكتوارية الناتجة من التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة كاحتياطي المكاسب والخسائر الاكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويُعترف بجميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات في إطار بند الفوائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٥٣ - لا يُعترف باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروف إلا عندما تكون اليونيسيف قد التزمت بصورة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة مفصلة رسمية إما بإنهاء خدمة موظف قبل تاريخ التقاعد العادي أو توفير استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقدم لتقليل عدد الموظفين الزائدين على الحاجة. ويُبلغ عن استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى في غضون ١٢ شهراً بالقيمة المتوقعة دفعها، ويُبلغ عنها في الحالات الأخرى بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة المستقبلية المقدرة.

عقود التأجير

٥٤ - تستأجر اليونيسيف بعض الممتلكات والمعدات. وتُصنّف عقود تأجير الممتلكات والمعدات، التي تتحمل فيها اليونيسيف بصورة جوهرية جميع المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية، كعقود تأجير تمويلي. ويسفر الاعتراف الأول بعقد الإيجار التمويلي عن الاعتراف بأصل وخصم، إما بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل.

٥٥ - وبعد الاعتراف الأولي، تُستهلك الأصول المؤجرة على مدى مدة الإيجار أو فترات صلاحيتها، أيهما أقل، وفقاً للسياسات المحاسبية المتعلقة بالممتلكات والمعدات.

٥٦ - ويوزع كل مبلغ من مدفوعات عقود التأجير التمويلي بين خصوم عقد التأجير التمويلي ورسوم التمويل. ويُعترف بالجزء المتعلق بالفائدة من التزامات عقد التأجير التمويلي كمصروف ضمن فئة مصروفات أخرى في بيان الأداء المالي على مدى مدة عقد التأجير، للحصول على سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي للخصم لكل فترة. وتدرج التزامات الإيجار المقابلة، بعد خصم رسوم التمويل، في التزامات عقود التأجير التمويلي والالتزامات الأخرى.

٥٧ - أما عقود التأجير التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية، فتصنف كعقود تأجير تشغيلي. ويُعترف بالمدفوعات الناشئة بموجب عقود التأجير التشغيلي (صافية من الحوافز المقبوضة من المؤجر، إن وجدت) باستخدام طريقة القسط الثابت ضمن بند "مصرفات أخرى" في بيان الأداء المالي على مدى فترة الإيجار (انظر الملاحظة ١٧، الخصوم الأخرى).

المخصصات

٥٨ - يُعترف بالمبلغ المخصص عندما يقع على اليونيسيف، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره بطريقة موثوقة ويرجح أن تقتضي تسويته تدفقا خارجيا للمنافع الاقتصادية. وتقاس المخصصات بالقيمة الحالية للنفقات المتوقعة أن تقتضيها تسوية الالتزام باستخدام معدل يبين التقييمات السوقية الحالية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر التي ينطوي عليها هذا الالتزام تحديداً. وحيثما يُتوقع تسوية المخصص بعد فترة الاثني عشر شهرا التالية، يُعترف بزيادة المخصص نتيجة مرور الوقت باعتباره مصروف فائدة. وحينما يتوقف التدفق الخارج على حدث مستقبلي غير مؤكد وقوعه أو يتعذر تقديره بطريقة موثوقة، يفصح عن الخصم الاحتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

٥٩ - ويُبلغ عن أي مبلغ مخصص يتعلق بإعادة الأموال غير المستخدمة إلى المانحين بالنسبة للأرصدة غير المستخدمة المتعلقة بالمنح التي انقضت أجلها في نهاية العام حيثما يشترط اتفاق المانحين إعادة الأموال غير المستخدمة وحيث يكون مرجحا أن الأموال ستعاد ولن يعاد برمجتها. وحيثما لا يدفع المانح إلى اليونيسيف جميع النقدية، يُقيّد الرصيد المستحق القبض بالقيمة الصافية القابلة للتحقيق. ولا يُبلغ عن المبلغ المخصص المتعلق بإعادة الأموال غير المستخدمة إلا إذا كانت هناك أموال ستعاد بعد تدوين الأموال المستحقة القبض بالكامل. ويشار في مرحلة لاحقة إلى آثار التغييرات الناتجة من تنقيحات التوقيت أو مبلغ التقدير الأصلي للمخصص. وتعرض المصروفات الناشئة عن الإبلاغ عن مخصص (أو خفض أي مبلغ مستحق القبض) للأموال غير المستخدمة في بيان الأداء المالي كعنصر من المصروفات الأخرى.

٦٠ - وتتضمن المخصصات الأخرى مخصصات التأمين الطبي للموظفين العاملين (انظر الملاحظة ١٩، المخصصات).

الاعتراف بالإيرادات

التبرعات

٦١ - التبرعات هي معاملات غير تبادلية، أي أن اليونيسيف تحصل فيها على موارد (نقدية، أو بنود ممتلكات أو معدات، أو مخزون، أو حقوق ذات صلة بتلك الموارد وقابلة للإنفاذ) بدون مقابل أو بمقابل اسمي يقدم مباشرة للجهة المانحة. وتوجه هذه الموارد للنهوض برسالة اليونيسيف.

٦٢ - وتلقى اليونيسيف التبرعات من الحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، واللجان الوطنية لليونيسيف، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والأفراد.

٦٣ - ويمكن أن تخضع التبرعات لأحكام اتفاق ملزم يُفرض من أجل استخدام الموارد (تسمى أموالاً مخصصة أو موارد أخرى)، أو يمكن أن تكون تلك الموارد غير خاضعة لأحكام محددة، مما يتيح لليونيسيف توجيهها وفقاً لولايتها (وتُسمى أموالاً غير مخصصة أو موارد عادية). ويمكن أن تخضع الأموال المخصصة لشروط لا تقتصر أحكامها على تقييد استخدام الموارد، بل تشترط أيضاً إعادتها إذا لم تُستخدم على النحو المحدد.

٦٤ - وفيما يتعلق بالأموال غير المخصصة (الموارد العادية) والأموال المخصصة (الموارد الأخرى) التي لا ترتبط بها شروط، تعترف اليونيسيف بالأصول (نقدية أو حساب مستحق القبض) والإيرادات، إما وقت قبض النقدية أو وقت تحرير إقرار/أو اتفاق رسمي بشأن التبرع الذي سيقدم، أيهما أسبق، ما لم يحدد الاتفاق تاريخاً لاحقاً لبدء تدفق التبرعات. وتسجل الأموال المقبوضة قبل بدء نفاذ اتفاق موقع أو تبادل رسائل رسمية في فئة "تبرعات مقبوضة مقدماً" بينما تعرض المبالغ المستحقة القبض للسنوات المقبلة بصورة منفصلة في فئة "الإيرادات المؤجلة".

٦٥ - وفي ما يتعلق بالتبرعات المخصصة:

(أ) فحيثما يتضمن الاتفاق بنداً تشريعياً، لا يُسجّل الحساب المستحق القبض ولا الإيراد المتصل به إلى حين إخطار اليونيسيف بموافقة الهيئة التشريعية المعنية؛

(ب) وحيثما يتضمن الاتفاق بنداً يتعلق بالأداء، لا يسجل الحساب المستحق القبض ولا الإيراد المتعلق به إلى أن تفي اليونيسيف بالالتزام الواقع عليها.

٦٦ - وفي ما يتعلق بالأموال المخصصة المرتبطة بشرط، تقرر اليونيسيف بأي أصل (نقدية أو حساب مستحق القبض) أو خصم (أي التبرعات المقبوضة مقدما)، إما وقت قبض النقدية أو وقت تحرير إقرار/اتفاق خطي رسمي بشأن التبرع الذي سيقدم، أيهما أسبق، (ما لم يحدد اتفاق التبرع تاريخا لاحقا). ولا يخفض الخصم ولا يُعترف بالإيراد إلا عندما تستوفي الشروط.

٦٧ - وتقاس التبرعات العينية المقدمة أو المستحقة القبض بصورة أولية بقيمتها المحددة بنزاهة. وتُحدد القيم المحددة بنزاهة للأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها أو من خلال تقييم مستقل.

٦٨ - وتُعرض الإيرادات المتأتية من التبرعات بعد خصم ما يلي:

(أ) الأموال غير المستخدمة المعادة إلى المانحين، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد العادية، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد الأخرى، والمبالغ المدوّنة المستحقة القبض التي لم تعد واجبة النفاذ من قبل اليونيسيف بعد انقضاء أجل الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات أو إنهاؤها؛

(ب) المكاسب والخسائر المحققة من النقد الأجنبي مع عدم تحمل اليونيسيف لمخاطر النقد الأجنبي في الإيرادات المتأتية من التبرعات اتساقا مع نظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات).

التعهدات

٦٩ - تُقدم التعهدات بتقديم تبرعات إلى اليونيسيف في مؤتمرات سنويين لإعلان التبرعات. ولا تعترف اليونيسيف بالتعهدات أصولا أو إيرادات حتى تكون قابلة للإنفاذ، وقت التأكيد الخطي للتعهد بتقديم أموال أو تلقيها، أيهما أسبق. وحالما تصبح الأصول والإيرادات المتصلة بما قابلة للإنفاذ، يُعترف باتساقها مع سياسة الاعتراف بالتبرعات المشار إليها أعلاه. وحتى ذلك الحين، يفصح عن التعهدات باعتبارها أصولا مشروطة في الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة.

التبرعات العينية

٧٠ - تتلقى اليونيسيف من الدول الأعضاء تبرعات في شكل حيز مكتبي ومرافق أخرى. وتُقاس هذه التبرعات وغيرها من التبرعات العينية من السلع وتُسجل مبدئيا بقيمتها العادلة في تاريخ تلقيها. وتُحدد القيمة العادلة لهذه الأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية

التي يمكن ملاحظتها، أو عن طريق التقييم المستقل. وتُسجَّل الإيرادات والمصروفات المقابلة في بيان الأداء المالي ضمن فئة التبرعات.

٧١ - ولا تعترف اليونيسيف بتبرعات الخدمات العينية باعتبارها أصولاً وإيرادات، وتُستثنى من ذلك التبرعات المتعلقة بنقل اللوازم. ويتعذر قياس الكثير من هذه الخدمات بطريقة موثوقة، وكثير منها لا يعتبر مهارات أو حرف مهنية متخصصة يمكن في ظروف أخرى أن تشتريها المنظمة.

الإيرادات من المعاملات التبادلية

٧٢ - المعاملات التبادلية هي معاملات تقوم فيها اليونيسيف ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتتضمن الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض عن بيع السلع والخدمات. وتدرج الإيرادات بعد خصم العائد والحسومات.

٧٣ - ويُعترف بالإيرادات عندما يكون من الممكن قياسها بطريقة موثوقة، وعندما يكون تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية مرجحاً، وعندما تكون معايير محددة قد استوفيت لكل نوع من الأنشطة المبينة أدناه:

(أ) تعترف اليونيسيف بالإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة في سنة الإبلاغ التي تم فيها البيع لعميل نهائي. وحيثما تباع بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة بحسومات مرتبطة بالحجم، تُدرج الإيرادات بعد خصم هذه الحسومات؛

(ب) تُسجَّل الإيرادات المتأتية من نقل لوازم مسبقة التجهيز بقيمة التكلفة للوفاء بعقد خدمات مشتريات مع طرف ثالث عند تسليم السلع إلى وكيل الشحن؛

(ج) يُعترف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المتعلقة بخدمات المشتريات والخدمات الإدارية وخدمات الحفظ الآمن وغيرها من الخدمات المقدمة للحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما ينشأ حق قبض المدفوعات؛

(د) يُعترف بالإيرادات المتأتية من الفوائد على أساس التناسب الزمني باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على كل أصل من الأصول المالية؛

(هـ) يُعترف بالإيرادات من الإتاوات عندما يكون من المرجح أن تتدفق إلى اليونيسيف المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمات المرتبطة بالمعاملة. ويمكن قياس قيمة الإيرادات بطريقة موثوقة (انظر الملاحظات من ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات إلى ٢٤، الإيرادات الأخرى).

الاعتراف بالمصروفات

٧٤ - يُعترف بالمصروفات في بيان الأداء المالي في الفترة الخاصة بها.

تحويلات المساعدة النقدية وإمدادات البرامج

٧٥ - تقوم اليونيسيف، في إطار الاضطلاع بولايتها، بتحويل المبالغ النقدية وإمدادات البرامج إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأطراف ثالثة أخرى ("الشركاء المنفذون"). وفي حالة تحويل الإمدادات، تُسجّل كمصروفات عندما تنتقل عملية الرقابة على السلع إلى أحد الشركاء المنفذين. ويُبلغ عن تحويلات المساعدة النقدية بصفة أولية كسلفة في بيان المركز المالي حيثما تكون هناك التزامات متعلقة بالأداء تُفرض على الشريك المنفذ، وتسجلها اليونيسيف كخصوم عندما تتأكد أن تلك الالتزامات قد استوفيت. ويسجل مخصص متراكم مقابل السلف في نهاية العام لتغطية المصروفات التي يتحملها الشركاء المنفذون وأُبلغت بها اليونيسيف لكنها لم تجهزها بعد (انظر الملاحظة ٨، سلف المساعدة النقدية، والملاحظة ٢٦، نقل إمدادات البرامج والمساعدة النقدية).

الالتزامات

٧٦ - الالتزامات هي المصروفات والخصوم التي ستتحملها اليونيسيف مستقبلاً على العقود القائمة في تاريخ الإبلاغ، وليس لديها أي سلطة تقديرية، إن وجدت، لتجنبها في مسار العمليات العادي، وتشمل ما يلي:

(أ) الالتزامات الرأسمالية: وتمثل القيمة الكلية للنفقات الرأسمالية المتعاقد عليها ولكن التي لم يُعترف بها كمبالغ مدفوعة أو رُصدت لها مخصصات في نهاية الفترة؛

(ب) عقود توريد السلع أو الخدمات التي تتوقع اليونيسيف تسليمها في مسار العمليات العادي؛

(ج) التحويلات النقدية؛

(د) الالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء؛

ولا توجد لدى اليونيسيف أي عقود تأجير غير قابلة للإلغاء (انظر الملاحظة ٣٢، الالتزامات).

الأصول والخصوم المشروطة

الأصول المشروطة

٧٧ - الأصل المشروط هو أصل محتمل لا يخضع بالكامل لسيطرة المنظمة. وتُستعرض الأصول المشروطة لضمان عرض التغييرات بصورة سليمة في البيانات المالية. وإذا أصبح في حكم المؤكد أن الأصل لم يعد مشروطاً وأنه يمكن قياس قيمته بطريقة موثوقة، يتم الإقرار به خلال الفترة التي يحدث فيها التغيير (انظر الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة).

الخصوم المشروطة

٧٨ - يُفصح عن الخصم المشروط ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة. وإذا أصبح من المرجح تحصيل قيمة الخصم المشروط، يُسجل مخصص خلال الفترة التي يحدث خلالها تغيير الاحتمال (انظر الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة).

الإبلاغ القطاعي

٧٩ - يبلغ عن القطاعات العاملة على نحو يتسق مع الإبلاغ الداخلي المقدم إلى المدير التنفيذي لليونيسيف بشأن اتخاذ قرارات استراتيجية تتعلق بتخصيص الموارد وتقييم الأداء المالي. وبالنسبة لليونيسيف، يُطلق على القطاعات ذات الصلة تسميات الموارد المؤسسية، والموارد العادية، والموارد الأخرى - الموارد العادية، والموارد الأخرى - الطوارئ.

٨٠ - وتمثل هذه القطاعات العاملة أنواع الأموال وتمكّن المدير التنفيذي من أن يكفل قدرة اليونيسيف على تبرير الموارد المالية امتثالاً لنظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية).

الميزانية

٨١ - تسمح الميزانيات المعتمدة لليونيسيف، التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، بتحمل نفقات. وقد صنف اليونيسيف ميزانياتها على النحو التالي: (أ) ميزانيات البرامج القطرية؛ (ب) ميزانيات نداء الطوارئ؛ (ج) ميزانيات البرامج العالمية والإقليمية؛ (د) صندوق برامج الطوارئ؛ (هـ) الميزانية المؤسسية؛ (و) ميزانية جمع الأموال من القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٨٢ - وتشمل الميزانيات البرنامجية أنشطة من قبيل إعداد البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها والخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسات البرنامجية والتقنية، الممولة من البرامج

القطرية/الإقليمية/العالمية أو ترتيبات برجة أخرى بوصفها تكاليف مباشرة. وتشمل الأمثلة على ذلك اللوازم والمعدات، وعقود الباطن، والمساعدة النقدية، والمستشارين البرنامجيين والتقنيين، ومستشاري الرصد والتقييم، وما يتصل بذلك من موظفي الدعم المباشر، والتكاليف التشغيلية.

٨٣ - وميزانيات البرامج القطرية هي ميزانيات متعددة السنوات وهي ممولة من الموارد العادية والموارد الأخرى، وتقدم بشكل فردي (كل برنامج قطري كوثيقة منفصلة) لكي يوافق عليها المجلس التنفيذي. وتُحول الميزانيات المتعددة السنوات إلى ميزانيات سنوية من جانب المكاتب المعنية ويتم تعهدها في النظام المالي. وتتراوح مدة البرامج القطرية ما بين ثلاث وست سنوات. والميزانية العالمية والإقليمية هي أيضا ميزانية متعددة السنوات وتقدم كجزء من الميزانية المتكاملة كي يوافق عليها المجلس التنفيذي. ويتم مواءمة مدة البرنامج العالمي والإقليمي مع مدة الخطة الاستراتيجية. وعلى غرار ميزانية البرنامج القطري، فإن الميزانية المتعددة السنوات يتم تحويلها إلى ميزانية سنوية وتعهدتها المكاتب المعنية في النظام المالي.

٨٤ - وتتألف ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه من المستوى السنوي للموارد المالية المقدرة واللازمة لتحقيق أفضل إنجاز للأهداف المتوخاة. وتمول هذه الميزانية من الموارد العادية وتقدم إلى المجلس التنفيذي كي يستعرضها ويوافق عليها بشكل سنوي.

٨٥ - والميزانية المؤسسية هي ميزانية متعددة السنوات وتقدم كجزء من الميزانية المتكاملة كي يوافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسيف. ويتم مواءمة مدة الميزانية المؤسسية أيضا مع مدة الخطة الاستراتيجية. وتقسّم الميزانية المؤسسية أيضا حسب تصنيف التكاليف الذي يشمل الفئات التالية المذكورة في البيان الخامس:

(أ) فعالية التنمية - تشمل تكاليف أنشطة ذات طبيعة استشارية - سياساتية وتقنية وتنفيذية لازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في مجالات تركيز المنظمة. وهذه المدخلات ضرورية لتحقيق النتائج الإنمائية، وهي غير مدرجة في عناصر برنامجية أو مشاريع معينة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية؛

(ب) الإدارة - تشمل الأنشطة والتكاليف المتصلة بها التي تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز هوية المنظمة وتوجيهها وسلامتها. وتشمل هذه الأنشطة التوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات، والاتصالات المؤسسية، والشؤون القانونية،

والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والتنظيم الإداري، والأمن، والموارد البشرية؛

(ج) الأغراض الخاصة - ويشمل هذا الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها ذات الطابع الشامل لعدة قطاعات التي '١' يصدر بها تكليف من الجمعية العامة (أي ليست في نطاق السيطرة التنظيمية المباشرة للمنظمات)؛ أو '٢' تنطوي على استثمارات رأسمالية مادية؛ أو '٣' لا تمثل تكلفة متصلة بالأنشطة الإدارية للمنظمة؛

(د) تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة - يشمل ذلك الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها الداعمة لتنسيق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٨٦ - وميزانيات نداء الطوارئ وميزانية صندوق برامج الطوارئ هي ميزانيات يتم اعتمادها سنويا. والميزانية الأصلية، كما تعرفها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، هي: "الميزانية الأولية المعتمدة لفترة الميزانية". وينبغي تقسيم الميزانيات المتعددة السنوات إلى مخصصات سنوية لتحديد الميزانية الأصلية لكل سنة. وتشكل الأجزاء المرحّلة تلقائيا من الميزانيات غير المستعملة جزءا من الميزانية الأصلية للسنة التالية. وبالنسبة إلى اليونيسيف، في سياق البيان الخامس - مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، فإن الميزانية السنوية الأصلية هي:

(أ) بالنسبة للميزانيات المعتمدة سنويا، فإن المبلغ هو كما اعتمد أصلا؛

(ب) بالنسبة للميزانيات المتعددة السنوات:

'١' يتم تحويل الميزانية البرنامجية التي تتضمن الموارد الأخرى إلى ميزانية سنوية ويتم تعهدها في النظام المالي. وبشكل إجمالي فإن المبالغ السنوية هي ضمن الحد الأقصى/الميزانية المعتمد لدى المجلس؛

'٢' الموارد العادية لدى الميزانيات البرنامجية والميزانية المؤسسية - المخصصات السنوية الأولية؛ وأي مما يتبقى من الميزانيات (المخصصات) التي تم تلقائيا ترحيلها من السنوات السابقة.

وتُعرف الميزانية النهائية بأها:

(أ) الميزانية الأصلية على النحو المعرف أعلاه،

(ب) جميع التغييرات اللاحقة المدخلة على الميزانية المعتمدة من قبل المجلس التنفيذي أو وفقا للسلطة المخولة من المجلس.

٨٧ - وفي حين تُعدُّ اليونيسيف بياناتها المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنها تُعدُّ ميزانيتها وتديرها على أساس نقدي معدّل.

وفيما يلي بيان أهم الاختلافات:

(أ) الإيرادات: الميزانية لا تشمل الإيرادات. ويُشار إلى الاختلاف المتعلق بالإيرادات تحت بند "اختلافات العرض" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(ب) النفقات: تُسجل الأرقام الفعلية في الميزانية على أساس نقدي معدّل، على النقيض من النفقات في البيانات المالية التي تُعدُّ على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويُشار إلى الفرق تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي" في إطار فئة "الأنشطة التشغيلية" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(ج) الأصول: تظهر سلف المساعدة النقدية والمخزونات والممتلكات والمعدات كأرقام فعلية في الميزانية. ومع ذلك، ترد هذه البنود في بيان المركز المالي في البيانات المالية وليس تحت النفقات. ويُشار إلى الفارق بين المبالغ الفعلية والنفقات الذي ينشأ نتيجة هذه الاختلافات المقدمة في إطار "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي"، ضمن فئة "الأنشطة التشغيلية" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(د) الأموال المحتفظ بها لحساب الغير: لا تشمل الميزانية الأموال المحتفظ بها لحساب الغير، وتُعرض هذه الأموال تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف الكيانات" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية؛

(هـ) أنشطة الاستثمار والتمويل: المشتريات، وآجال الاستحقاق وبيع الاستثمارات، والفوائد المقبوضة، وعمليات شراء الممتلكات والمعدات والأصول غير الملموسة، وعائدات بيع الممتلكات والمعدات، ودفع الخصوم الناشئة عن التأجير التمويلي غير مدرجة في الميزانية. ويُشار إلى هذه الفروق تحت بند "الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي" تحت فئتي "الأنشطة الاستثمارية" و "أنشطة التمويل" في التسوية بين المبالغ الفعلية في الميزانية وصافي التدفقات النقدية.

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

١ - تتطابق المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة من البيان الخامس والمعروضة في الجدول أدناه مع المبالغ المبينة في بيان التدفقات النقدية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في أسعار الصرف	الأنشطة التشغيلية	الاستثمار	التمويل	٢٠١٤	٢٠١٥
	مجموع المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة كما ورد في بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية			(٤ ٨٦٨ ٠٩٢)	(٥ ١١١ ٦٥٤)
	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	(٨٢٧ ٨٩٢)	(٦٧٣٤)	١٢ ٠٤٤	(٦٧٥ ١٣٥)
	تأثير التغييرات في أسعار الصرف على التقديرات والمكافآت النقدية			١١ ٧٩٥	١٨ ٠٩٥
	الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان			(٣٩٠ ٢٠٥)	٤٠ ١٢١
	الفروق الناشئة عن اختلاف العرض			٥ ١٦٩ ٢٨٧	٥ ٠٠٩ ٥٥٧
	صافي التدفقات النقدية من بيان التدفقات النقدية	(٨٢٧ ٨٩٢)	(٦٧٣٤)	(٦٥ ١٧١)	(٧١٩ ٠١٦)

٢ - ويوثق البيان الخامس (مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية) الميزانيات المختلفة مقارنة بالمبالغ الفعلية المتكبدة في إطارها. وتُحسب الميزانية والمبالغ الفعلية (النقدية والالتزامات المتعلقة بالميزانية) على نفس الأساس النقدي المعدل. وتعرض شروح الفروق الكبيرة بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية وكذلك الفروق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية في الاستعراض المالي العام للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣ - ويبين الجدول التالي توزيع ميزانيات البرامج القطرية والموارد الأخرى - ميزانيات الطوارئ حسب المنطقة.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس قابل المقارنة	الفرق بين المبالغ النهائية والمبالغ الفعلية
ميزانيات البرامج القطرية حسب المنطقة			
الموارد العادية			
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة	٢٢ ٧٧٣	٢٥ ٤٩٤	٢٩٣
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٦٠ ٩٢٥	٦٣ ٥٨٦	١ ٥١٢
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٢١٣ ٦٥٠	٢١٨ ٦٩٠	٩ ٢٥٢
أمريكا اللاتينية والكاربي	٣١ ٩٢٣	٣٦ ٠٨٠	١ ٤٦٣
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٤٢ ٠٧٦	٤٧ ٣٣٣	٦٣١
جنوب آسيا	١٥٨ ٣٧٧	١٦٠ ٦٥٩	٤ ٦٢٤
غرب ووسط أفريقيا	٢٧١ ٣٣٦	٢٨٣ ٤٥٧	٧ ٩٢٠
المجموع الفرعي	٨٠١ ٠٦٠	٨٣٥ ٢٩٩	٢٥ ٦٩٥
الموارد الأخرى - العادية			
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة	٧٩ ٩٩٦	٥٣ ٩٠٤	١ ٠٥٦
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٢٠١ ٨١٣	١٦٦ ٢٤٥	٦ ٤٧١
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٨٦٥ ٤٤٧	٦٨١ ٦٤٠	٣٩ ٥٢٤
أمريكا اللاتينية والكاربي	١٠٦ ٧٣٥	٨٥ ٤٧٢	٧ ١٨٥
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٧٢ ٣٤٧	١٨٤ ٢٢٨	٧ ١٧١
جنوب آسيا	٣٩٧ ٤٤٨	٢٦٦ ٩٥٤	٢٦ ٢٤٨
غرب ووسط أفريقيا	٥٤٠ ١٢٦	٦٦٠ ٩٧٤	٥٤ ٤٢٧
المجموع الفرعي	٢ ٤٦٣ ٩١٢	٢ ٠٩٩ ٤١٧	١٤٢ ٠٨٢
مجموع الميزانية البرنامجية			
١٦٧ ٧٧٧	٢ ٧٦٦ ٩٤٣	٢ ٩٣٤ ٧١٦	١٦٧ ٧٧٧
الموارد الأخرى - الطوارئ			
أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة	٧٦ ٠٦٤	٧٥ ٠١٠	٤ ٠٧٤
شرق آسيا والمحيط الهادئ	٩٣ ٦١٤	٦٠ ٩٣٩	٩ ٦٩١
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٤٧٤ ٩١٢	٢٦٤ ١١٤	١١ ٧٩٦
أمريكا اللاتينية والكاربي	٣١ ٢٢٥	١٧ ٢٥٨	١ ٠١٥
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٧٨٧ ٧٤١	٧٤٠ ٠٧٢	٢٦ ٧٢٧
جنوب آسيا	٢٢٧ ١٤٧	٩٨ ٨٨٤	٥ ٥٢٨
غرب ووسط أفريقيا	٧٦٣ ١٥٩	٣٨٨ ٤١٠	(٢ ٦٢٦)
على الصعيد العالمي	١٤٤ ٤٣٤	٣٠ ٠٦١	٩ ٤٦٨
مجموع الموارد الأخرى - ميزانية الطوارئ	٢ ٥٩٨ ٢٩٦	١ ٦٧٤ ٧٤٨	٦٥ ٦٧٣

الملاحظة ٦

النقدية ومكافئات النقدية

١ - النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة، القابلة للتحويل، هي العملات التي يسمح بتحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون ترخيص أو إذن. أما النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة، غير القابلة للتحويل، فهي العملات التي لا يمكن تحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون إذن من المصرف الوطني/المركزي في البلد المضيف.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٢٦٧ ٣٠٧	١٦٤ ١٣٤	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة - القابلة للتحويل
٢٥ ٩٦٠	١٩ ٩٧٢	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة - غير القابلة للتحويل
١٤١ ٢٨٥	١٥٧ ٥٤٢	النقدية المودعة في المصارف في حسابات ودائع تحت الطلب في سوق المال
١ ١٥٢ ٢٣٢	٥٢٦ ١٢٠	الودائع لأجل والودائع الأخرى (بأجل ٩٠ يوماً أو أقل)
١ ٥٨٦ ٧٨٤	٨٦٧ ٧٦٨	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

الملاحظة ٧

التبرعات المستحقة القبض والمبالغ المستحقة القبض الأخرى

التبرعات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	اللجان المنظمات الأخرى	المنظمات الوطنية	الحكومات والمؤسسات المشتركة الحكومية الدولية	الترتيبات المشتركة بين المنظمات الدولية	
						إجمالي التبرعات الجارية المستحقة القبض
٢٧٣ ٨٦٥	٢١٦ ٣٨١	(١٣١)	١٩٨ ٨٤٠	٦٩	١٧ ٦٠٣	غير المخصصة
١ ٣١٤ ٢٩٥	١ ٣١٥ ٣١٣	٣٠ ٣١٠	١٠١ ٧٠٩	٢٦ ٣٧١	١ ١٥٦ ٩٢٣	المخصصة
١ ٥٨٨ ١٦٠	١ ٥٣١ ٦٩٤	٣٠ ١٧٩	٣٠٠ ٥٤٩	٢٦ ٤٤٠	١ ١٧٤ ٥٢٦	مجموع التبرعات الجارية المستحقة القبض
						إجمالي التبرعات غير الجارية المستحقة القبض
٢٣ ٦٩٣	٣ ٤٣٩	-	٦٨٠	-	٢ ٧٥٩	غير المخصصة
٥٢٧ ٨٨٣	٥٤٥ ٥٥١	١٠ ٩٩٥	٤٠ ٠٠٠	٢٢٥	٤٩٤ ٣٣١	المخصصة
٥٥١ ٥٧٦	٥٤٨ ٩٩٠	١٠ ٩٩٥	٤٠ ٦٨٠	٢٢٥	٤٩٧ ٠٩٠	مجموع التبرعات غير الجارية المستحقة القبض
٢ ١٣٩ ٧٣٦	٢ ٠٨٠ ٦٨٤	٤١ ١٧٤	٣٤١ ٢٢٩	٢٦ ٦٦٥	١ ٦٧١ ٦١٦	مجموع التبرعات المستحقة القبض

١ - تُخصص المبالغ المستحقة القبض عندما تحدد الاتفاقات أحكاماً بشأن استخدام التبرعات مثل الغرض والمنطقة الجغرافية وفترة الاستخدام، ولا تُخصص إذا لم توجد بشأنها أحكاماً محددة، مما يسمح لليونيسيف بتوجيه هذه الموارد وفقاً لولايتها. وتسجل التبرعات المستحقة القبض، المخصصة وغير المخصصة، عندما تصبح الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات واجبة النفاذ، وهو ما يحدث في تاريخ توقيع الاتفاق حالياً من شرط موافقة الهيئة التشريعية/ البرلمانية عليها أو في تاريخ تلقي إخطار من الجهة المانحة بالمبلغ الذي سيصرف إلى اليونيسيف في حالة استيفاء ذلك الشرط. ويفصح عن تقادم التبرعات المستحقة القبض وعن تعرض اليونيسيف للمخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالعملية والمتعلقة بتلك التبرعات في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		المبالغ الجارية الأخرى المستحقة القبض
٢٠ ٠٠٣	٦ ٦٦٦	المبالغ المستحقة القبض من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة
١٢ ١٢٦	١٦ ٣٥٣	المبالغ المستحقة القبض من ضرائب القيمة المضافة
٧ ٦٠٣	٤ ٨٨٧	المبالغ المستحقة القبض من الموظفين
٢ ٠٣٤	٤ ٠١٠	المبالغ المستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة الأخرى
٣ ١٦٣	١ ٩١٩	التحويلات غير المستخدمة من المساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين
٦ ٦٩٩	٨ ٦٢٨	أخرى
(٤ ٩٦١)	(٢ ٣٧٩)	اضمحلال القيمة
٤٦ ٦٦٧	٤٠ ٠٨٤	المبالغ الجارية الأخرى المستحقة القبض
١ ٠٤٦	١ ٣٤٥	المبالغ غير الجارية الأخرى المستحقة القبض
٤٧ ٧١٣	٤١ ٤٢٩	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٢ - يفصح عن تعرض اليونيسيف لمخاطر الائتمان، ومخاطر العملات المتعلقة بالمبالغ الأخرى المستحقة القبض في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ٨

سلف المساعدات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة
١٦ ٩٩٦	٣٣ ١٦٧	أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة
٦٢ ٥٠٣	٣٨ ٩٥٨	شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
٢٠٠ ٩٠٠	١٧٨ ٣٤١	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٢٥ ٢٧٦	٢١ ٠٨٣	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٦١ ٢٤٧	١٩٠ ٣٥٩	منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٧٥ ٠٢٥	٨٣ ٩٧٤	جنوب آسيا
٢١٦ ٣٣٠	٢١٦ ٢٣٤	غرب ووسط أفريقيا
١ ٩٠٧	٤ ٨٠٣	التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في المقر
(٨٠ ٩٢٨)	(٧٠ ٤٦)	التسوية
٦٧٩ ٢٥٦	٧٥٩ ٨٧٣	مجموع سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة

١ - تمثل التسوية المدرجة في الجدول أعلاه مبلغا مستحقا في حالة تكبد الشركاء المنفذين مصروفات صحيحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ووردت تقارير بذلك بعد إلى اليونيسيف في تاريخ الإبلاغ ولكن لم يتم معالجتها. وكان الجزء من المبالغ المستحقة التي تكبد فيها الشركاء المنفذون مصروفات صحيحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، ولكنهم لم يقدموا تقارير داعمة بذلك، قد أوقف من عام ٢٠١٥.

الملاحظة ٩

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٤٥٨ ٨٣١	٤٣٢ ٧١١	إمدادات البرامج
٤٥٨ ٨٣١	٤٣٢ ٧١١	مجموع المخزونات

١ - تشمل المخزونات السلع التي هي في طريقها إلى اليونيسيف أو المتجهة مباشرة إلى الشركاء المنفذين حيثما تنص الشروط التي أُتفق عليها مع المورد على نقل سند الملكية إلى اليونيسيف ولكن السلع المادية لم تصل بعد إلى المقصد النهائي المعين. وبلغت القيمة الإجمالية للأصناف قيد الوصول ١٣٢,٣١ مليون دولار (٢٠١٤: ١٦٧,٤٠ مليون دولار).

الملاحظة ١٠

الاستثمارات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		الاستثمارات الجارية
١٤٥٠٢٣٣	٢٣٤٩٧٣٢	الودائع لأجل (أكثر من ٩٠ يوما)
-	٢٠٦١٢٢	السندات المتداولة
١٨٠٢٥٧	٢٠٠٤٦	الودائع المركبة
١٦٣٠٤٩٠	٢٥٧٥٩٠٠	مجموع الاستثمارات الجارية
		الاستثمارات غير الجارية
١٢١١١٤٣	١٠٨٩٧٧٩	السندات المتداولة
١٢١١١٤٣	١٠٨٩٧٧٩	مجموع الاستثمارات غير الجارية
٢٨٤١٦٣٣	٣٦٦٥٦٧٩	مجموع الاستثمارات

١ - يلاحظ أنه لأغراض التصنيف، قد تختلف آجال الاستحقاق المتعلقة بالودائع المركبة عن آجال الاستحقاق التعاقدية نظرا لأن هذه الأدوات المالية تنطوي على خيارات الدفع المسبق. وتستخدم آجال الاستحقاق التعاقدية هذه لأغراض التصنيف في الجدول الوارد أعلاه.

الملاحظة ١١

الأصول الأخرى

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		الأصول الأخرى الجارية
١٠٨٠٠	١١٥١١	سلف منح التعليم المقدمة إلى الموظفين

٢٠١٤	٢٠١٥	
١٤٨ ١٥٦	١٤٩ ١١٥	المصروفات المدفوعة مقدما والأصول الأخرى
٥٤٣ ٢٣٥	٥٢٢ ٠٠٢	خدمات المشتريات الأخرى
٥٦ ٤٤٤	٨ ٤٣٧	السندات الإذنية
٧٥٨ ٦٣٥	٦٩١ ٠٦٥	مجموع الأصول الأخرى الجارية
		مجموع الأصول الأخرى غير الجارية
٣٢ ٦٩٠	٣٢ ٦٩٠	السندات الإذنية
١ ٩٦٧	١ ٩١٧	الأصول الأخرى
٣٤ ٦٥٧	٣٤ ٦٠٧	مجموع الأصول الأخرى غير الجارية
٧٩٣ ٢٩٢	٧٢٥ ٦٧٢	مجموع الأصول الأخرى

١ - تتألف المصروفات المدفوعة مقدما والأصول الأخرى أساسا من المبالغ المدفوعة مسبقا للبائعين.

٢ - وتقوم اليونيسيف بدور وكيل مشتريات لمختلف المؤسسات والحكومات. وتمثل أصول خدمات المشتريات الأخرى البالغة ٥٢٢,٠٠ مليون دولار (٢٠١٤: ٥٤٣,٢٤ مليون دولار) أموال الشركاء لخدمات الشراء التي لليونيسيف وحدها حقوق السحب منها، استنادا إلى شروط الاتفاقات. ويُسجل مقابل ذلك خصم في الملاحظة ١٦، الأموال المحتفظ بها لحساب الغير، وفي الملاحظة ١٧، الخصوم الأخرى، إلى أن تفي اليونيسيف بالتزاماتها بصفتها وكيل الشريك.

٣ - وقد أبرمت اليونيسيف اتفاقات سندات إذنية مضمونة مع أحد الأطراف ذات الصلة من أجل تيسير عملية خدمات الشراء بترتيبات طويلة الأجل. والمبلغ الأصلي غير المدفوع للسندات هو ٤١,١٣ مليون دولار (٢٠١٤: ٨٩,١٣ مليون دولار). ولا تُستحق فوائد على السندات الإذنية وهي مستحقة في أقساط سنوية لأكثر من ثلاث سنوات.

الملاحظة ١٢ الممتلكات والمعدات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التكلفة	الأراضي	المباني	تحسينات الأماكن المستأجرة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	الهياكل الأساسية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب المكتبية	معدات النقل	٢٠١٤
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٨٣٧١٢	٨٩٤٥٦	٦١٨٨	٩٤١٧	١٥٥٧١	٨٥٤٤	١٥٢٥٤	٢٢٨١٤٢
المبالغ المضافة	-	٤٤٧٢	٤٤٨٦	٣١٠٨	٣١٠٥	٢٦٥٧	١٣١٢٠	٣٠٩٤٨
الأصول التي جرى التصرف فيها، والتحويلات والتسويات	-	٧٢	-	(٧٠٨)	(١٤٠١)	(١١٠٥)	٦٥١	(٢٤٩١)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨٣٧١٢	٩٤٠٠٠	١٠٦٧٤	١١٨١٧	١٧٢٧٥	١٠٠٩٦	٢٩٠٢٥	٢٥٦٥٩٩
الإهلاك المتراكم								
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	-	٩٥٠٠	٦١٢	٤٩٢٧	٧٩٠٢	٣٨٥٦	٢٥٥٤	٢٩٣٥١
الاستهلاك	-	٤٧٥٠	٨٣١	١٢٩٨	٢٥٤٠	٢٥١٨	٤٦٥٦	١٦٥٩٣
اضمحلال القيمة	-	-	-	-	-	-	١٤	١٤
الأصول التي جرى التصرف فيها، والتحويلات والتسويات	-	(٣٦٩)	-	(٣١٢)	(١٢٠٢)	(٤٦١)	٥٣٧	(١٨٠٧)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	-	١٣٨٨١	١٤٤٣	٥٩١٣	٩٢٤٠	٥٩١٣	٧٧٦١	٤٤١٥١
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨٣٧١٢	٨٠١١٩	٩٢٣١	٥٩٠٤	٨٠٣٥	٤١٨٣	٢١٢٦٤	٢١٢٤٤٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التكلفة	الأراضي	المباني	تحسينات الأماكن المستأجرة	الأثاث والتجهيزات والمعدات	الهياكل الأساسية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	معدات تكنولوجيا المعلومات والحواسيب المكتبية	معدات النقل	٢٠١٥
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٨٣٧١٢	٩٤٠٠٠	١٠٦٧٤	١١٨١٧	١٧٢٧٥	١٠٠٩٦	٢٩٠٢٥	٢٥٦٥٩٩
المبالغ المضافة	-	٣٨٠٤	٣٧١٣	٤٠١٩	٣٠٨٨	٢٢٢٦	١٠٦٤٨	٢٧٤٩٨
الأصول التي جرى التصرف فيها، والتحويلات والتسويات	(٢٦١٥)	(٤٢)	١٧٥	(٤٨٤٥)	(٢٦٦٦)	(٤٧٨٦)	٦٢٥	(١٤١٥٤)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨١٠٩٧	٩٧٧٦٢	١٤٥٦٢	١٠٩٩١	١٧٦٩٧	٧٥٣٥	٤٠٢٩٨	٢٦٩٩٤٣
الإهلاك المتراكم								
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	-	١٣٨٨١	١٤٤٣	٥٩١٣	٩٢٤٠	٥٩١٣	٧٧٦١	٤٤١٥١
الاستهلاك	-	٥٠٥٤	١٣٣٩	١٦٩٤	٢٧٢٣	٢١٤٨	٧٢٢٤	٢٠١٨٢
الأصول التي جرى التصرف فيها، والتحويلات والتسويات	-	٢٣	٢٧	(٣٢٤٢)	(١٢١٩)	(٢٤٦٥)	(٦)	(٦٨٨٢)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	-	١٨٩٥٨	٢٨٠٩	٤٣٦٥	١٠٧٤٤	٥٥٩٦	١٤٩٧٩	٥٧٤٥١
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨١٠٩٧	٧٨٨٠٤	١١٧٥٣	٦٦٢٦	٦٩٥٣	١٩٤٠	٢٥٣١٩	٢١٢٤٩٢

- ١ - لا تحتفظ اليونيسيف حالياً بأي ممتلكات أو أصناف من المعدات مُنحت لها بشروط.
- ٢ - وتدخل في فئة المباني تكاليف جارية قدرها ٣,٣٩ ملايين دولار (٢٠١٤: ٥,٨٢ مليون دولار) لأعمال التشييد والتجديد وتحسين النظم الأمنية.
- ٣ - وفيما يلي بيان القيمة الدفترية للمعدات والممتلكات المعترف بها ضمن فئة عقود التأجير التمويلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٤	٢٠١٥
الأراضي	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠
المباني	٦٣ ٦٢٨	٦٠ ٥٨٩
المجموع	١٤٣ ٦٢٨	١٤٠ ٥٨٩

٤ - وتستأجر اليونيسيف مبنى، وساحة مجاورة له، وقطعة الأرض التي يقعان فيها، وهو ما يعرف بمجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة "Three United Nations Plaza Complex" التابع لشركة الأمم المتحدة للتعمير، وهي شركة من شركات النفع العام تابعة لولاية نيويورك. ويصنف اتفاق التأجير الذي بدأ في عام ١٩٨٤ (مع تعديلين أدخل عليه في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٩) وينقضي في عام ٢٠٢٦ باعتباره عقد تأجير تمويلي. وستؤول إلى اليونيسيف ملكية مجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة لدى انقضاء اتفاق التأجير إذا استوفت المنظمة شرطي المكوث المستمر وغير المنقطع في المبنى والحفاظ على مقرها العالمي في مدينة نيويورك لغاية عام ٢٠٢٦.

٥ - ويسجل مجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة في بيان المركز المالي بالقيمة العادلة المقدرة في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتخصص مدفوعات الإيجار السنوية، البالغة ٦,٧٣ ملايين دولار (٢٠١٤: المبلغ نفسه)، باستثناء الزيادات في المصروفات التشغيلية، بين رسوم التمويل و سداد التزام الإيجار التمويلي لتحقيق معدل ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من الالتزام. وفي حين يُستهلك المبنى والساحة على مدى فترة الصلاحية المتبقية لهما، فإن الأرض التي يقعان عليها لا تُستهلك وتُسجل رسوم التمويل على هذا المجمع ضمن تكاليف التمويل، بينما تسجل مصروفات الاستهلاك للمبنى والساحة ضمن فئة مصروفات الاستهلاك والإهلاك في بيان الأداء المالي.

٦ - ويبلغ عدد اتفاقات التأجير التشغيلي التي أبرمتها اليونيسيف ٧٠٠ اتفاق تقريبا تتعلق بتأجير أراض وأماكن للمكاتب ومستودعات وأماكن إقامة. وتخضع معظم اتفاقات التأجير لشروط تجارية. ويتعلق نحو ١٨٠ اتفاقا بأماكن مقدمة لليونيسيف مجاناً من الحكومات المضيفة، تقدر القيمة العادلة لإيجاراتها السنوية بنحو ٢٢,٥١ مليون دولار (٢٠١٤): ١٩,٨٠ مليون دولار) ويُعترف بها كمصروفات وكإيرادات متأتية من تبرعات عينية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات). ويبلغ عن إيجار جميع عقود التأجير التشغيلي ضمن مصروفات الإيجار والتأجير (انظر الملاحظة ٢٨، المصروفات الأخرى).

الملاحظة ١٣

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برامجيات حاسوية مشتراة	برامجيات مطبوعة داخليا	التراخيص وحقوق النشر	أصول غير ملموسة قيد التطوير	٢٠١٤
التكلفة				
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٨٣٥	٥٨٧٧	-	١٥٠٤
الإضافات	٢٤٦	-	١٦	٣٢٨١
التحويلات	-	٤٥٦٢	-	(٤٥٦٢)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٠٨١	١٠٤٣٩	١٦	٢٢٣
الإهلاك				
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	١٠٠	١٧٧١	-	١٨٧١
الإهلاك	١٩٩	١٨٠٣	١	٢٠٠٣
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٢٩٩	٣٥٧٤	١	-
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٧٨٢	٦٨٦٥	١٥	٢٢٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

برامجيات حاسوية مشتراة	برامجيات مطبوعة داخليا	التراخيص وحقوق النشر	أصول غير ملموسة قيد التطوير	٢٠١٥
التكلفة				
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	١٠٨١	١٠٤٣٩	١٦	٢٢٣
الإضافات	٥٥٢	-	٢٨	١٦٩٨
١١٧٥٩	٢٢٣	١٦	١٠٤٣٩	١١٧٥٩
٢٢٧٨	١٦٩٨	٢٨	-	٢٢٧٨

A/71/5/Add.3

برامجيات حاسوبية مشتراة	برامجيات مطبوعة داخليا	التراخيص وحقوق النشر	أصول غير ملموسة قيد التطوير	غير
-	٣٦٢	-	(٣٦٢)	-
(٤٢)	-	(١١)	-	(٥٣)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٥٩١	٣٣	١٥٥٩	١٣٩٨٤
الإهلاك				
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٢٩٩	١	-	٣٨٧٤
الإهلاك	٢٦١	٥	-	٢٤٠٥
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٥٨٨	٦	-	٦٣٠٧
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٠٠٣	٢٧	١٥٥٩	٧٦٧٧

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥
١٦٠ ٢٩٤	١٦٩ ٧٧٥
١١٧ ٥٦٩	١٦٠ ٠٣١
٢٧٧ ٨٦٣	٣٢٩ ٨٠٦

١ - يفصح عن تعرض اليونيسيف لمخاطر العملة والسيولة المتعلقة بالتداول والحسابات الأخرى المستحقة الدفع في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ١٥

الإيرادات المؤجلة

١ - في ما يلي الإيرادات المؤجلة والتبرعات المقبوضة مقدما:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥
١٠١٥	٢٨ ٤١١

التبرعات المقبوضة مقدما قبل فترة محددة
الإيرادات المؤجلة

٢٠١٤	٢٠١٥	
١ ٦٥٥ ٥٥٤	١ ٥٣٣ ٦٩٨	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
٢ ٨٢٩ ٥٢٠	٢ ٠٨٥ ١٠٢	الإضافات
(٢ ٩٥١ ٣٧٦)	(٢ ٠٨٥ ٤٩٤)	الإيرادات المعترف بها
١ ٥٣٣ ٦٩٨	١ ٥٣٣ ٣٠٦	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١ ٥٣٤ ٧١٣	١ ٥٦١ ٧١٧	المجموع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٩٨٢ ٨٠٢	٩٨٤ ٩٩٦	الجزء الجاري
٥٥٠ ٨٩٦	٥٤٨ ٣١٠	الجزء الطويل الأجل
١ ٥٣٣ ٦٩٨	١ ٥٣٣ ٣٠٦	مجموع الإيرادات المؤجلة

٢ - تتألف التبرعات المقبوضة مقدما قبل فترة محددة من التبرعات النقدية التي تقبضها اليونيسيف قبل بدء تاريخ الاتفاق، وتستخدمها في فترات مستقبلية تحددها الجهات المانحة. وتتألف الإيرادات المؤجلة من التبرعات المستحقة القبض التي لم تستحق بعد وتستخدمها اليونيسيف، استنادا إلى أحكام الاتفاقات، في فترات مستقبلية تحددها الجهات المانحة. ولا يشمل الجزء الحالي من الإيرادات المؤجلة التبرعات المقبوضة مقدما.

٣ - وبما أنه يفرج عن هذه الإيرادات بناء على تاريخ استحقاقها، يُعترف بالإيرادات المتأتية من التبرعات في الفترة المحددة التي يراد استخدام الأموال فيها.

الملاحظة ١٦

الأموال المحتفظ بها لحساب الغير

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥	الأموال المقبوضة	الأموال المدفوعة	حركة كانون الأول/ الاستحقاقات ديسمبر ٢٠١٥	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	
٢٨٨ ٥٢٧	٥٣٢ ٢٢٧	(٤٨٧ ٤٤٠)	-	٣٣٣ ٣١٤	خدمات المشتريات
٨٧ ٥٥٩	٥٩ ٤٤٤	(٨٠ ٧٦٧)	-	٦٦ ٢٣٦	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
٥٠٧ ٠٨٨	١٢٠ ٨١٣	(١ ١٧٦ ٦٤٠)	-	٥٣٨ ٥٦١	المنظمات غير الحكومية

A/71/5/Add.3

الرصيد في ٣١ كانون الأول/ حركة كانون الأول/ الاستحقاقات ديسمبر ٢٠١٥	الرصيد في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥	الأموال المقبوضة	الأموال المدفوعة	الاستحقاقات ديسمبر ٢٠١٥	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ حركة كانون الأول/ الاستحقاقات ديسمبر ٢٠١٥
	(٣)	٣٤	(٣٠)	-	١
اللجان الوطنية					
ترتيبات أخرى					
جهات أخرى	٣٣ ٨٤١	١٧٣ ٤٦٥	(١٧٦ ٤٤٠)	-	٣٠ ٨٦٦
الاستحقاقات	(٨ ٩٩٤)	-	-	(١١ ٨٤٤)	(٢٠ ٨٣٨)
مجموع الأموال المحتفظ بها لحساب الغير	٩٠٨٠١٨	١٩٧٣٢٨٣	(١٩٢١٣١٧)	(١١٨٤٤)	٩٤٨١٤٠

١ - تمثل الأموال المحتفظ بها لحساب الغير خصوما فيما يتعلق بالأصول المودعة بموجب اتفاقات الوكالة. وفيما يتعلق بخدمات المشتريات، تتحمل اليونيسيف مسؤولية ترتيب وتنسيق تقديم السلع أو الخدمات باسم الشركاء المشترين (بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة). وتُقْبَضُ الأموال أو تتاح من الشركاء المشترين مقدما لتغطية التزامات اليونيسيف تجاه الموردين ورسوم المناولة التي تتحملها اليونيسيف (نسبة مئوية ثابتة).

الملاحظة ١٧

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		الخصوم الأخرى المتداولة
١٨ ٠١٧	١٩ ٣١٧	الدخل غير المكتسب
٣ ٣٩٣	٣ ٦٠٤	خصوم عقود التأجير التمويلي
٨٧ ٦٣٧	١٤ ٦٦٤	الخصوم الأخرى
١٠٩ ٠٤٧	٣٧ ٥٨٥	مجموع الخصوم الأخرى المتداولة
		الخصوم الأخرى غير المتداولة
٥١ ٧٥٤	٤٨ ١٤٤	خصوم عقود التأجير التمويلي
٨٤ ٢١٠	٧٠ ٧٢٤	الخصوم الأخرى
١٣٥ ٩٦٤	١١٨ ٨٦٨	مجموع الخصوم الأخرى غير المتداولة
٢٤٥ ٠١١	١٥٦ ٤٥٣	مجموع الخصوم الأخرى

- ١ - تشمل الخصوم الأخرى النقدية غير المطبقة التي قبضتها اليونيسيف، والأصول الأخرى، والأراضي والمباني التي بيعت ولكنها لم تُنقل بعد.
- ٢ - وتمثل الخصوم الأخرى المتصلة باتفاقات طويلة الأجل الحالات التي التزمت فيها اليونيسيف بشراء الحد الأدنى من كميات طلبات شراء اللقاحات في اتفاقاتها طويلة الأجل مع الشركات. وتكون المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقات طويلة الأجل مدعومة بالأصول الأخرى الصادرة عن طرف ذي صلة وتتطابق مع مواعيد سداد المبالغ المستحقة الدفع (انظر الملاحظة ١١، الأصول الأخرى والملاحظة ٣٤، الأطراف ذات الصلة).
- ٣ - ويعرض الجدول التالي الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستحقة الدفع بموجب عقود التأجير التمويلي، والقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستحقة الدفع، ورسوم التمويل المستقبلية لعام ٢٠١٥.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم
٦٧٣٤	٦٧٢٨	في فترة لا تزيد عن سنة واحدة
٢٦٩١٤	٢٦٩١٤	بعد سنة وقبل خمس سنوات
٤٣٧٣٥	٣٧٠٠٧	بعد خمس سنوات
٧٧٣٨٣	٧٠٦٤٩	مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم
		القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار
٣٣٩٢	٣٦٠٤	في فترة لا تزيد عن سنة واحدة
١٥٨٦٥	١٦٨٨٣	بعد سنة وقبل خمس سنوات
٣٥٨٨٤	٣١٢٦٢	بعد خمس سنوات
٥٥١٤١	٥١٧٤٩	مجموع القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار
٢٢٢٤٢	١٨٩٠٠	الرسوم المالية في المستقبل

الملاحظة ١٨

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٥ ٩٣٥	٧ ٦١٠	إجازات زيارة الوطن
٨٧ ٧٣٤	٨٥ ٤٣٣	الإجازات السنوية
٨٢٨	١ ٥١٠	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
٨٠٨٢	٧ ٣٤١	استحقاقات الموظفين الأخرى
١٠٢ ٥٧٩	١٠١ ٨٩٤	مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
		الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٨٦٦	٧٩٢	إجازات زيارة الوطن
١١٣ ٧٠٢	١٠٥ ٠٤٩	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
١ ٠٨١ ٠٨٢	٩٢٨ ٤٤٠	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ^(أ)
٦٥	٦٦	استحقاقات الموظفين الأخرى
١ ١٩٥ ٧١٥	١ ٠٣٤ ٣٤٧	مجموع الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١ ٢٩٨ ٢٩٤	١ ١٣٦ ٢٤١	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(أ) يشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في هذا الجدول الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كعنصر في خطة التأمين الطبي.

ألف - الخطط المحددة الاستحقاقات

- ١ - تمنح اليونيسيف لموظفيها الحاليين والسابقين الخطط المحددة الاستحقاقات المبينة أدناه.
- ٢ - خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وهي توفر تغطية عالمية للمصروفات المتعلقة بالصحة للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم. ويمثل هذا الالتزام القيمة الحالية لحصة اليونيسيف في تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى اليوم للموظفين العاملين. ويشمل هذا التأمين ثلاثة ترتيبات رئيسية هي: خطط التأمين في الولايات المتحدة، وخطة التأمين في سويسرا، وخطة التأمين الطبي.
- ٣ - خطة التأمين الطبي، وهي خطة تأمين تغطي العلاج الصحي وعلاج الأسنان تديرها اليونيسيف لفائدة موظفيها العاملين المعيّنين محليا (من فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية)، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو عنصر من عناصر خطة

التأمين الطبي يشمل الموظفين السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقين) الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن المقر.

٤ - وتعرض خطة التأمين الطبي الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مع الالتزام المتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجدول الأول لهذه الملاحظة. وتوخيا لمزيد من الشفافية، يُعرض الجزء الخاص بخطة التأمين الطبي من هذا الالتزام بصورة منفصلة عن الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجداول أدناه.

٥ - استحقاقات نهاية الخدمة، وتشمل مصاريف الإعادة إلى الوطن بما في ذلك منحة الإعادة ومصروفات السفر وتكاليف الشحن.

٦ - استحقاقات الوفاة، وهي خطة محددة الاستحقاقات لفترة ما بعد الخدمة. وينشأ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يلتحق الموظفون المستحقون بالخدمة ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجا على قيد الحياة أو طفلا معالا.

٧ - وتقيّم الخطط المحددة الاستحقاقات باستخدام منهجية تقييم اكنواري. وترد أدناه تفاصيل إضافية بشأن تقييم الخطط.

٨ - وتدرج الحركة المسجلة في القيمة الحالية للالتزام المحدد الاستحقاقات، لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات، على النحو المبين في الجدول أدناه، في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية العام.

الحركة في قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات المحددة الاستحقاقات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة	خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاة	المجموع ٢٠١٥	المجموع ٢٠١٤
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٧٠٦٣٧٥	١٠٧٦٩٧	٣٧٤٧٠٦	١٩٦٧	١١٩٠٧٤٥	٩١٨٩٩٠
تكلفة الخدمة الحالية	٢٤٩٨٥	٧٧٨١	٢١٩٠٦	١٩٢	٥٤٨٦٤	٤٢٣٥٢
تكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	٢٧١٨٠	٣٤٧٨	١٤٤٧٩	٦٣	٤٥٢٠٠	٤٣٠٣٥
الخسائر/(المكاسب) اكنوارية على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	(١٤٥١٣٩)	(١٠٥٢٧)	(٨٤٨٣١)	٨٦٨	(٢٣٩٦٢٩)	٢٠٦٦٨٩

الالتزامات المحددة الاستحقاقات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهایة الخدمة	خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاة	المجموع ٢٠١٥	المجموع ٢٠١٤
الاستحقاقات المدفوعة (بعد خصم اشتراكات المشاركين)	(٩٣٩٠)	(١٠١٤٦)	(١٨٣١)	(٢٠٧)	(٢١٥٧٤)	(٢٠٣٢١)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٦٠٤٠١١	٩٨٢٨٣	٣٢٤٤٢٩	٢٨٨٣	١٠٢٩٦٠٦	١١٩٠٧٤٥

اشتراكات منظمة الأمم المتحدة للطفولة في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات اليونسيف	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهایة الخدمة والوفاة	خطة التأمين الطبي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٥	٢٨٢٤١	٢٧٧٤٣	١٧٣٧٨	٧٣٣٦٢
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٤	٢٧٨٥٨	٢٦٨٥٥	١٥٦٣٦	٧٠٣٤٩

اشتراكات المشاركين في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات المشاركين	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهایة الخدمة والوفاة	خطة التأمين الطبي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٥	لا ينطبق	لا ينطبق	٤٢٠٦	٤٢٠٦
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٤	لا ينطبق	لا ينطبق	٤١٤٦	٤١٤٦

٩ - تعادل قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات الالتزام المحدد الاستحقاق المقيد في بيان المركز المالي نظرا لأن أي أصول تخصصها اليونسيف لتمويل تلك الاستحقاقات لا تصنف كأصول للخطة وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، لأن تلك الأصول غير محتفظ بها في صندوق استئماني منفصل قانونيا عن الكيان المبلّغ وموجود لغرض واحد فقط هو دفع استحقاقات الموظفين أو تمويلها. وتخصص اليونسيف أموالا للاحتياطيات لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات أدناه (للاطلاع على التفاصيل، انظر الجدول أدناه، تحت عنوان "تمويل الاحتياطيات"). وفيما يلي المبالغ المعترف بها في بيان الأداء المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة	خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاة	الجموع ٢٠١٤	الجموع ٢٠١٥
٢٤ ٩٨٥	٧ ٧٨١	٢١ ٩٠٦	١٩٢	٥٤ ٨٦٤	٤٢ ٣٥٢
٢٧ ١٨٠	٣ ٤٧٨	١٤ ٤٧٩	٦٣	٤٥ ٢٠٠	٤٣ ٠٣٥
تكلفة الخدمة الحالية					
تكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات					
مجموع المصروفات المدرجة في الفائض ٥٢ ١٦٥					
١١ ٢٥٩					
٣٦ ٣٨٥					
٢٥٥					
١٠٠ ٠٦٤					
٨٥ ٣٨٧					

(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المقيدة مباشرة في صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المكاسب/الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالاستحقاقات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة	خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاة	الجموع ٢٠١٤	الجموع ٢٠١٥
(١٤٥ ١٣٩)	(١٠ ٥٢٧)	(٨٤ ٨٣١)	٨٦٨	(٢٣٩ ٦٢٩)	٢٠٦ ٦٨٩	(٢٣٩ ٦٢٩)
الفترة الحالية						

١٠ - وتمول اليونيسيف خصومها المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، التي تقدمها لموظفيها من خلال استخدام الاحتياطات. والاحتياطات، كغيرها من خطط الادخار الأخرى، هي آليات لتخصيص الأموال لتغطية مصروفات مستقبلية ذات طبيعة محددة. ويعرض في الجدول أدناه العجز في التمويل لحمل الخطط المحددة الاستحقاقات والخصوم الأخرى. ويتضمن الجدول الخصوم والأموال المخصصة للخطط المحددة الاستحقاقات على أساس اكتواري (على سبيل المثال، التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة، وخطة التأمين الطبي، واستحقاقات الوفاة) وللخصوم الأخرى بما في ذلك الإجازات السنوية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	تمويل الاحتياطات
١ ١٩٠ ٧٤٥	١ ٠٢٩ ٦٠٦	الخصوم الاكتوارية المقيدة في بيان المركز المالي
٩٤ ٦٢٣	٩٢ ٧٨٩	الخصوم والمخصصات الأخرى المقيدة في بيان المركز المالي
(٥٣٩ ٢٠٠)	(٥٧٧ ٣٢٧)	التمويل
(٧٤٦ ١٦٨)	(٥٤٥ ٠٦٨)	العجز في التمويل

باء - التقييم الاكتواري

- ١١ - تقاس السلامة المالية للخطط المحددة الاستحقاقات بالتقييمات الاكتوارية.
- ١٢ - وقد أجرى الخبراء الاكتواريون لليونيسيف تقييما اكتواريا في عام ٢٠١٥ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) استخدم لغرض الأرصدة الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد أعد هذا التقييم، الذي أجري لتحديد النتائج التي ستستخدم لأغراض المحاسبة المالية، على أساس خطط جارية.
- ١٣ - وتُمثل بيانات التعداد التي قُدمت إلى الخبير الاكتواري واستخدمت في حسابات الخطط المحددة الاستحقاقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بيانات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ١٤ - ومن المتوقع أن يجري التقييم الكامل الرسمي القادم في عام ٢٠١٧ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). وسيجري الخبراء الاكتواريون التقييم لعام ٢٠١٦ باستخدام بيانات تعداد عام ٢٠١٥ وتحديثها وفقا للتغيرات في الافتراضات الرئيسية.
- ١٥ - ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في التقييم الاكتواري الاشتراكات التي يدفعها المشتركون في الخطط. وهذه الاشتراكات، المبينة في الجدول الوارد في الفقرة ٦ أعلاه باعتبارها "مخصوصا منها اشتراكات المشتركين في الخطط"، تُخصم من الالتزام لتحديد الالتزامات المتبقية التي تتحملها اليونيسيف. ويشارك المتقاعدون والموظفون العاملون في نفس خطط الرعاية الصحية. ويقابل اشتراكاتهم الكلية التكلفة الكلية لتوفير خدمات الرعاية الصحية وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة.
- الافتراضات الاكتوارية
- ١٦ - الافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المحددة الاستحقاقات هما معدل الخصم واتجاه تكاليف الرعاية الصحية الأساسية بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويجب أن يستند هذان الافتراضان إلى افتراض التضخم الأساسي نفسه.
- ١٧ - **معدل التضخم** - معدل التضخم هو مؤشر اقتصادي يقيس نسبة الزيادة في مؤشر الأسعار. وينص المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، على أن افتراضات مثل معدل الخصم واتجاه تكاليف الرعاية الصحية ينبغي أن تستند إلى نفس افتراض التضخم الأساسي. وافترضت نسبة تضخم قدرها ٢,٢٥ في المائة (٢٠١٤: ٢,٢٥ في المائة) لغرض التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتستخدم نسبة

٢,٢٥ في المائة كافتراض تضخم باعتبارها متغيرا بديلا للتوقعات التضخمية الطويلة الأجل لفترة قادمة تتراوح ما بين ١٥ و ٢٠ سنة، وهو ما يتناسب مع المدة المتوقعة للالتزامات.

١٨ - **معدل الخصم** - ينبغي أن يعكس معدل الخصم القيمة الزمنية للنقود والتوقيت المقدر لمدفوعات الاستحقاقات المستقبلية. ووفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، ينبغي أن يستند معدل الخصم المستخدم لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات إلى المعدلات السوقية لسندات الشركات عالية الجودة التي تكافئ بين العملة والمدة المقدرة للالتزامات. وقد استخدمت الأمم المتحدة سعر الصرف الفوري المستمد من منحى سيتيغروب (Citigroup) لأسعار الخصم المتعلقة بخطط التقاعد كأساس لتحديد سعر الخصم للخطط المحددة الاستحقاقات التي يتم تقييمها اكنواريا.

١٩ - واستنادا إلى تحليل عام ٢٠١٥، بلغ معدل الخصم المكافئ الوحيد ٣,٩٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (مقابل ٣,٨٣ في المائة في عام ٢٠١٤). ويساوي معدل الخصم، بالتقريب إلى أقرب ٢٥ نقطة أساس، ٤,٠٠ في المائة (٢٠١٤: ٤,٠٠ في المائة). واختارت وكالات الأمم المتحدة معدل خصم بنسبة ٣,٩٦ في المائة لاستخدامه في ذلك التقييم (٢٠١٤: ٣,٨٣ في المائة).

٢٠ - **معدل زيادة التعويضات** - يمثل معدل زيادة التعويضات المستخدم للالتزامات المحددة الاستحقاقات افتراضا طويل الأجل ويشمل عناصر تتعلق بالتضخم والزيادات في الإنتاجية وتسويات الجدارة والترقيات.

٢١ - **افتراضات الوفيات في المستقبل** - تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى مشورة اكنوارية وفقا لإحصاءات منشورة في شكل جداول للوفيات.

٢٢ - **المشاركة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وافتراض الاختيار** - يفترض أن ٩٥ في المائة من المتقاعدين في المستقبل الذين يتوقع أن يستوفوا شروط التأهل للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سيشاركون في الخطة أثناء التقاعد؛ وأن ٨٠ في المائة من المتقاعدين الذكور و ٥٠ في المائة من المتقاعدات سيكونون متزوجين وقت التقاعد وسيختارون تغطية أزواجهم في خطة التأمين الطبي التي اختاروها لأنفسهم.

٢٣ - ويلخص الجدول التالي الافتراضات الاكنوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات، معبرا عنها كمتوسطات مرجحة، حسب الاقتضاء.

٢٠١٥ (نسبة مئوية)		٢٠١٤ (نسبة مئوية)	
معدل الخصم			
المعدل في ١ كانون الثاني/يناير		٣,٨٣	٤,٧٣
المعدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		٣,٩٦	٣,٨٣
معدل التضخم		٢,٢٥	٢,٢٥
المعدل المتوقع لزيادة تكاليف الرعاية الطبية			
الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة ^(أ) ^(ب)		٦,٤٠	٦,٣٠
الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٤ وما بعد ذلك ^(ج)		٤,٥٠	٤,٥٠
الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة ^(ب)		٤,٩٠	٥,٠٠
الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٤ وما بعد ذلك ^(ج)		٤,٥٠	٤,٥٠
المعدل المتوقع لزيادات المرتبات (يتراجع من عمر ٢٠ سنة إلى عمر ٦٠ سنة)		٤,٥٠-٩,٦٠	٥,٥٠-٨,٣٠

(أ) على أساس الرعاية الطبية الموفرة في إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة (تكاليف الرعاية الطبية الموفرة خارج إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة أكثر بقليل).

(ب) معدلات السنة التالية.

(ج) المعدل في عام ٢٠١٥، مُدَد إلى عام ٢٠٢٤.

المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها قيم خصوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٠١٤		٢٠١٥		معدل الوفيات قبل التقاعد
في سن التاسعة والستين	في سن العشرين	في سن التاسعة والستين	في سن العشرين	
٠,٠٠٩٠٦	٠,٠٠٠٦٥	٠,٠٠٩٠٦	٠,٠٠٠٦٥	الذكور
٠,٠٠٦٤٥	٠,٠٠٠٣٤	٠,٠٠٦٤٥	٠,٠٠٠٣٤	الإناث
٢٠١٤		٢٠١٥		معدل الوفيات بعد التقاعد
في سن السبعين	في سن العشرين	في سن السبعين	في سن العشرين	
٠,٠١١٧٦	٠,٠٠٠٧٢	٠,٠١٠٣٢	٠,٠٠٠٧٢	الذكور
٠,٠٠٨٦٠	٠,٠٠٠٣٧	٠,٠٠٧٦٦	٠,٠٠٠٣٧	الإناث

معدلات تقاعد الموظفين من الفئة الفنية ممن أمضوا ٣٠ عاما أو أكثر في الخدمة

معدل التقاعد	٢٠١٤		٢٠١٥	
	في سن الخامسة والستين	في سن الخامسة والخمسين	في سن الثانية والستين	في سن الخامسة والخمسين
الذكور	٠,٧٣	٠,١٥	٠,٨٠	٠,٢٥
الإناث	٠,٧٥	٠,١٣	٠,٩٠	٠,٢٥

تحليل الحساسية

٢٤ - يبين الجدول التالي الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات. وتحليل الحساسية الوارد في هذا الجدول افتراضي وينبغي استخدامه بحذر. وإذا تغيرت الافتراضات المتعلقة بمعدل الخصم واتجاهات تكاليف الرعاية الصحية المبينة أعلاه، فسيؤثر ذلك على قياس الالتزامات والمصروفات على النحو المبين في الجدول أدناه.

الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

استحقاقات الوفاة	حطة التأمين الطبي		نهاية الخدمة		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		حساسية الافتراضات (تأثيرها على)
	المصروفات	الالتزام	الالتزام	المصروفات	الالتزام		
	معدل الخصم						
(٢٠٣)	غير متاح	(٥٧٤٧٠)	(٩٥٣٨)	لا ينطبق	(١٠١٨٦٧)		التأثير المترتب على زيادة بنسبة ١ في المائة
٦٦٣	غير متاح	٧٦٢٠١	١٠٤٦٥	غير متاح	١٣٠٤٦٢		التأثير المترتب على نقصان بنسبة ١ في المائة
	معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية						
غير متاح	٨٤٣٠	٧٧٦٩٦	لا ينطبق	١٣٦٥٥	١٣٣٦٥١		التأثير المترتب على زيادة بنسبة ١ في المائة
غير متاح	(٦٢٠٠)	(٥٩٣٨٦)	لا ينطبق	(١٠١٢٨)	(١٠٣٦٨١)		التأثير المترتب على نقصان بنسبة ١ في المائة

جيم - خطط المعاشات التقاعدية التي يشارك فيها أرباب عمل متعددون

٢٥ - تعترف اليونيسيف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- (أ) استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل التي يجب تسويتها في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المحاسبية التي قدم خلالها الموظفون الخدمات ذات الصلة؛
- (ب) استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة؛
- (ج) استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛
- (د) استحقاقات إنهاء الخدمة.

٢٦ - واليونسيف هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المشار إليه بـ "الصندوق")، الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل توفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بذلك من استحقاقات أخرى للموظفين. ويعدّ صندوق المعاشات التقاعدية خطة مموّلة للاستحقاقات المحددة يشارك فيها أرباب عمل متعددون. وكما تنص على ذلك المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يكون باب العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية مفتوحا أمام الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢٧ - ويعرض صندوق المعاشات التقاعدية المنظمات المشاركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، ما يؤدي إلى عدم وجود أساس ثابت وموثوق فيه لتوزيع الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف على فرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست اليونسيف ولا صندوق المعاشات التقاعدية، ولا غيرهما من المنظمات المشاركة في الصندوق، في وضع يمكنها من تحديد الحصة التناسبية لليونسيف في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف الأخرى المرتبطة بالخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت اليونسيف مع صندوق المعاشات التقاعدية على أساس أن الخطة هي خطة محددة الاشتراكات اتساقا مع متطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويعترف باشتراكات اليونسيف في الخطة خلال كل فترة مالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

٢٨ - وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما اكتواريا للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير اكتواري استشاري. وتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم اكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والتقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

٢٩ - ويتألف الالتزام المالي لليونيسيف حيال صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكها المقرر، وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة والذي يُقاس كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشاركين (ويبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تسدد مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كلٌ منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٣٠ - وكشف أحدث تقييم اكتواري أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢ في المائة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (مقابل ١,٨٧ في المائة في تقييم عام ٢٠١١)، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة.

٣١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت نسبة تمويل الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية ١٢٧,٥ في المائة بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية (مقابل ١٣٠,٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١١). وبلغت النسبة الممولة ٩١,٢ في المائة (مقابل ٨٦,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١١) عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

٣٢ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تنشأ حاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لأن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

٣٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٧٠ الذي اتخذته في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن ترفع المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة السنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٦٥ سنة، في موعد

أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. وفي القرار نفسه، وافقت الجمعية العامة، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة الدولية، على الجدول المنقح لإجمالي وصافي المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. كما وافقت الجمعية العامة في القرار نفسه على المقترحات المتعلقة بمجموعة عناصر الأجر في النظام الموحد اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويجري حالياً تقييم المقترحات المذكورة من حيث تأثيرها على البيانات المالية، لا سيما فيما يتعلق بالتقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

٣٤ - وفي عام ٢٠١٥، بلغت الاشتراكات التي دفعتها اليونيسيف إلى صندوق المعاشات ١٤٤,٢٧ مليون دولار (٢٠١٤: ١٣٧,٦٨ مليون دولار).

٣٥ - ويجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات، ويرفع إلى مجلس إدارة الصندوق تقريراً بشأن المراجعة كل سنة. ويُصدر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير فصلية عن استثماراته ويمكن الاطلاع عليها بزيارة موقعه الشبكي على العنوان: www.unjspf.org.

٣٦ - وترد أدناه معلومات موجزة عن الخطة.

التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	
(٢٠٨٤)	العجز الاكتواري في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٠,٧٢	الفائض كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

(أ) أحدث تقييم اكتواري.

الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
١٣٧ ٦٨٤	١٤٤ ٢٧١	اشتراكات اليونيسيف
٦٩ ١٧٤	٧٢ ٤٥١	اشتراكات المشتركين
٢٠٦ ٨٥٨	٢١٦ ٧٢٢	مجموع الاشتراكات

الملاحظة ١٩

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	مخصصات أخرى	مخصصات لرد الأموال غير المستخدمة	
٣٥ ٢٤٤	١ ٨٣٩	٣٣ ٤٠٥	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
(٤ ٦٤٢)	٢١٩	(٤ ٨٦١)	حركة المخصصات
٣٠ ٦٠٢	٢ ٠٥٨	٢٨ ٥٤٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

١ - يبلّغ عن مخصص لرد الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة على النحو المقرر لجميع المشاريع التي تم إنجازها أو إنهاؤها في السنة المشمولة بالتقرير والتي تشترط اتفاقات المساهمات المتعلقة بما رد الأموال غير المستخدمة وتوقع اليونيسيف تسوية هذا الالتزام في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ٢٠ صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفوائض المتراكمة	الاحتياطيات الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام		الاحتياطيات الأخرى					خدمات المشترية التأمين	إعادة تقييم الاستثمار	المكاسب/ (الخسائر) الاكتوارية	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
	المكاسب/ (الخسائر) الاكتوارية	إعادة تقييم الاستثمار	صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	صندوق التأمين حالات انتهاء الخدمة الطهي	صندوق خطة التأمين الأصول الرأسمالية	صندوق الأصول	مجموع الاحتياطيات				
٣ ٤٧٢ ٦٠٩	١١٨ ٢٣٤	(٦٠٠)	٢ ٠٠٠	١١٥	٣٧٠ ٧٥٣	٥٨ ٥٩٩	٧٦ ٨٦٠	٥ ٥٨٥	٦٣١ ٥٤٦	٤ ١٠٤ ١٥٥	٣ ٤٧٢ ٦٠٩
٥٧٢ ٥٥٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٥٧٢ ٥٥٨	٥٧٢ ٥٥٨
—	(٢٠٦ ٦٨٩)	—	—	—	—	—	—	—	(٢٠٦ ٦٨٩)	(٢٠٦ ٦٨٩)	—
—	—	(١ ٥٨٩)	—	—	—	—	—	—	(١ ٥٨٩)	(١ ٥٨٩)	—
(٣٦ ٥١٨)	—	—	—	—	١٩ ٣٣٩	٧ ٣٣٠	٦ ٣١٩	٣ ٥٣٠	٣٦ ٥١٨	—	(٣٦ ٥١٨)
٤ ٠٠٨ ٦٤٩	(٨٨ ٤٥٥)	(٢ ١٨٩)	٢ ٠٠٠	١١٥	٣٩٠ ٠٩٢	٦٥ ٩٢٩	٨٣ ١٧٩	٩ ١١٥	٤٥٩ ٧٨٦	٤ ٤٦٨ ٤٣٥	٤ ٠٠٨ ٦٤٩
(٧٥ ٥٣٩)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	(٧٥ ٥٣٩)	(٧٥ ٥٣٩)
—	٢٣٩ ٦٢٩	—	—	—	—	—	—	—	٢٣٩ ٦٢٩	٢٣٩ ٦٢٩	—
(٢٣٨)	—	—	—	—	—	—	—	—	—	(٢٣٨)	(٢٣٨)
—	—	(١ ٢٦١)	—	—	—	—	—	—	(١ ٢٦١)	(١ ٢٦١)	—
(٤١ ٠٩٩)	—	—	—	—	٢١ ٣١٨	٧ ١٩٩	٩ ٦٠٩	٢ ٩٧٣	٤١ ٠٩٩	—	(٤١ ٠٩٩)
٣ ٨٩١ ٧٧٣	١٥١ ١٧٤	(٣ ٤٥٠)	٢ ٠٠٠	١١٥	٤١١ ٤١٠	٧٣ ١٢٨	٩٢ ٧٨٨	١٢ ٠٨٨	٧٣٩ ٢٥٣	٤ ٦٣١ ٠٢٦	٣ ٨٩١ ٧٧٣

يتألف صافي الأصول من "الفوائض المتراكمة" و "الاحتياطيات". وتشمل الاحتياطيات "احتياطيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" و "الاحتياطيات الأخرى". ويرد أدناه شرح أكثر تفصيلاً لهذين النوعين من الاحتياطيات.

- ١ - يمثل صافي الأصول قيمة أصول اليونيسيف، مخصوما منها ما على المنظمة من التزامات متبقية في تاريخ الإبلاغ. ويتألف صافي أصول اليونيسيف من الفوائض المتراكمة والاحتياطيات.
- ٢ - وتمثل الفوائض المتراكمة محصّلة تراكم مبالغ الفائض والعجز من عمليات اليونيسيف على مر السنين.
- ٣ - وتحتفظ اليونيسيف بالاحتياطيات التالية التي تتألف من احتياطيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واحتياطيات أخرى (انظر الفقرات من ٤ إلى ١٠ أدناه). ولأغراض إعداد التقارير الداخلية والميزنة، خصّص المجلس التنفيذي لليونيسيف حصصا من الفوائض المتراكمة لتمويل أنشطة محددة ونفقات مستقبلية، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والأصول الرأسمالية، وصندوق حالات انتهاء الخدمة، وخدمات المشتريات، والتأمين.
- ٤ - احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات - تشكل معاملات إعادة تقييم الأصول المالية المتاحة للبيع قوام هذا الاحتياطي. ففي حال تم بيع أصل مالي معاد تقييمه، يصبح الجزء الخاص بهذا الأصل من الاحتياطي قد تحقّق فعليا ويتم بالتالي الإقرار به في بيان الأداء المالي. وفي حال اضمحلال قيمة أصل مالي معاد تقييمه، يُدرج الجزء الخاص بهذا الأصل المالي من الاحتياطي في بيان الأداء المالي.
- ٥ - احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - في عام ٢٠٠٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويستخدم الاحتياطي في تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تشكل جزءا من التزامات استحقاقات الموظفين المدرجة في بيان المركز المالي.
- ٦ - احتياطي الأصول الرأسمالية - في عام ١٩٩٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للأصول الرأسمالية قدره ٢٢,٠ مليون دولار من الموارد العادية للتحكم بشكل أفضل للمشتريات المستقبلية من الأصول الرأسمالية مثل مباني المكاتب ومساكن الموظفين في الميدان.
- ٧ - احتياطي صندوق حالات انتهاء الخدمة - في عام ٢٠٠٦، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء صندوق لحالات انتهاء الخدمة من أجل تغطية الخصوم المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنهاءها. ويحتوي هذا الصندوق على القيمة الصافية لمجموع الاشتراكات الواردة من مصدر التمويل المتمثل في الموظفين المستحقين الحاليين، مخصوما منها المبالغ المدفوعة للموظفين عند إنهاء الخدمة أو التقاعد.

٨ - احتياطي خدمات المشتريات - في عام ١٩٩٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لخدمات المشتريات بقيمة ٢,٠ مليون دولار لاستيعاب أي حالات عجز مستقبلية. ويمول الاحتياطي من فائض رسوم المناولة التي تفرضها شعبة الإمدادات على كل طلب شراء وتحملها على بند تكاليف الموظفين والمصروفات المتصلة بها.

٩ - احتياطي خطة التأمين الطبي - خطة التأمين الطبي هي خطة تغطي التأمين الطبي وعلاج الأسنان، تديرها اليونيسيف لفائدة موظفيها الحاليين المعيّنين محليا (من فئة الخدمات العامة والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية) والموظفين السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقين)، الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن مواقع المقار. ويتشارك الموظف والمنظمة في تحمل تكلفة الأقساط. ويستخدم هذا الاحتياطي في دفع جميع المطالبات التي تتم الموافقة عليها المقدمة في إطار خطة التأمين الصحي، ويجري تمويله من خلال التحويلات الشهرية التي تقوم بها اليونيسيف والاشتراكات التي يدفعها المشتركون في الخطة.

١٠ - احتياطي التأمين - في عام ١٩٥٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين قدره ٠,٢ مليون دولار لاستيعاب الخسائر في لوازم برامج اليونيسيف ومعداتها غير المشمولة بأي تأمين تجاري. وموّل هذا المبلغ من مخصصات الشحن المعتمدة.

الملاحظة ٢١

الإيرادات المتأتية من التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		التبرعات النقدية
٣١٥٠١٧٢	٢٨٩٤٣٠٦	من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٥٠٣٥٣٤	٤٣٥٧٤١	من الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١٠٦١٨٨٥	١١١٧١٤٠	من اللجان الوطنية
٢٧٧٢٦٧	٣٩١٠٠٦	تبرعات أخرى
٤٩٩٢٨٥٨	٤٨٣٨١٩٣	مجموع التبرعات النقدية
		التبرعات العينية
٤٧٢٩٤	٥٥٩٥٥	من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٣٤	-	من الترتيبات المشتركة بين المنظمات
٢١٠٠	٦٦٢٠	من اللجان الوطنية

٢٠١٤	٢٠١٥	
١٠٧٤٢	١١٦٠٣	تبرعات أخرى
٦٠١٧٠	٧٤١٧٨	مجموع التبرعات العينية
٥٠٥٣٠٢٨	٤٩١٢٣٧١	مجموع التبرعات
(٢٠٦٠٨)	(٩٠١٩)	ناقصا: التبرعات غير المستخدمة المردودة للجهات المانحة
٥٠٣٢٤٢٠	٤٩٠٣٣٥٢	مجموع التبرعات (الصافي)

١ - أُدرجت المكاسب (الخسائر) الناشئة عن صرف العملات الأجنبية ضمن التبرعات أعلاه، ويُفصح عنها بشكل مستقل في الجدول أدناه.

اللجان الوطنية

٢ - تمثل إيرادات التبرعات النقدية البالغة ١ ١١٧,١٤ مليون دولار (مقابل ١ ٠٦١,٨٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤) المتأتية من اللجان الوطنية صافي التبرعات التي وافقت اللجان الوطنية على تحويلها إلى اليونيسيف. وبلغ مجموع المساهمات النقدية الواردة إلى اللجان الوطنية خلال العام، باستثناء العائدات من أنشطة المبيعات، ١ ٤٥٠,٧٨ مليون دولار (مقابل ١ ٣٩٦,١٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤). ومن هذا المبلغ، احتفظت اللجان الوطنية بمبلغ ٣٣٣,٦٤ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٣٤,٢٦ مليون دولار) لتغطية تكاليف أنشطة جمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة، أو في شكل احتياطات. (للاطلاع على معلومات إضافية عن العلاقة بين اليونيسيف واللجان الوطنية، انظر الملاحظة ٣٤، الأطراف ذات الصلة).

التبرعات العينية

٣ - تتضمن التبرعات العينية التبرعات الواردة في شكل سلع. وتشمل الأنواع الرئيسية من السلع الواردة أعطية، وأغذية علاجية، تبلغ قيمتها الإجمالية ٧٤,١٨ مليون دولار (مقابل ٦٠,١٧ مليون دولار في عام ٢٠١٤). وتشمل المساهمات العينية أيضا حقوقا لاستخدام الأصول من قبيل الأراضي والمباني، وتقدر قيمتها بمبلغ ٢٢,٥١ مليون دولار (٢٠١٤: ١٩,٨٠ مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		تصنيف التبرعات المخصصة/غير المخصصة
١١٩١٢٣٠	١٠٦٦٥١٤	الموارد العادية
(٢٢٤٠)	٩٤٧	مكاسب (خسائر) صرف العملات الأجنبية
١١٨٨٩٩٠	١٠٦٧٤٦١	مجموع الموارد العادية (الصافي)
٢٣٤٠٧٠٧	٢١٤١٨٠٥	موارد أخرى - عادية
(٧٦٧٢٥)	(٨٦٤٠٣)	خسائر صرف العملات الأجنبية
٢٢٦٣٩٨٢	٢٠٥٥٤٠٢	مجموع الموارد الأخرى - العادية (الصافي)
١٥٩٢٤٨٠	١٧٨٨٦٩٧	الموارد الأخرى - الطوارئ
(١٣٠٣٢)	(٨٢٠٨)	خسائر صرف العملات الأجنبية
١٥٧٩٤٤٨	١٧٨٠٤٨٩	مجموع الموارد الأخرى - الطوارئ (الصافي)
٥٠٣٢٤٢٠	٤٩٠٣٣٥٢	مجموع التبرعات (الصافي)

الملاحظة ٢٢

الإيرادات المتأتية من بيع بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٣٦٧٤٣	٢١٠	إجمالي العائدات المتأتية من بيع بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة
٥٩٥٣	٨٥٩١	العائدات من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة
٤٢٦٩٦	٨٨٠١	مجموع الإيرادات المتأتية من بيع بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة

١ - تجمع اليونيسيف، من خلال ترخيصها بأن تحمل بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة علامة اليونيسيف، أموالاً إضافية لصالح برامج التعاون في البلدان النامية. وتستحق العائدات المتأتية من الترخيص على أساس تقارير الإيرادات والنفقات الواردة في نهاية السنة. وفي عام ٢٠١٥، بلغ مجموع الإيرادات ٨,٨٠ مليون دولار (٢٠١٤: ٤٢,٧٠ مليون دولار) وبلغت تكلفة المبيعات ذات الصلة ٢,٥٣ مليون دولار (٢٠١٤: ٢٠,٠٤ مليون دولار).

٢ - وثمة اتفاقات معقودة بين اليونيسيف وعدد من شركات بطاقات المعايدة التي تقوم بتصميم البطاقات والمنتجات وتصنيعها وتخزينها وتوزيعها وبيعها بالنيابة عن اليونيسيف في الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان في مختلف أنحاء أوروبا، وتحول نسبة مئوية من مبيعات

التجزئة إلى اليونيسيف. وتحول العائدات (أ) من شركاء المبيعات إلى اللجان الوطنية التي تعمل باسم اليونيسيف، ثم تسدد لليونيسيف؛ و (ب) من المبيعات إلى الشركاء الذين ترد الأموال عن طريقهم مباشرة إلى اليونيسيف من خلال المكاتب القطرية.

٣ - وقد أنهت اليونيسيف تدريجياً عمليات إنتاج بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة داخلياً، وتحولت بالكامل إلى منح التراخيص واعتماد نموذج أعمال قائم على المصادر المحلية. وتهدف الاستراتيجية الجديدة إلى تحقيق عائدات من مبيعات بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة في المستويات الأدنى من التكلفة، مع الحفاظ على بروز العلامة التجارية المرتبطة ببطاقات اليونيسيف ومنتجاتها.

الملاحظة ٢٣

إيرادات الفوائد وتكاليف التمويل

١ - تحسّل اليونيسيف إيرادات الفوائد من الودائع القصيرة الأجل، والودائع تحت الطلب بالأسواق المالية، والودائع المركبة، والأوراق المالية والحسابات المصرفية ذات الإيرادات الثابتة. وبلغت إيرادات الفوائد لعام ٢٠١٥ ما مقداره ٣٥,٠٣ مليون دولار (٢٠١٤: ٢٩,٧٦ مليون دولار). ونتجت تكاليف التمويل البالغة ٣,٣٤ ملايين دولار (٢٠١٤: ٣,٥٥ ملايين دولار) عن التزامات التأجير التمويلي.

الملاحظة ٢٤

الإيرادات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٣٧ ٦٤١	٤١ ٥٤٩	خدمات المشتريات
٩ ٢٢٦	٧ ١٥٤	إيرادات نقل السلع المخزنة
١٧ ٥٥٠	١٣ ٦٧٠	إيرادات متنوعة
٦٤ ٤١٧	٦٢ ٣٧٣	مجموع الإيرادات الأخرى

١ - تضرع اليونيسيف بخدمات المشتريات باسم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. وبلغت الالتزامات المتعلقة بخدمات المشتريات للحكومات وغيرها من الشركاء الإنمائيين مجموعها ما مجموعه ١٧٥٠,٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥ (٢٠١٤: ١٦٥٠,٠٠ مليون دولار).

٢ - واعترفت اليونيسيف بإيرادات قدرها ٤١,٥٥ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٨,١٩ مليون دولار) تتعلق بإدارة خدمات المشتريات من خلال استرداد المصروفات وغيرها من الرسوم المباشرة المتكبدة في إطار توفير هذه الخدمات إلى أطراف ثالثة. وبلغ مجموع المصروفات والرسوم الأخرى المباشرة المتعلقة بإدارة خدمات المشتريات ٣٥,٠١ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٥,٥٠ مليون دولار)، وهي تتألف إلى حد كبير من المرتبات والأجور، التي تدرج كجزء من المبالغ المفصح عنها في الملاحظة ٢٧، مصروفات استحقاقات الموظفين، والملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية.

٣ - وتتعلق إيرادات نقل السلع المخزنة البالغة ٧,١٥ ملايين دولار (٢٠١٤: ٩,٢٣ ملايين دولار) بسداد المبيعات المباشرة للسلع إلى أطراف ثالثة من المستودع في الدانمرك. ويجري الإفصاح بشكل منفصل في الملاحظة ٢٨، المصروفات الأخرى، عن مبلغ إضافي قدره ٦,٦٣ ملايين دولار (٢٠١٤: ٨,٩٤ ملايين دولار) من المصروفات المتعلقة ببيع السلع بشكل مباشر إلى أطراف ثالثة من المستودع في الدانمرك.

الملاحظة ٢٥

صافي المكاسب والخسائر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
(٣٩ ٤٨٥)	٨ ٢٨٦	صافي مكاسب/(خسائر) صرف العملات الأجنبية صافي المكاسب والخسائر بالقيمة العادلة عن:
٨٧	-	الودائع المركبة
١٥	-	صافي مكاسب بيع السندات المتداولة
٨٦٩	٢ ٢٦٥	صافي مكاسب بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
-	٢	المكاسب الأخرى
(٣٨ ٥١٤)	١٠ ٥٥٣	مجموع المكاسب/(الخسائر)

صافي المكاسب أو الخسائر من جراء صرف العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	متحققة	غير متحققة	
٣٠ ٨٩٧	٧٨ ٠٦٢	٦٨ ٣٥٥	٩ ٧٠٧	المكاسب
(٧٠ ٣٨٢)	(٦٩ ٧٧٦)	(٤٦ ٥٧٩)	(٢٣ ١٩٧)	الخسائر
(٣٩ ٤٨٥)	٨ ٢٨٦	٢١ ٧٧٦	(١٣ ٤٩٠)	مجموع صافي المكاسب

١ - بالإضافة إلى ما سبق، تدرج خسارة متحققة من صرف العملات الأجنبية قدرها ١٠١,٩٦ مليون دولار (٢٠١٤: ١٣,٥٢ مليون دولار) وخسارة غير متحققة قدرها ٨,٣٠ ملايين دولار (٢٠١٤: خسارة قدرها ٧٨,٤٧ مليون دولار) مرتبطة في معظمها بالموارد الأخرى المستحقة القبض في التبرعات الواردة في الملاحظة ٢١ أعلاه، الإيرادات المتأتية من التبرعات، بما يتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف.

الملاحظة ٢٦

نقل إمدادات البرامج والمساعدة النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تحويلات إمدادات البرامج ٢٠١٥		المساعدة النقدية		
٢٠١٥				
المساعدة حسب المنطقة				
٧٣١ ٣٢٤	٢٤٠ ٣٠١	٤٩١ ٠٢٣		شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٨٣٦ ١٥٥	٣٥٢ ٨٥٤	٤٨٣ ٣٠١		غرب أفريقيا ووسط أفريقيا
١٧٢ ١٤٥	٤٨ ١٩٨	١٢٣ ٩٤٧		شرق آسيا والمحيط الهادئ
٢٥٩ ٤٢٦	٩٧ ٣٢٨	١٦٢ ٠٩٨		جنوب آسيا
٧٠٣ ٨١٩	٢٤٦ ٣٨٢	٤٥٧ ٤٣٧		الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٦٦ ٣٣٣	١٤ ٠٦٩	٥٢ ٢٦٤		أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧٨ ٣٥٧	٣٣ ٩٥٠	٤٤ ٤٠٧		أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة
٢١ ٨٧٩	(١٦٩)	٢٢ ٠٤٨		التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في المقر
٢ ٨٦٩ ٤٣٨	١ ٠٣٢ ٩١٣	١ ٨٣٦ ٥٢٥		المجموع الفرعي

المساعدة النقدية		تحويلات إمدادات البرامج ٢٠١٥	
حركة الاستحقاقات		(٧٠ ١٥١)	-
مجموع التحويلات حسب المنطقة		١٧٦٦ ٣٧٤	١٠٣٢ ٩١٣
		٢٧٩٩ ٢٨٧	(٧٠ ١٥١)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)			
المساعدة النقدية		نقل إمدادات البرامج في	
في عام ٢٠١٤		عام ٢٠١٤	
٢٠١٤			
المساعدة حسب المنطقة			
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٤١٧ ٥١٨	١٩٩ ٨٤٧	٦١٧ ٣٦٥
غرب أفريقيا ووسط أفريقيا	٤٠٨ ١٨٦	٣٠٢ ٨٦٣	٧١١ ٠٤٩
شرق آسيا والمحيط الهادئ	١١١ ٦٤١	٧٣ ١٣٨	١٨٤ ٧٧٩
جنوب آسيا	١٥٧ ٦٤٠	٦٧ ٢٨٢	٢٢٤ ٩٢٢
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٢٩٥ ٤٦١	١٧٢ ٣٨٦	٤٦٧ ٨٤٧
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٥٦ ٥١٥	١١ ١٩٨	٦٧ ٧١٣
أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة	٣٠ ٠٨٥	٢١ ٤٣٦	٥١ ٥٢١
التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في المقر	٢٤ ٢٢١	٣ ٣٤٧	٢٧ ٥٦٨
المجموع الفرعي	١ ٥٠١ ٢٦٧	٨٥١ ٤٩٧	٢ ٣٥٢ ٧٦٤
حركة الاستحقاقات	١٠ ٧٦٧	-	١٠ ٧٦٧
مجموع التحويلات حسب المنطقة	١ ٥١٢ ٠٣٤	٨٥١ ٤٩٧	٢ ٣٦٣ ٥٣١

١ - تمثل حركة الاستحقاقات نفقات متراكمة في نهاية السنة بحق الشركاء المنفذين الذين تكبدوا نفقات صحيحة عندما قدمت التقارير بحلول الموعد المحدد للإبلاغ ولكن اليونيسيف لم تتخذ بعد إجراءات بشأنها. وأوقفت اليونيسيف في ٢٠١٥ إدراج بند يتعلق بحركة الاستحقاقات بالنسبة للمصروفات المتكبدة التي لم تقدم بشأنها تقارير.

الملاحظة ٢٧

مصرفات استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٦٨٦ ٥٤٦	٧١٢ ٣٦٣	المرتبات والأجور
١٣٧ ٢٤٨	١٤٤ ٢٧١	المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤٦ ٣٩٨	٤٩ ٦٤٥	الزيادة في نفقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
١٠ ٦١٨	١٠ ٩١٠	الزيادة في الالتزامات الأخرى المتعلقة بالموظفين بعد انتهاء الخدمة
١٩ ٢١٤	١٨ ٠٠٦	الزيادة في الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
٢٢٩ ٥٢٥	٢٥٠ ٥٨٩	مصرفات الموظفين الأخرى
١ ١٢٩ ٥٤٩	١ ١٨٥ ٧٨٤	مجموع مصرفات استحقاقات الموظفين

الملاحظة ٢٨

خدمات الموظفين من الفئة الفنية والخبراء ذات الصلة بالبرامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٣٠٥ ٦٧٦	٣٤١ ٦٠٣	خدمات الموظفين من الفئة الفنية والخبراء ذات الصلة بالبرامج
٣٠٥ ٦٧٦	٣٤١ ٦٠٣	مجموع المصروفات الأخرى

١ - تتألف المصروفات المتصلة بخدمات الموظفين من الفئة الفنية والخبراء ذات الصلة بالبرامج والبالغة ٣٤١,٦٠ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٠٥,٦٨ ملايين دولار) من تكاليف الاستشارات المهنية والفنية التي تقدمها أطراف ثالثة فيما يتعلق بالأنشطة البرنامجية.

المصروفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
١٦ ٣٦٩	١٩ ١٣٨	خدمات إنتاج المواد الإعلامية
٨ ٢٢٣	٥ ٤٧٨	الإعلان والترويج والعلاقات العامة
١٣ ٤٩٤	١٤ ٢٨٩	الطباعة والتجليد والتحرير والترجمة التحريرية

٢٠١٤	٢٠١٥	
٨٢٠٨٥	٤٨٦٣٧	الخدمات الإدارية والتشغيلية
٢٨٣٠٩	٣٩٣٦٣	خدمات التخزين والخدمات اللوجستية
٣٢٩٣١	١٦٠٨٤	دعم الموظفين
١٠٢٧	١٠٨٤	المراجعة الخارجية للحسابات
١٤٤٥٦٨	١٥٠٣٦٨	السفر
١١٥٢٧٣	١١١٣٢٩	التوزيع
٧٩٣٨٢	٨٠٩٠٨	الاستئجار والتأجير
٢٠٠٤٠	٢٥٢٦	عمولات الاحتفاظ بالأموال وتكلفة بطاقات المعايدة ومنتجات المعايدة
٣٢٣٩٨	٣٢٨٥٩	الإصلاحات وأشكال الصيانة الأخرى
٣٥٩٢٣	٤٥٦٨٥	اللوازم والمواد
٣١٨٦٥	٣٨٩٢٢	صناديق الاستثمار لأغراض تنمية الأسواق
٢١٤١٩	٢٠٨٢٤	الاتصالات
٤٦٩٧٩	٦٩٢٤١	النفقات التشغيلية الأخرى
١٣١٦٨	١١١٦٤	المبالغ المشطوبة ونقص المخزون
١٩٨٧٠	١٧٨٨٢	المرافق العامة
٨٩٤٠	٦٦٢٧	خدمات المشتريات (الملاحظة ٢٤)
١٠١٦١	٨٠٢٦	التطوير المهني
٢٨٧٣	٢٨٥٣	التأمين
١٦٥٧	(٢٤١)	الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة
٧٣٧٣١٦	٧٤٣٠٤٦	مجموع المصروفات الأخرى

٢ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى تكاليف الخدمات المشتركة التي تتكبدتها الأمم المتحدة في المقر وقدرها ٢١,٩ مليون دولار (٢٠١٤: ١٧,٨٤ مليون دولار) وغيرها من مصروفات تشغيل المكاتب مثل الرسوم المصرفية، وتكاليف الانتقال، والضيافة، ومصروفات أخرى قدرها ١٩,٨٧ مليون دولار (٢٠١٤: ٢٩,١٤ مليون دولار). وتدرج تكلفة خدمات تطوير وصيانة تكنولوجيا المعلومات والاستعانة بخدمات خبراءها، بما قيمته ٢٧,٤٤ مليون دولار في مصروفات التشغيل الأخرى.

٣ - وتشمل المبالغ المشطوبة المسجلة في عام ٢٠١٥ المخزونات والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات والمعدات ويبلغ مجموعها ١١,١٦ مليون دولار (٢٠١٤: ١٣,١٧ مليون دولار) وسُجلت تحت بند "المبالغ المشطوبة ونقص المخزون". وشملت المبالغ المشطوبة في عام

٢٠١٥ مخزون بطاقات المعايدة بمبلغ قدره ٠,٥٦ مليون دولار (٢٠١٤: ١,٨٦ مليون دولار) مسجل تحت بند "عمولات الاحتفاظ بالأموال وتكلفة بطاقات المعايدة".

٤ - وفي عام ٢٠١٥، كان مبلغ قدره ١٧٤,٤٩ مليون دولار (٢٠١٤: ٢٨٦,٥٦ مليون دولار) المدرج تحت بند مجموع المصروفات الأخرى يتعلق بتكاليف الإدارة ودعم الأعمال التجارية. ويمثل المبلغ المتبقي وقدره ٩١٠,١٩ مليون دولار (٢٠١٤: ٧٥٦,٤٣ مليون دولار) مصروفات تتعلق بالبرامج. انظر الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية.

٥ - وفي الحالات التي ترى فيها اليونيسيف أن القيمة الدفترية لأصول معينة أكبر أو أقل من المبلغ الذي يمكن استرداده، تُسجل خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة أو مبلغ مسترد. وبناء على ذلك، يشمل مجموع المصروفات الأخرى مبلغاً قدره ٤,٨٥ ملايين دولار (٢٠١٤: ١,٦٦ مليون دولار)، يمثل مخصصات اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالمخزونات والمبالغ المستحقة القبض.

الملاحظة ٢٩

الأدوات المالية

١ - تتعرض اليونيسيف للمخاطر التالية من جراء استخدامها الأدوات المالية: مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق. وتحتوي هذه الملاحظة على معلومات بشأن تعرض المنظمة لكل من المخاطر المذكورة أعلاه، وما تحدده المنظمة من أهداف وسياسات وعمليات لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال. ويُفصح عن المزيد من المعلومات الكمية في مختلف أجزاء البيانات المالية.

التصنيفات المحاسبية والقيم العادلة

٢ - تتضمن الجداول التالية تفاصيل قيمة الأصول المالية والخصوم المالية حسب رتبة الأداة المالية وفتحها، على النحو المحدد في السياسات المحاسبية.

الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع القيمة العادلة		القيمة العادلة بالفائض أو العجز				الأصول المالية
٢٠١٤	٢٠١٥	مجموع القيمة الدفترية	الأصول المحددة على هذا النحو عند الإقرار الأول بما	الأصول المتاحة للبيع	قروض وحسابات مستحقة القبض	
١ ٥٨٦ ٧٨٤	٨٦٧ ٧٦٨	٨٦٧ ٧٦٨	-	-	٨٦٧ ٧٦٨	التقديرة ومكافئات التقديرة
١ ٤٥٠ ٢٣٣	٢ ٣٤٩ ٧٣٢	٢ ٣٤٩ ٧٣٢	-	-	٢ ٣٤٩ ٧٣٢	الودائع لأجل
١ ٢١١ ١٤٣	١ ٢٩٥ ٩٠١	١ ٢٩٥ ٩٠١	-	١ ٢٩٥ ٩٠١	-	السندات المتداولة
١٨٠ ٢٥٧	٢٠٠ ٤٦	٢٠٠ ٤٦	٢٠٠ ٤٦	-	-	الودائع المركبة
٨٩ ١٣٤	٤١ ١٢٧	٤١ ١٢٧	-	-	٤١ ١٢٧	السندات الإذنية
٢ ١٣٩ ٧٣٦	٢ ٠٨٠ ٦٨٤	٢ ٠٨٠ ٦٨٤	-	-	٢ ٠٨٠ ٦٨٤	المساهمات المستحقة القبض
٤٧ ٧١٣	٤١ ٤٢٩	٤١ ٤٢٩	-	-	٤١ ٤٢٩	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٦ ٧٠٥ ٠٠٠	٦ ٦٩٦ ٦٨٧	٦ ٦٩٦ ٦٨٧	٢٠٠ ٤٦	١ ٢٩٥ ٩٠١	٥ ٣٨٠ ٧٤٠	مجموع الأصول المالية

٣ - وتعتبر القيمة الدفترية للأصول المالية تقديرا تقريبا معقولا للقيمة العادلة.

الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع القيمة العادلة		مجموع القيمة الدفترية	الخصوم المالية الأخرى (التكلفة المهلكة)	الخصوم المالية
٢٠١٤	٢٠١٥			
٢ ٧٧ ٨٦٣	٣ ٢٩ ٨٠٦	٣ ٢٩ ٨٠٦	٣ ٢٩ ٨٠٦	حسابات مستحقة الدفع
٩٠٨ ٠١٨	٩٤٨ ١٤٠	٩٤٨ ١٤٠	٩٤٨ ١٤٠	الأموال المودعة باسم أطراف ثالثة
٥٥ ١٤٧	٥١ ٧٤٩	٥١ ٧٤٩	٥١ ٧٤٩	عقد تأجير تمويلي
١ ٧١ ٨٤٧	١٠٤ ٧٠٤	١٠٤ ٧٠٤	١٠٤ ٧٠٤	خصوم أخرى
١ ٤١٢ ٨٧٥	١ ٤٣٤ ٣٩٩	١ ٤٣٤ ٣٩٩	١ ٤٣٤ ٣٩٩	مجموع الخصوم المالية

٤ - وباستثناء الإيجارات التمويلية، فإن معظم الخصوم هي التزامات قصيرة الأجل ومن المتوقع أن تسوى في غضون الاثني عشر شهرا المقبلة. ويبلغ عن أية خصوم أخرى غير متداولة بالتكلفة المهلكة في بيان المركز المالي، ويفترض أن توفر القيم الدفترية تقديرا تقريبا للقيم العادلة لهذه الأدوات المالية.

طريقة التقييم

٥ - يتضمن الجدول أدناه تحليلا للأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة حسب طريقة التقييم. وتحدد المستويات المختلفة على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: متوسط الأسعار المعروضة من مصدرين منفصلين (دون إجراء تسويات) في الأسواق النشطة فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ التي يمكن رصدها لأي من الأصول أو الخصوم، إما بشكل مباشر (كسعر) أو غير مباشر (باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (المدخلات غير المرصودة).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى ١	المستوى ٢	المستوى ٣	٢٠١٥	٢٠١٤
الأصول				
الصكوك المالية بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، بما في ذلك ما يلي:				
-	٢٠٠٤٦	-	٢٠٠٤٦	١٨٠٢٥٧
١٢٩٥٩٠١	-	-	١٢٩٥٩٠١	١٢١١١٤٣
١٢٩٥٩٠١	٢٠٠٤٦	-	١٣١٥٩٤٧	١٣٩١٤٠٠
المجموع				

٦ - ولا تحتفظ اليونيسيف بأية خصوم مالية يعترف بها بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

الملاحظة ٣٠

إدارة المخاطر المالية

التعرض للمخاطر الائتمانية

- ١ - المخاطر الائتمانية هي خطر تكبد اليونيسيف لخسارة مالية، إذا ما أخفق أحد المانحين أو الزبائن أو أي طرف مناظر في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية بصفة أساسية من النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات، والمبالغ المستحقة القبض من المساهمات، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.
- ٢ - وتحتفظ اليونيسيف بحسابات مصرفية في أكثر من ١٤٠ بلدا. وهذا يعرض المنظمة إلى درجة كبيرة من مخاطر التخلف عن الدفع. وللتخفيف من حدة هذه المخاطر، أنشأت اليونيسيف عملية لتقييم المخاطر يتعين أن تنجز قبل إمكانية فتح حسابات مصرفية في أي مصرف لم يكن له علاقة تجارية مسبقة مع اليونيسيف. وإضافة إلى ذلك، إذا لم تكن هناك بدائل للتعامل مع مصرف معين ينطوي التعامل معه على درجة عالية من المخاطر، يجوز لليونيسيف فرض مبادئ توجيهية داخلية من قبيل تقليل الأرصدة المودعة في حساباتها المصرفية إلى الحد الأدنى.
- ٣ - وفيما يتعلق بالاستثمارات، تخفف اليونيسيف من حدة تعرضها للمخاطر الائتمانية بفرض بعض القيود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، وضع حد أدنى لتقدير الجدارة الائتمانية للأدوات المالية الأساسية أو المؤسسات المالية (لا يقل عموما عن A بالنسبة للاستثمارات الطويلة الأجل و P-1 لمؤشر مودي بالنسبة للاستثمارات القصيرة الأجل التي تضطلع بها المؤسسات المالية ويتراوح من AA إلى AAA. ومؤشر مودي بالنسبة للاستثمارات في صكوك الدين)؛ ووضع عتبات قصوى للمبالغ التي تستثمر لكل طرف مناظر؛ وعتبات قصوى للمبالغ التي تستثمر حسب نوع الاستثمار. ولدى اليونيسيف لجنة استشارية للشؤون المالية توافق على كل طرف مناظر جديد قبل القيام بأية استثمارات.
- ٤ - ويتوقف تعرض اليونيسيف للمخاطر الائتمانية الناشئة عن المبالغ المستحقة القبض من المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض على نوع الجهة المانحة في المقام الأول. وتنخفض عموما إلى حد كبير مخاطر التخلف عن الدفع في حالة المبالغ المستحقة القبض من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وقد حددت اليونيسيف مخصصات لتعويض اضمحلال القيمة تمثل تقديراتها للخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض من المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض استنادا إلى عملية محددة للتعرف على المبالغ المستحقة القبض التي قد تضحل قيمتها.

٥ - وتمثل القيمة الدفترية لجميع الأدوات المالية الحد الأقصى للمخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المنظمة.

تركيز التعرض لمخاطر الائتمان حسب الجدارة الائتمانية

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	AAA	AA	A	B	غير مصنف	٢٠١٥	٢٠١٤
النقدية ومكافئات النقدية							
النقد	-	١١٧٧٣٤	٨٨٣٩	١٢٧٠٠	٤٤٨٣٣	١٨٤١٠٦	٤٣٤٥٥٢
الودائع لأجل	١٤٣٥٤٤	٢٣٠٤٨٢	-	٣٠٩٦٣٦	-	٦٨٣٦٦٢	١١٥٢٢٣٢
المجموع الفرعي	١٤٣٥٤٤	٣٤٨٢١٦	٨٨٣٩	٣٢٢٣٣٦	٤٤٨٣٣	٨٦٧٧٦٨	١٥٨٦٧٨٤
الاستثمارات							
الودائع لأجل	٢٣٧٥٨٠	٦٧٦٥٣٤	١١٩٤٨٧٧	٢٤٠٧٤١	-	٢٣٤٩٧٣٢	١٤٥٠٢٣٣
السندات المتداولة	٣٢٥١٥١	٧٧٥٩٦٧	١٩٤٧٨٣	-	-	١٢٩٥٩٠١	١٢١١١٤٣
الودائع المركبة	١٠٩٧٦	٩٠٧٠	-	-	-	٢٠٠٤٦	١٨٠٢٥٧
المجموع الفرعي	٥٧٣٧٠٧	١٤٦١٥٧١	١٣٨٩٦٦٠	٢٤٠٧٤١	-	٣٦٦٥٦٧٩	٢٨٤١٦٣٣
المجموع	٧١٧٢٥١	١٨٠٩٧٨٧	١٣٩٨٤٩٩	١٣٩٨٤٩٩	٤٤٨٣٣	٤٥٣٣٤٤٧	٤٤٢٨٤١٧

٦ - وتمثل الأصول المالية غير المصنفة بمبالغ نقدية ومكافئات نقدية يُحتفظ بها في عدد من الحسابات التشغيلية في المكاتب القطرية. وتستند التصنيفات إلى تقديرات الجدارة الائتمانية وفقاً لمؤسسة مودي. وتستخدم اليونيسيف مؤشر مودي أساساً للقياس لتصنيف الأدوات المالية والمؤسسات التي تصدرها. وتتوافق التصنيفات المشار إليها أعلاه مع تصنيفات مودي للجدارة الائتمانية على النحو التالي:

تقديرات مودي للجدارة الائتمانية	تقديرات اليونيسيف للجدارة الائتمانية
Aaa	الالتزامات التي حصلت على تصنيف Aaa هي الأعلى من حيث AAA الجودة، وتنطوي على قدر ضئيل للغاية من المخاطر الائتمانية.
Aa1	الالتزامات التي حصلت على تصنيف Aa هي التزامات عالية الجودة AA وهي معرضة بدرجة محدودة جداً للمخاطر الائتمانية.
Aa2	
Aa3	

تقديرات مودى للجدارة الائتمانية	تقديرات اليونيسيف للجدارة الائتمانية
A1	الالتزامات التي حصلت على تصنيف A تعتبر التزامات من الرتبة فوق A
A2	المتوسطة وهي معرضة لمخاطر ائتمانية منخفضة.
A3	
Baa1	تعرض الالتزامات التي حصلت على تصنيف Baa لمخاطر ائتمانية B
Baa2	متوسطة. وهي تعتبر متوسطة الرتبة وعلى هذا الأساس فإنها قد تتسم
Baa3	بخصائص معينة فيما يتعلق بالمضاربة.

تقديم المبالغ المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

من صفر إلى سنة واحدة	من سنة إلى سنتين	أكثر من سنتين	المتداولة	غير المتداولة	حسابات صرف العملات الأجنبية	٢٠١٥	٢٠١٤
٢١٠٣٥٩	٢٦٠١٣	١٠٥١٧	١٣٥٢٥٤٣	٥٤٨٩٩٠	(٦٧٧٣٨)	٢٠٨٠٦٨٤	٢٢٧٩٨٥٥
-	-	-	٤٤٢٦٧	١٣٤٥	(٤١٨٣)	٤١٤٢٩	٤٨٢٩٧
٢١٠٣٥٩	٢٦٠١٣	١٠٥١٧	١٣٩٦٨١٠	٥٥٠٣٣٥	(٧١٩٢١)	٢١٢٢١١٣	٢١٨٧٤٤٩

٧ - وتعتقد اليونيسيف أن جميع المبالغ المستحقة القبض قابلة للتحويل استناداً إلى مسلك السداد التاريخي للأرصدة غير المسددة وتحليلها.

تحركات المخصصات المرصودة لتعويض اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالقروض والمبالغ المستحقة القبض خلال عام ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	الحسابات المعترف بها الناتجة عن اضمحلال القيمة	الحسابات الناتجة عن اضمحلال القيمة التي يمكن تداركها	المبالغ المشطوبة باعتبارها غير ممكنة التحصيل	صافي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥	صافي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
٢٠٨٣٨٧١	(١٦٩٠)	-	(١٤٩٧)	٢٠٨٠٦٨٤	٢١٣٩٧٣٦
٤٤٠١٧	(٢٣٧٩)	-	(٢٠٩)	٤١٤٢٩	٤٧٧١٣
٢١٢٧٨٨٨	(٤٠٦٩)	-	(١٧٠٦)	٢١٢٢١١٣	٢١٨٧٤٤٩

٨ - تُصدر السندات الإذنية مقابل الأموال النقدية واتفاقات تقديم المنح المضمونة التي يعقدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير باسم التحالف العالمي للقاحات والتحصين. وتخفف حدة مخاطر تخلف الأطراف المناظرة عن السداد بعدم إعفاء التحالف من الالتزامات بالسداد بمقتضى السند الإذني حتى وإن لم يمثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير لطلب تحويل الأموال إلى اليونيسيف. وتُضمن السندات الإذنية بأصول وممتلكات التحالف التي تشمل الحسابات المستحقة القبض، والأموال النقدية، وضمادات الكفالة والتأمين.

التعرض لمخاطر السيولة

٩ - تتمثل مخاطر السيولة في الصعوبات التي يمكن أن تواجهها اليونيسيف في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بحساباتها المستحقة الدفع والالتزامات الأخرى والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا يسمح النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف بالافتراض.

١٠ - وترى الإدارة أن اليونيسيف يمكن أن تفي بالتزاماتها نظراً لأن طلبات الشراء لا تُصدر إلا إذا توافرت الميزانية اللازمة. وتحتفظ الإدارة بالسيولة من خلال الرصد المتواصل للتدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة من العمليات وأنشطة الاستثمار والتمويل المتوقعة ومن خلال الاحتفاظ باستثمارات نقدية وسائلة يتم تداول بعضها في أسواق مالية ثانوية. ومن الجدير بالذكر أن اليونيسيف لا تضطلع بأنشطة تمويلية بخلاف أنشطة الإيجار التمويلي، نظراً لأنه لا يُسمح لها بالافتراض.

١١ - ويستثمر فائض النقدية في طائفة من الأدوات المالية، بما في ذلك الحسابات تحت الطلب بالأسواق المالية، والودائع المركبة، والودائع لأجل والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت، التي يتوخى منها كفالة أمن الاستثمارات وسيولتها مع بلوغ المعدل الأمثل من العائدات. وفي جميع الحالات، لا يسمح بالاستثمارات إلا في المؤسسات والسندات ذات الجودة الائتمانية العالية، مع دعم تنويع الاستثمارات من خلال الاحتفاظ بالحدود الائتمانية للطرف المناظر.

آجال الاستحقاق التعاقدية للالتزامات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع القيمة الالتزامات المستحقة	فات موعد استحقاقها			حل موعد استحقاقها			مجموع القيمة الالتزامات المستحقة
	أكثر من عام واحد	١٢-٦ أشهر	٦-٣ أشهر	أكثر من عام واحد	١٢-٦ أشهر	٦-٣ أشهر	
١٦٠٢٩٤	١٦٩٧٧٥	٣٩٤٣	٦٠٥٨	١٠٨٥	٤٨٩٩٩	٣١	١٠٩٦٥٩
١١٧٥٦٩	١٦٠٠٣١	-	-	-	-	-	-
٢٧٧٨٦٣	٣٢٩٨٠٦	٣٩٤٣	٦٠٥٨	١٠٨٥	٤٨٩٩٩	٣١	١٠٩٦٥٩

لم تدرج آجال استحقاق "الالتزامات المستحقة" لأنها غير معروفة.

١٢ - وليس من المتوقع أن تتحقق التدفقات النقدية الواردة في تحليل آجال الاستحقاق في وقت مبكر بشكل ملحوظ، أو بمبالغ مختلفة اختلافا كبيرا.

التعرض لمخاطر السوق

١٣ - تتمثل مخاطر السوق في احتمال تذبذب قيمة الأداة المالية نتيجة التغيرات في أسعار السوق. وتتألف مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر هي: المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية؛ ومخاطر أسعار الفائدة؛ ومخاطر الأسعار الأخرى. واليونيسيف معرضة للآثار السلبية المحتملة لتحركات غير الموازية في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة على قيمة الأدوات المالية. وتكفل اليونيسيف، من خلال السياسات والإجراءات التي تتبعها، تحديد مخاطر السوق وقياسها وإدارتها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة إلى اللجنة الاستشارية للشؤون المالية.

١٤ - وتضم أنشطة الخزنة الحوافظ الأربعة التالية:

- ١ - حافظة النقدية ومكافئات النقدية
- ٢ - حافظة الاستثمارات القصيرة الأجل
- ٣ - حافظة الاستثمارات الطويلة الأجل
- ٤ - حافظة الأسواق الناشئة

١٥ - وتخفف المخاطر المرتبطة بحافظة الأسواق الناشئة عن طريق تحديد مبلغ ٣٠ مليون دولار كحد أقصى لحيازة الأموال بعملات الأسواق الناشئة، وعن طريق الامتناع عن إبرام المعاملات إلا مع الشركاء الذين تعتمدهم مسبقاً اللجنة الاستشارية للشؤون المالية. وإضافة إلى ذلك، لا تتعامل اليونيسيف في استثمارات الأسواق الناشئة إلا بالعملات التي تحتاج إلى صرف الأموال بها بكميات كبيرة، فتقلل بالتالي من المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية.

مخاطر العملة

١٦ - تنشأ مخاطر العملة (أو المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية) فيما يتعلق بالأدوات المالية المقومة بالعملة الأجنبية. وتتعرض اليونيسيف لمخاطر العملات على الإيرادات والمصروفات المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة. والعملات الرئيسية التي تتم بها هذه المعاملات في المقام الأول هي كالتالي:

(أ) فيما يتعلق بالإيرادات: اليورو، والكرونة النرويجية، والكرونا السويدية، والدولار الكندي، والجنيه الإسترليني، والدولار الأسترالي، والدولار النيوزيلندي، والفرنك السويسري، والكرونة الدانمركية، والين الياباني؛

(ب) فيما يتعلق بالمصروفات: جميع العملات المستخدمة في المكاتب القطرية لليونيسيف، بما في ذلك الروبية الهندية، والروبية الباكستانية، والنيرة النيجيرية، والبر الإثيوبي، والشلن الكيني والعديد من العملات الأخرى؛

(ج) فيما يتعلق بالأصول والخصوم: جميع العملات المستخدمة في المكاتب القطرية لليونيسيف، بما في ذلك الفرنك السويسري، والكرونا السويدية والكرونة النرويجية، والين الياباني، والعديد من العملات الأخرى.

١٧ - ولا تطبق اليونيسيف المحاسبة التحوطية، بيد أنها تطبق "إجراءات تحوط طبيعية" من خلال الاحتفاظ بالعملات الأجنبية لتغطية تدفقات النقدية الخارجية المتوقعة للعملات الأجنبية بالعملات المدرة للإيرادات، إضافة إلى إبرام عقود آجلة على العملات المدرة للإيرادات، إضافة إلى إبرام عقود آجلة على العملات المدرة للإيرادات.

١٨ - ولا تحوز اليونيسيف إجمالاً على قدر كبير من العملات الأجنبية. ويرد في الجدول التالي موجز لمركز اليونيسيف فيما يتعلق بالعملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية الواردة في بيان المركز المالي في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
ملاحظات على البيانات المالية (تابع)

A/71/5/Add.3

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		عملات		الكرونة	الكرونا	الفرنك	الجنيه	دولارات	
٢٠١٤	٢٠١٥	أخرى	الين الياباني	النرويجية	السويدية	السويسري	الاسترليني	اليورو	الولايات المتحدة
النقدية ومكافآت									
١ ٥٨٦ ٧٨٤	٨٦٧ ٧٦٨	٤٦ ١١٥	٣٧٣	١٠	٧٦٠٨	٥ ٩٥٦	١ ٦٨٠	١١١ ٥١٠	٦٩٤ ٥١٦
النقدية									
١ ٤٥٠ ٢٣٣	٢ ٣٤٩ ٧٣٢	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٣٤٩ ٧٣٢
الودائع لأجل									
١ ٢١١ ١٤٣	١ ٢٩٥ ٩٠١	-	-	-	-	-	-	-	١ ٢٩٥ ٩٠١
السندات المتداولة									
١٨٠ ٢٥٧	٢٠٠ ٤٦٦	-	-	-	-	-	-	١٠ ٩٦٠	٩٠ ٨٦
الودائع المركبة									
٨٩ ١٣٤	٤١ ١٢٧	-	-	-	-	-	-	١٣	٤١ ١١٤
السندات الإذنية									
المبالغ المستحقة									
٢ ١٣٩ ٧٣٦	٢ ٠٨٠ ٦٨٤	١٤٣ ٧٥٩	٣٧ ٠٥٣	٩٠ ٧٨٥	٩٨ ٩٧٠	٤٥ ٤٧٧	٢٢٤ ٦٩٣	٧٥٤ ٦٩٦	٦٨٥ ٢٥١
القبض من المساهمات									
٤٧ ٧١٣	٤١ ٤٢٩	٣٧ ٧٤٧	(٥ ٥٢٦)	٧١٤	(٥)	١ ١٥٤	(٢٣٣)	(١١ ٦٧٦)	١٩ ٢٥٤
المبالغ الأخرى المستحقة القبض									
مجموع الأصول المالية									
٦ ٧٠٥ ٠٠٠	٦ ٦٩٦ ٦٨٧	٢٢٧ ٦٢١	٣١ ٩٠٠	٩١ ٥٠٩	١٠٦ ٥٧٣	٥٢ ٥٨٧	٢٢٦ ١٤٠	٨٦٥ ٥٠٣	٥ ٠٩٤ ٨٥٤
الحسابات									
(٢٧٧ ٨٦٣)	(٣٢٩ ٨٠٦)	(٢٠ ٢٦٨)	(١ ٢١١)	-	(١٠)	(٧٦٩)	(٢٦١)	(١٤ ٣٩٣)	(٢٩٢ ٨٩٤)
المستحقة الدفع									
الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة									
(٩٠٨ ٠١٨)	(٩٤٨ ١٤٠)	(١)	-	-	-	-	-	٤٢٥	(٩٤٨ ٥٦٤)
الالتزامات الأخرى									
(٢٢٦ ٩٩٤)	(١٥٦ ٤٥٣)	٢٠٩٠	(٨)	-	-	-	-	(١٠٢٥)	(١٥٧ ٥١٠)
مجموع الخصوم المالية									
(١ ٤١٢ ٨٧٥)	(١ ٤٣٤ ٣٩٩)	(١٨ ١٧٩)	(١ ٢١٩)	-	(١٠)	(٧٦٩)	(٢٦١)	(١٤ ٩٩٣)	(١ ٣٩٨ ٩٦٨)
صافي الحيازة المعرضة للمخاطرة									
٥ ٢٩٢ ١٢٥	٥ ٢٦٢ ٢٨٨	٢٠٩ ٤٤٢	٣٠ ٦٨١	٩١ ٥٠٩	١٠٦ ٥٦٣	٥١ ٨١٨	٢٢٥ ٨٧٩	٨٥٠ ٨١٠	٣ ٦٩٥ ٨٨٦

مخاطر سعر الفائدة

١٩ - تتمثل المخاطر المرتبطة بسعر الفائدة في احتمال تذبذب قيمة الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. وحتى تاريخ كتابة التقرير، كانت أصول اليونيسيف المالية الخاضعة لسعر فائدة ثابت تشمل جميع الودائع لأجل والاستثمارات. ولا يشمل

الجدول أدناه الحسابات المصرفية التشغيلية. ولم تكن هناك أية أصول مالية معرضة لخطر تغير سعر الفائدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٣٩٩٣٨٦٦	٤١٩١٧٩٩	الأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة
٢٧١١١٣٤	٢٥٠٤٨٨٨	الأدوات المالية الأخرى
٦٧٠٥٠٠٠	٦٦٩٦٦٨٧	مجموع الأصول المالية

تحليل الحساسية: العملات الأجنبية

٢٠ - يبين الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لما يعترى العملات الرئيسية التي تستخدمها اليونيسيف من حالات القوة أو الضعف. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتبرتها اليونيسيف ممكنة في حدود المعقول حتى تاريخ إعداد التقرير. ويفترض هذا التحليل ثبات جميع المتغيرات الأخرى، ولا سيما أسعار الفائدة، ويتجاهل أي أثر للتبرعات والنفقات المتوقعة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/العجز		
ارتفاع سعر دولار الولايات المتحدة حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بنسبة ١٠ في المائة	انخفاض سعر دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠ في المائة	
٣٥١٨٢٥	(٣٥١٨٢٥)	اليورو
٢٣١٩٤١	(٢٣١٩٤١)	الجنه الاسترليني
٨٦٥٢	(٨٦٥٢)	الفرنك السويسري
١١٥٥٧٨	(١١٥٥٧٨)	الكرونا السويدية
٨٢١٠٩	(٨٢١٠٩)	الكرونة النرويجية
٧٠٢٥٣	(٧٠٢٥٣)	الين الياباني
٨٦٠٣٥٨	(٨٦٠٣٥٨)	المجموع

٢١ - وتُحسب البيانات الواردة أعلاه بالإشارة إلى القيمة الدفترية للأصول والخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ فقط.

تحليل الحساسية: أسعار الفائدة

٢٢ - يعرض الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لتغير في أسعار الفائدة يتراوح بين أقل من ٣٠ نقطة أساس وأكثر من ١٠٠ نقطة أساس بالنظر إلى أوضاع عدم السداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتخضع القيمة العادلة لحافضة السندات فقط لتغيرات القيمة العادلة نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة، نظراً لأن جميع السندات تُصنّف باعتبارها أدوات مالية متاحة للبيع. وتسجل التغيرات في القيمة العادلة للأدوات المالية المتاحة للبيع مباشرة في صافي الأصول.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	الأثر		قيمة المحافظة
	صافي الأصول	الفائض/العجز	
	١٣٠٤٠٠٣		قيمة المحافظة
١,٦٨	١٢٨٢٣٩٨	(٢١٦٠٤)	زائد ١٠٠ نقطة أساس
٠,٤٤	١٣٠٩٨١٨	٥٨١٥	ناقص ٣٠ نقطة أساس

مخاطر أخرى ترتبط بالأسعار

٢٣ - تتمثل المخاطر الأخرى التي ترتبط بالأسعار في خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر سعر الفائدة أو مخاطر العملة)، سواء أكانت تلك التغيرات ناجمة عن عوامل خاصة بأداة مالية مفردة محددة أو بالجهة المصدرة لها، أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المتداولة في السوق.

٢٤ - ويمكن الاطلاع على معلومات عن العوامل التي تؤثر على قياس القيمة العادلة لاستثمارات اليونيسيف في بداية هذه الملاحظة.

المشتقات المالية

٢٥ - تستخدم اليونيسيف العقود الآجلة لشراء العملات بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية. وتشمل أسباب اقتناء اليونيسيف لهذه المشتقات المالية الحد من التأثير الاقتصادي لعمليات التعرض للمخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية بأقصى قدر ممكن من الفعالية وإدارة هذا التأثير بكفاءة.

٢٦ - وكانت قيمة المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن التغيرات في القيم العادلة لعقود شراء العملات الأجنبية الآجلة صفراً في عام ٢٠١٥ (٢٠١٤: صفر) نظراً لأن اليونيسيف قد أقفلت جميع عقودها الآجلة لشراء العملات قبل نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٧ - وتستثمر اليونيسيف في السندات المتداولة التي تُصنّف على أنها أدوات مالية متاحة للبيع. وتتميز هذه السندات بخاصية خيار الشراء التي يتفق عليها مع الجهة المصدرة وقت الشراء. وتمنح هذه الخاصية الجهة المصدرة الحق في المطالبة بالسند في مواعيد متفق عليها مسبقاً خلال دورة حياة السند. ونظراً لأن السندات يمكن المطالبة بها بأسعار التعادل (أي قيمتها المعلنة أو الاسمية)، فإن خطر إلحاق خسائر برأس المال الأصلي يكون معدوماً. وتضمنت جميع السندات المقتناة في نهاية عام ٢٠١٥ خاصية خيار الشراء.

٢٨ - وتستثمر اليونيسيف أيضاً في الأدوات المالية ذات الودائع المركبة التي تشمل خياراً متضمناً (مشتقاً متضمناً) إضافة إلى وديعة محددة الأجل. وتدر هذه الأداة المالية عائداً معزواً يفوق الودائع لأجل الأساسية القياسية. وفي حين تنطوي هذه الأداة المالية على عنصر أساسي للتعرض لمخاطر العملة، فإنه يقتصر على الفرق في فوائد الصرف الأجنبي بين السعر الثابت للمشتق وسعره الحاضر إذا أعيد سداد الوديعة بالعملة البديلة. ولا ينطوي الأمر على أية مخاطر إذا لم يُعتمد هذا الخيار.

الملاحظة ٣١

إدارة رأس المال

١ - تُعرّف اليونيسيف رأس المال الذي تديره بأنه إجمالي أصولها الصافية التي تتألف من فوائض متراكمة وأرصدة احتياطية. ويُحتمل أن يكون التعريف الذي استخدمته الإدارة لرأس المال غير قابل للمقارنة بما قدمته مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى من قياسات. ولا توجد في ذمة اليونيسيف أي قروض طويلة الأجل خارج نطاق خصومها الناشئة عن عقود الإيجار التمويلي، إذ إن كلا من نظامها المالي وقواعدها المالية يحظر عليها اقتراض أموال لسد احتياجاتها النقدية أو دعم مركزها النقدي. وتُنشئ الإدارة احتياطيات متنوعة من أجل توفير التمويل لمصروفاتها المقبلة (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول).

٢ - وترمي اليونيسيف من وراء إدارة رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الاحتفاظ بقدرتها على الاستمرار كمنشأة عاملة؛
- إنجاز مهمتها وتحقيق أهدافها كما حددتها خطتها الاستراتيجية؛

- ضمان توفير السيولة الكافية لتلبية احتياجاتها النقدية التشغيلية؛
 - الحفاظ على رأس المال؛
 - توليد معدل عائد سوقي تنافسي من استثماراتها.
- ٣ - وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على إدارة المخاطر والسيولة يفوق التركيز على المعدل المطلق لعائد حافظة الاستثمارات.
- ٤ - ويقترح المدير التنفيذي خطة استراتيجية متوسطة الأجل وميزانية متكاملة لفترة أربع سنوات تقدمان إلى المجلس التنفيذي الذي يقرهما. وتتضمن الخطة والميزانية المذكورتان التوزيع والاستخدام الموصى بهما لموارد اليونيسيف الحالية والمتوقعة خلال فترة الخطة، مع تحديد القدرة على تحمل التكلفة والحفاظ في الوقت نفسه على رصيد الأموال لكفالة توافر السيولة. وتشمل الخطة أيضا خطة مالية. وتنص الخطة المالية على توقعات مالية مفصلة لما يلي:
- الموارد المالية المستقبلية التقديرية لكل سنة من سنوات فترة الخطة؛
 - مستويات التكاليف السنوية التقديرية؛
 - مستويات رأس المال المتداول اللازمة للحفاظ على السيولة في اليونيسيف.
- الموارد الأخرى: العادية والمخصصة للطوارئ
- ٥ - يتمثل الهدف بالنسبة للموارد الأخرى، العادية والمخصصة للطوارئ، في ضمان تنفيذ البرامج دون تجاوز حدود الرصيد المتاح من الأموال. ولتحقيق هذا الغرض، تُدار الموارد على أساس الميزانية لكل برنامج على حدة. ويختلط العنصر النقدي لهذه الموارد مع باقي الموارد المؤسسية وتدار جميعها كحافضة (يُفصح في الملاحظة ٢٠، صافي الأصول، عن الأرصدة الافتتاحية والختامية لصافي الأصول).
- ٦ - وقدرة اليونيسيف على الحصول على رأس مال إضافي مرهونة بالعوامل التالية:
- قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوليد الإيرادات؛
 - ظروف السوق؛
 - أحكام نظامها المالي وقواعدها المالية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار.

القيود

٧ - تخضع اليونيسيف لشرط السيولة المفروض عليها من المجلس. ولا يشكل هذا الشرط قيوداً خارجياً. ويشير النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف إلى أنه، بغية كفالة السيولة، يتعين على المراقب المالي أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي أقرها المجلس التنفيذي. وقد حدد المجلس التنفيذي في عام ١٩٨٧ الحد الأدنى للرصيد النقدي للموارد العادية في نهاية كل عام بنسبة ١٠ في المائة من الإيرادات المتوقعة من الموارد العادية للسنة التي تليها (المقرر ١٤/١٩٨٧). ولم يطرأ أي تغيير على الطريقة التي تدير بها اليونيسيف رأس مالها في عام ٢٠١٥.

الملاحظة ٣٢

الالتزامات

١ - تعرض الجداول التالية أوامر الشراء المفتوحة التي لم تكن اليونيسيف قد تلقت الخدمات أو السلع المتصلة بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي معظم الحالات، يحق لليونيسيف أن تلغي أوامر الشراء المفتوحة هذه قبل تاريخ التسليم.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
		الالتزامات المتعلقة بشراء المتلكات والمعدات (بما في ذلك عقود الإيجار التمويلي)
		المباني
٣٥٧	٤٠	تحسينات الأماكن المستأجرة
-	-	المركبات
٦٦١٢	٨٥٤٢	الأثاث والتجهيزات الثابتة
١٠٢	٥٤	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٢٥٧٦	١٧٤٨	الالتزامات الرأسمالية الأخرى
		الأصول غير الملموسة
٨٨٦	٣٣	مجموع الالتزامات الرأسمالية
١٠٥٣٣	١٠٤١٧	الالتزامات التشغيلية
		عقود شراء لوازم و سلع أخرى
٢٧٤٥٤٨	٢٨٧١٠٣	عقود شراء الخدمات
٣٠٠٦٠٨	٣٦٩٣٧٩	الالتزامات المتعلقة بتحويل مبالغ نقدية إلى الشركاء المنفذين
٦٨٢٧٦	٩٨٨٦٩	

٢٠١٤	٢٠١٥	
٢٤٦٧٧٨	٣١٣٢٤٠	الالتزامات المتعلقة بتحويل لوزم إلى الشركاء المنفذين
٨٩٠٢١٠	١٠٦٨٥٩١	مجموع الالتزامات التشغيلية
٩٠٠٧٤٣	١٠٧٩٠٠٨	مجموع الالتزامات

٢ - تشمل اتفاقات اليونيسيف المتعلقة بالتأجير التشغيلي شروطاً تتعلق بالإلغاء بناءً على إخطار مدته ٣٠ يوماً. ونتيجة لذلك، فالجدول أعلاه لا يكشف التزامات التأجير التشغيلي.

الاتفاقات الطويلة الأجل

٣ - أبرمت اليونيسيف أيضاً عدة اتفاقات طويلة الأجل مع موردين. ويحدد الجدول التالي مجمل القيمة التعاقدية المتبقية للاتفاقات الطويلة الأجل التي بقيت مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٦٨٦٢٨٦١	٥٥١٧٦٦٠	الاتفاقات الطويلة الأجل لتوريد سلع
٧٩٤٢٧٦	٢٧٦٢١٢	الاتفاقات الطويلة الأجل لتوفير خدمات
٧٦٥٧١٣٧	٥٧٩٣٨٧٢	مجموع قيمة الاتفاقات الطويلة الأجل

الملاحظة ٣٣

الأصول والخصوم المشروطة

الأصول المشروطة

١ - في حالات معينة، تتلقى اليونيسيف، قبل إبرام اتفاقات التبرع، تعهدات بتبرعات مستقبلية. وعلاوة على ذلك، فإن بعض اتفاقات التبرع تتطلب موافقة البرلمان قبل ورود الأموال. ولا تُسجل هذه الأصول المشروطة في بيان المركز المالي ولكن يُفصح عنها نظراً لاحتمال تدفق الموارد إلى اليونيسيف. وفي تاريخ الإبلاغ، قُدرت التبرعات المحتملة بتقديمها لليونيسيف بمبلغ ١٥٩,٤٢ مليون دولار (٢٠١٤: ١٢٤,٦٨ مليون دولار).

الخصوم المشروطة

٢ - يوجد لدى اليونيسيف خطاب اعتماد احتياطي غير قابل للإلغاء بقيمة ٣ ملايين دولار كوديعة ضمان مجوزة مالك المباني، شركة الأمم المتحدة للتعمير، للأماكن المستأجرة في نيويورك. وخطاب الاعتماد هذا غير مضمون باستثمارات اليونيسيف. ولا تتوقع اليونيسيف أن تستخدم أطراف ثالثة خطاب الاعتماد.

٣ - وتواجه اليونيسيف مطالبات ودعاوى مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق العمليات العادية للمنظمة. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: مطالبات الأطراف الثالثة ومطالبات الموارد البشرية.

٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم تكن لدى اليونيسيف أي خصوم مستحقة ناشئة عن مسائل قانونية احتمالية. ووفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فاليونيسيف ليست ملزمة بالإفصاح عن مواصفات بشأن طبيعة خصومها الاحتمالية نظرا لأن التدفقات الخارجة الممكنة من عمليات التسوية بعيدة الاحتمال. وفيما يتعلق بالمسائل القانونية المعلقة، فإن اليونيسيف ترى - استنادا إلى ما لديها من معلومات - أن الخسائر التي يحتمل بدرجة معقولة أن تكبدها لن تترتب عليها بحكم حجمها أو نطاقها، منفردة أو مجتمعة، أي آثار سلبية هامة في عمليات المنظمة أو في مركزها المالي أو أدائها المالي أو تدفقاتها النقدية. بيد أنه نظرا لأن نتائج هذه المسائل القانونية لا يمكن، بحكم طبيعتها، التنبؤ بها، كما أنها غير مؤكدة إلى حد كبير، فإن هذه الالتزامات المحتملة يُمكن أن تتحول إلى خصوم فعلية بسبب وقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع بصورة كاملة لسيطرة اليونيسيف.

الملاحظة ٣٤

الأطراف الشريكة

اللجان الوطنية

١ - أنشئت اللجان الوطنية التي تُمثّل فئة فريدة من بين شركاء اليونيسيف بغية تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد والدعوة وغير ذلك من الأنشطة. وتعمل اللجان الوطنية كشركاء لليونيسيف في البلدان المعنية وهي منظمات مستقلة غير حكومية مسجلة كمؤسسات خيرية أو صناديق أو جمعيات أو رابطات. بموجب قوانين البلدان التي تعمل فيها. وتلتزم اللجان الوطنية بمقتضى أنظمتها الأساسية بتشكيل مجالس إدارة تتولى الرقابة على ما تجمعها تلك اللجان من موارد. وقد وقعت اليونيسيف

مع كل لجنة من اللجان الوطنية اتفاقية اعتراف وتعاون تنظم من خلالها علاقة هذه اللجان باليونيسيف واستخدامها لاسم اليونيسيف وشعارها. وقد أنشئت حتى الآن لجان وطنية في ٣٤ بلدا.

٢ - وتنص اتفاقات التعاون على أن تقدم اللجان الوطنية لليونيسيف تقارير سنوية معتمدة بالإيرادات والمصروفات. وتبين هذه التقارير مجموع التبرعات التي تلقاها اللجنة الوطنية، والمبالغ التي تحتفظ بها لتغطية تكاليف أنشطتها أو كاحتياطات، كما تشير إلى صافي المبالغ المستحقة الدفع لليونيسيف.

الإيرادات المتأتية من التبرعات والمبالغ المستحقة القبض من اللجان الوطنية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤		٢٠١٥		
المبالغ المستحقة القبض لعام ٢٠١٤	إيرادات عام ٢٠١٤	المبالغ المستحقة القبض لعام ٢٠١٥	إيرادات عام ٢٠١٥	
٣١٩ ٣٦٣	١ ٠٦١ ٨٨٥	٢٧٩ ٩١١	١ ١١٧ ١٤٠	التبرعات النقدية
-	٢١٠٠	١١٩٨	٦٦٢٠	التبرعات العينية
٣١٩ ٣٦٣	١ ٠٦٣ ٩٨٥	٢٨١ ١٠٩	١ ١٢٣ ٧٦٠	المجموع

٣ - شمل مجموع التبرعات النقدية الواردة في عام ٢٠١٥ مبلغ ٤٧٨,٤١ مليون دولار كموارد عادية، ومبلغ ١٨٨,٤٢ مليون دولار من الموارد الأخرى - الطوارئ، ومبلغ ٤٥٠,٣٢ مليون دولار من الموارد الأخرى - العادية. أما التبرعات العينية البالغة ٦,٦٢ مليون دولار (٢٠١٤: ٢,١٠ مليون دولار) فتتكون من مبلغ ٥,٦٩ مليون دولار من الموارد الأخرى - الطوارئ، مع مبلغ ٠,٩٣ دولار المتبقي من الموارد الأخرى - العادية.

٤ - ووفقا لتقارير الإيرادات والنفقات التي قدمتها اللجان الوطنية، فقد بلغ مجموع التبرعات النقدية التي تلقتها تلك اللجان الوطنية في عام ٢٠١٥، باستثناء عائدات أنشطة الترخيص، ما قدره ٤٥٠,٧٨ مليون دولار (٢٠١٤: ١ ٣٩٦,١٥ مليون دولار). وقد احتفظت اللجان الوطنية منه بمبلغ ٣٣٣,٦٤ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٣٤,٢٦ مليون دولار) لتغطية تكاليف أنشطتها المتعلقة بجمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة، أو كاحتياطات. ومن ثم، فقد حولت اللجان الوطنية لليونيسيف، أو ستحول لها، تبرعات نقدية صافية مجموعها ١ ١١٧,٤١ مليون دولار (٢٠١٤: ١ ٠٦١,٨٩ مليون دولار).

٥ - وإضافة إلى تقارير الإيرادات والمصروفات، فإن اللجان الوطنية تُعد بيانات مالية سنوية يقوم بتدقيقها مراجعو حسابات معتمدون مستقلون وتُنشر على المواقع الشبكية للجان الوطنية ليطلع عليها الجمهور. وتتضمن هذه البيانات المالية تفاصيل إضافية عن الأداء المالي للجان الوطنية وعن مركزها المالي.

٦ - ووفقاً لأحكام اتفاقات التعاون المبرمة بين اليونيسيف واللجان الوطنية، يحق لهذه اللجان إنشاء احتياطات الغرض منها تحقيق امتثال القوانين الوطنية ونظمها الأساسية ولأغراض أخرى. وفي حالة تصفية أي لجنة وطنية، تؤول أصولها الصافية، بما فيها الاحتياطات، إلى اليونيسيف رهناً بأحكام اتفاق التعاون إذا أجاز القانون ذلك، أو وفقاً لأحكام القانون الوطني والنظام الأساسي للجنة. وقد أبلغت اللجان الوطنية اليونيسيف من خلال تقاريرها المتعلقة بالإيرادات والنفقات بأن الاحتياطات التي تحتفظ بها استناداً إلى معاييرها المحاسبية المحلية، قد بلغت ٢٠١,٣٥ مليون دولار (٢٠١٤: ١٧٤,٣٦ مليون دولار) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

عمليات التسليم المدعومة

٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدارت اليونيسيف باسم أطراف ثالثة عمليات تسليم مدعومة بلغت قيمتها ١٢٠,٥٠ مليون دولار (٢٠١٤: ٨٢,٣٤ مليون دولار). ولم ترد عمليات التسليم في حسابات اليونيسيف المالية، رغم أنها نفذت من خلال الهياكل الإدارية للمنظمة.

كبار موظفي الإدارة

٨ - ينقسم هيكل قيادة اليونيسيف إلى مستويين رئيسيين هما:

(أ) المسؤولون التنفيذيون: يتألف هذا المستوى القيادي، إجمالاً، من موظفي المستويين الأولين في التسلسل الهرمي - أي وكيل الأمين العام (المدير التنفيذي) وأربعة أمناء عامين مساعدين (نواب المدير التنفيذي)؛

(ب) المسؤولون الإداريون: يتألف هذا المستوى القيادي، إجمالاً، من موظفي المستوى الثالث في التسلسل الهرمي - أي "رؤساء المكاتب" في شعب المقار العالمية وفي المكاتب الإقليمية؛

(ج) ويُفترض أن أفراد الأسرة القريبين من موظفي الإدارة الرئيسيين هم الأزواج وشركاء الحياة المنزلية والأبناء والأحفاد والإخوة والأخوات والآباء والأجداد والأصهار

والأقارب الذين يعيشون في نفس الأسرة المعيشية التي يعيش فيها موظف الإدارة الرئيسي، ما لم توجد ظروف شخصية (مثل القطيعة) تمنع الموظف من التأثير في أفراد الأسرة القريبين.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد	المرتبـات وتسويات الاستحقاقات مقر العمل		استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الطويلة الأجل ^(أ)	
	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٥
موظفو الإدارة الرئيسيون	٣٤	٥٩٨٤	١٥٦٤	(٤٢٣)
أفراد الأسرة القريبون	١	٦٠	-	-
المجموع	٣٥	٦٠٤٤	١٥٦٤	(٤٢٣)

(أ) يعزى انخفاض استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل إلى انخفاض في الخصوم المقيمة اكتوبريا.

٩ - وتتضمن أحوار موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات وتسوية مقر العمل والاستحقاقات الأخرى، مثل منح الانتداب، ومساهمة رب العمل في التأمين الصحي والمعاشات التقاعدية، وبدلات الإعاقة، ومنح التعليم، وبدلات المشقة والتنقل وعدم نقل الأمتعة، والمبالغ المستردة بعد دفعها لوكالات الوساطة العقارية، وبدلات التمثيل.

١٠ - ويستفيد موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم القريبون أيضا من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، والمبالغ التي تدفع عوضا عن الإجازات السنوية غير المستخدمة.

١١ - ويشار في اليونيسيف إلى القروض بمصطلح "سلف على المرتبات". وتتاح السلف على المرتبات لجميع موظفي اليونيسيف، بمن فيهم موظفو الإدارة الرئيسيون، لأغراض محددة.

١٢ - ولم تختص اليونيسيف موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريبين بأي قروض أو سلف غير تلك المتاحة لباقي فئات الموظفين وفق النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

برامج الأمم المتحدة وصناديقها وو كالاتها المتخصصة

١٣ - تعمل اليونيسيف وسائر منظمات الأمم المتحدة من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى بناء عالم أفضل للجميع، وتمضي في اتجاه هذا الهدف. وتشارك اليونيسيف مشاركة واسعة النطاق في الآليات المالية والتشغيلية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مثل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستثمارية والبرامج المشتركة المتعددة المانحين)

وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل منظمات الأمم المتحدة سوياً لتنفيذ أنشطة ترمي إلى إنجاز مجموعة من الأهداف. وتضطلع كل واحدة من المنظمات المشاركة بمسؤوليات تتعلق بتخطيط الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

الأطراف الشريكة الأخرى

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٤ - يتولى مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز توجيه هذا البرنامج. وتشارك اليونيسيف في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق البرنامج الذي يتألف من ٣٣ عضواً، بما في ذلك ٦ مقاعد مخصصة للمنظمات المشاركة في رعاية البرنامج (العضوية بالتناوب بين ١٠ منظمات تابعة للأمم المتحدة - منظمات راعية مشاركة). وتستطيع جميع المنظمات العشر المشاركة في رعاية البرنامج أن تؤثر في وضع الاستراتيجيات والسياسات التقنية من خلال تقديم التقارير والتوصيات إلى مجلس تنسيق البرنامج. وتبلغ الأموال التي قدمها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتي تُسجّل ضمن التبرعات المقدمة دعماً للبرامج العالمية والقطرية المحددة ما قدره ١١,٣٣ مليون دولار (٢٠١٤: ١٢,٦٠ مليون دولار).

التحالف العالمي لتحسين التغذية

١٥ - يقدم التحالف العالمي لتحسين التغذية، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٢ خلال دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل، الدعم للشراكات المعقودة بين القطاعين العام والخاص بغرض تعزيز الأنظمة الغذائية بما تفتقر إليه من مغذيات ضرورية لجعل الناس والمجتمعات المحلية والاقتصادات أكثر قوة وأوفر صحة. وتشارك اليونيسيف في صياغة استراتيجية التحالف وسياساته المالية والتشغيلية، إذ تملك الحق في التصويت في مجلسه المعني بالشراكات، وهو هيئة استشارية لدى مجلس إدارته، بصوت واحد من بين ١٧ صوتاً.

الشراكة العالمية من أجل التعليم

١٦ - الشراكة العالمية من أجل التعليم، التي كانت سابقاً مبادرة توفير التعليم للجميع - المسار السريع، هي شراكة برنامجية عالمية تضم جهات مانحة ثنائية، ووكالات إقليمية ودولية، بما فيها اليونيسيف والمصارف الإنمائية ومنظمات المجتمع المدني من جهة، والبلدان المنخفضة الدخل من جهة أخرى. وهدفها العام هو تعزيز الجهود الدولية لضمان تحقيق هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وتضطلع اليونيسيف بدور هام في إطار الشراكة العالمية من أجل التعليم على الصعيدين العالمي والقطري معاً، وهي حالياً الوكالة المنسقة

لمجموعة المانحين المحلية في ١٤ بلداً، وكياناً مشرفاً في بلدين. وقد أثرت اليونيسيف على الشراكة العالمية من أجل التعليم لدعم إدماج البلدان ذات الأوضاع الهشة. وتبلغ الأموال التي قدمتها مبادرة توفير التعليم للجميع والتي تُسجّل ضمن التبرعات المقدمة دعماً لبرامج عالمية وقطرية محددة ما قدره ٥٧,٨٥ مليون دولار (٢٠١٤: ٢٦,٤٥ مليون دولار).

الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا

١٧ - أنشئ الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا في عام ٢٠٠٢ ليكون بمثابة شراكة بين القطاعين العام والخاص هدفها جمع موارد إضافية وإدارتها وإنفاقها من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا وعلاج هذه الأمراض. وبالإضافة إلى التمويل الذي يخصصه الصندوق العالمي للأمراض، فإنه يوفر أيضاً الموارد اللازمة لتعزيز النظم الصحية. ومنذ أن أنشئ الصندوق العالمي في عام ٢٠٠٢، أصبحت اليونيسيف شريكا نشطا على الصعيد العالمي والقطري. وتبلغ الأموال التي قدمها الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا والتي تُسجّل ضمن التبرعات المقدمة دعماً لبرامج عالمية وقطرية محددة ما قدره ٣٠,٠٩ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٣,١٣ مليون دولار).

التحالف العالمي للقاحات والتحصين

١٨ - أنشئ التحالف العالمي للقاحات والتحصين في عام ٢٠٠٠ كشراكة صحية عالمية بين القطاعين العام والخاص مهمتها تعزيز فرص الحصول على التحصين في البلدان الفقيرة. ولليونيسيف مقعد دائم في مجلس إدارة التحالف المؤلف من ١٨ عضواً، ويمكنها أيضاً أن تعين عضواً مناوباً في هذا المجلس. وتؤدي اليونيسيف أدواراً هامة في توفير اللقاحات ولوازم التحصين للبلدان من خلال شعبة الإمدادات في اليونيسيف، وتقدم المساعدة التقنية إلى الحكومات لإعداد الطلبات التي تقدمها إلى التحالف وفي تنفيذ البرامج التي يدعمها التحالف. وقُيدت في الملاحظة ٢٤ 'الإيرادات الأخرى' رسوم الوكالة المتعلقة بإدارة خدمات المشتريات.

١٩ - ويوفر التحالف الأموال لليونيسيف من خلال حسابات الضمان وقد أبرم أيضاً اتفاقات سندات إذنية مع اليونيسيف. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت القيمة الإجمالية للسندات الإذنية غير المسددة ما قدره ٤١,١٣ مليون دولار (٢٠١٤: ٨٩,١٣ مليون دولار) أفصح عنها في الملاحظة ١١ 'الأصول الأخرى'.

٢٠ - وعلى نحو ما هو مبين أيضا في الملاحظة ١١، تحتفظ اليونيسيف بأموال قدرها ٥٢٢,١٣ مليون دولار (٢٠١٤: ٥٤٣,٢٤ مليون دولار) تمثل المبالغ المودعة في حساب ضمان غير قابل للإلغاء لليونيسيف فيه حقوق تتعلق بمصالح ضمانية وحقوق سحب وحيدة استنادا إلى شروط الاتفاقات. ويُسجل مقابل ذلك خصم في في الملاحظة ١٦ 'الأموال المحتفظ بها لحساب الغير'، وفي الملاحظة ١٧ 'التأجير التمويلي والخصوم الأخرى'، إلى أن تفي اليونيسيف بالتزاماتها بصفتها وكيل الشريك.

٢١ - وتدير اليونيسيف الأموال التي قدمها التحالف والتي تسجل ضمن التبرعات المقدمة دعما لبرامج عالمية وقطرية محددة والبالغة ٦١,٠٨ مليون دولار (٢٠١٤: ٦٩,٩٩ مليون دولار).

مبادرة المغذيات الدقيقة

٢٢ - تأسست مبادرة المغذيات الدقيقة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ في كندا بهدف أساسي هو إيجاد حل لمسألة سوء التغذية. واليونيسيف شريك هام لمبادرة المغذيات الدقيقة بسبب الأهداف المشتركة فيما يتعلق بسوء التغذية. وتشغل اليونيسيف مقعدا واحدا في مجلس إدارة مبادرة المغذيات الدقيقة البالغ عدد أعضائه ١٣ عضوا. وتبلغ الأموال التي قدمتها مبادرة المغذيات الدقيقة والتي تُسجل ضمن التبرعات المقدمة دعما للبرامج العالمية والقطرية المحددة ما قدره ١٨,٥ مليون دولار (٢٠١٤: ١٢,٩٩ مليون دولار).

الإيرادات المتحققة من الأطراف الشريكة الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
١٢ ٦٠٢	١١ ٣٣٥	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
-	-	التحالف العالمي لتحسين التغذية
٧٦ ٤٤٧	٥٧ ٨٤٩	الشراكة العالمية من أجل التعليم
٦٩ ٩٩٣	٦١ ٠٨٥	التحالف العالمي للقاحات والتحصين
٣٣ ١٢٧	٣٠ ٠٩٧	الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا
١٢ ٩٩٠	١٨ ٥٠٤	مبادرة المغذيات الدقيقة
٢٠٥ ١٥٩	١٧٨ ٨٧٠	المجموع

الملاحظة ٣٥

المعلومات القطاعية

١ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة التي يمكن تمييزها عن سواها، ويكون من المناسب تقديم المعلومات المالية بشأنها بشكل منفصل. وفي اليونيسيف، تستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة الرئيسية للمنظمة ومصادر تمويلها. وبالنسبة لليونيسيف، يُطلق على القطاعات ذات الصلة تسميات الموارد المؤسسية، والموارد العادية، والموارد الأخرى - الموارد العادية، والموارد الأخرى - الطوارئ.

قطاعا الموارد المؤسسية والموارد العادية

الإيرادات

٢ - تعرف الإيرادات المدرجة في هذين القطاعين في النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف بأنها الموارد العادية. وتشمل الموارد العادية التبرعات غير المقيدة، والعائدات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات اليونيسيف ومن أنشطة أخرى مدرة للدخل، وإيرادات أخرى.

٣ - وتوزع الإيرادات المتأتية من الموارد العادية بين القطاع المؤسسي وقطاع الموارد العادية على النحو التالي:

- يشمل قطاع الموارد العادية التبرعات (إيرادات المعاملات غير التبادلية)، والإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة، وإيرادات المعاملات التبادلية مثل الفوائد وعائدات البيع ورسوم خدمات الشراء؛
- يشمل القطاع المؤسسي استرداد التكاليف الداخلية، والجزء المتعلق بالإسناد المباشر، مثل التكاليف العامة للمستودعات والتكاليف التي تدار مركزيا.

الأنشطة

٤ - يشمل القطاع المؤسسي مقر اليونيسيف ومكاتب مهامها المركزية، إضافةً إلى عمليات الخزانة الخاصة بها. وتوفر المقار ومكاتب المهام المركزية دعم العمل في عدد من المجالات من بينها ما يلي: الاتصالات؛ والشؤون المالية والمحاسبة؛ وإدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ والموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ والخدمات القانونية؛ والسفر؛ وإدارة الأصول وأمنها؛ والأنشطة المتعلقة بالجهات المانحة. وتقوم المهام المركزية أيضا بتجهيز المعاملات وإدارة البيانات، وتقديم خدمات أخرى.

- ٥ - وتمول هذه الأنشطة من الميزانية المؤسسية وميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة. وتسجل النفقات في إطار الميزانية المؤسسية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس.
- ٦ - وتشمل الفئات الرئيسية للإنفاق في القطاع المؤسسي المرتبات، واستهلاك الأصول، والزيادات في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- ٧ - ويشمل القطاع المؤسسي الأصول والخصوم المرتبطة بمجمل ولاية اليونيسيف والتي ليس من السهل تخصيصها لقطاعات أخرى. والفئات الرئيسية من الأصول المدرجة في هذا القطاع المباني التي تدار مركزياً، وسلف الموظفين والأصول غير المادية. ويشمل أيضاً المخزونات المودعة في المخازن في كوبنهاغن. ويتعلق الالتزام الرئيسي بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- ٨ - ويشمل قطاع الموارد العادية الأنشطة المبينة في الوثائق البرنامجية. وتمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان (تسجل النفقات من الميزانية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس).
- ٩ - وتشمل أغلب فئات الإنفاق في هذا القطاع استخدام التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، وإمدادات البرامج المسلمة إلى الشركاء المنفذين، والمرتبات والاستحقاقات.
- ١٠ - وتشمل الفئات الرئيسية من الأصول المخزون والتحويلات النقدية المباشرة، التي تمول من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان.
- ١١ - ويمثل صافي الرصيد المالي المشترك لهذين القطاعين الرصيد المالي للموارد العادية، على النحو المعرف في النظام المالي والقواعد المالية. ومن أجل تحديد نسبة الرصيد المالي للموارد العادية المتاحة لتمويل كل من الميزانية المؤسسية، وميزانية جمع الأموال والشراكات الخاصة، والبرامج القطرية، وأنشطة الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان، تقوم اليونيسيف بتعديل الرصيد المالي المخصص للاحتياطات، ومتطلبات رأس المال، والأصول والخصوم ذات الصلة.
- قطاعا الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ
- ١٢ - يشمل قطاع الموارد الأخرى (العادية) الأموال التي تتبرع بها لليونيسيف الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لأغراض محددة في إطار البرامج التي يوافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسيف.
- ١٣ - ويشمل قطاع الموارد الأخرى (الطوارئ) الأموال المخصصة لعمليات الطوارئ.

١٤ - ويشمل هذان القطاعان الأنشطة المبينة في الوثائق البرنامجية. وتمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ونداءات الطوارئ وأنشطة الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان (تسجل النفقات في إطار الميزانية على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس).

١٥ - وتشمل معظم فئات الإنفاق المدرجة في إطار قطاع الموارد الأخرى (الطوارئ) استخدام المبالغ النقدية المحولة إلى الشركاء المنفذين، وتسليم إمدادات البرامج إلى الشركاء المنفذين، والمرتببات والاستحقاقات. وإضافة إلى ذلك، يُفرض على هذه القطاعات رسم استرداد التكاليف المحذوف من العمود "المشارك بين القطاعات" في التقرير المتعلق بالقطاع.

١٦ - ويسجل رصيد الصندوق على مستوى الاتفاقات المبرمة مع فرادى الجهات المانحة في السجلات المحاسبية لليونيسيف. ويُخصص الرصيد المالي المشترك للموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ للأغراض المبينة في اتفاقات المانحين، وتعاد الأرصدة غير المنفقة، عند اختتام الأنشطة، إلى المانحين أو تعاد برمجتها حسبما يسمح بذلك اتفاق المانحين.

قطاع الصناديق الاستثمارية

١٧ - يشمل قطاع الصناديق الاستثمارية الأنشطة التي يُعرفها النظام المالي والقواعد المالية كحسابات خاصة. ويُحتفظ برصيد الصندوق بشكل منفصل ويُحتسب كأموال محتفظ بها لحساب طرف ثالث.

١٨ - ويجب التأكد، بالنسبة لكل صندوق استثماري، مما إذا كانت اليونيسيف تمارس رقابة على النشاط على النحو الذي تحدده السياسة المحاسبية للمنظمة. فإذا كانت الإجابة بنعم، تُطبّق السياسة المحاسبية المتعلقة بالإيرادات التبادلية وتسجيل المصاريف. وخلافاً لذلك، تُدرج جميع التدفقات النقدية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه صافية في حساب للخصوم. ويُسجّل الرسم الذي تفرضه اليونيسيف على إدارة الأنشطة كإيرادات أخرى في إطار القطاع المؤسسي.

١٩ - وتمثل خدمات المشتريات العنصر الرئيسي للأنشطة الجارية في إطار قطاع الصناديق الاستثمارية.

٢٠ - ويتضمن هذا القطاع أيضاً المنح الصغيرة الأخرى التي تدار بطريقة مماثلة للصناديق الاستثمارية، مثل دور الضيافة التي تدار لموظفي اليونيسيف والمتعاقدين معها في مواقع مضطربة لا تتوفر فيها البدائل التجارية. وتستخدم حصراً الإيرادات المتأتية من هذه الدور لصيانة دار الضيافة المعني والاعتناء به.

المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات ٢٠١٥	الصناديق الاستثمارية	الموارد الأخرى/ الطوارئ	الموارد الأخرى/ العادية	الموارد العادية	القطاع المؤسسي الموارد العادية	
الأصول القطاعية						
الأصول القطاعية المتداولة						
٨٦٧٧٦٨	-	-	-	-	-	٨٦٧٧٦٨ النقدية ومكافآت النقدية ^(١)
-	-	٥٣١١١٣	٦٦٩٦٦٥	٢٠٤١٣٣٠	- (٣٢٤٢١٠٨)	الأنشطة المشتركة بين القطاعات ^(٢)
٢٥٧٥٩٠٠	-	-	-	-	-	٢٥٧٥٩٠٠ الاستثمارات
٤٣٢٧١١	-	-	١٩٤٧٤٠	١٧٣٢٠٠	٢٢٣١	٦٢٥٤٠ المخزونات
١٥٣١٦٩٤	-	-	٥٣٣٠٣٤	٧٨٢٢٧٩	٢١٦٣٨١	- المساهمات المستحقة القبض
٤٠٠٨٤	-	٢٢٥	٣٦٣٥	١٥٦٧٢	٨٧٧٤	١١٧٧٨ المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٧٥٩٨٧٣	-	-	٢٨٧٦٣٢	٣٤٨١٢٣	١٢٤١١٨	- سلف المساعدة النقدية
٦٩١٠٦٥	-	٦٤٠٩٢٢	٣٣١٩	٦١٤٠	٩٤٩٩	٣١١٨٥ الأصول الأخرى
الأصول القطاعية غير المتداولة						
١٠٨٩٧٧٩	-	-	-	-	-	١٠٨٩٧٧٩ الاستثمارات
٥٤٨٩٩٠	-	-	٦٩٤٢٥	٤٧٦١٢٦	٣٤٣٩	- المساهمات المستحقة القبض
٢١٢٤٩٢	-	١٢	١١٤٢٧	٦٢٣٩	٢٤٣٨٤	١٧٠٤٣٠ الممتلكات والمعدات
٧٦٧٧	-	-	٩٠	١٢٣	٣٠١٧	٤٤٤٧ الأصول غير المادية
١٣٤٥	-	٣٥٦	٦	١٢	٤	٩٦٧ المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٣٤٦٠٧	-	٣٢٦٩٠	-	-	-	١٩١٧ الأصول الأخرى غير المتداولة
٨٧٩٣٩٨٥	-	١٢٠٥٣١٨	١٧٧٢٩٧٣	٣٨٤٩٢٤٤	٣٩١٨٤٧	١٥٧٤٦٠٣ مجموع الأصول القطاعية ٢٠١٥
٨٧٦٧٥٧٨	-	١٢٢٣٩٥٨	١٦١٥٦٨٢	٣٨٨٤٧٥٠	٤٨٤٤١٤	١٥٥٨٧٧٤ مجموع الأصول القطاعية ٢٠١٤

(أ) لأغراض إدارة المخاطر والأسباب المتعلقة بالكفاءة، يُحتفظ بجميع المبالغ النقدية والاستثمارات وتدار مركزياً، وبالتالي فإنها تدرج في إطار القطاع المؤسسي.

(ب) يمثل النشاط المشترك بين القطاعات النقدية الموجودة في نهاية السنة بالنيابة عن قطاعات أخرى.

المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات ٢٠١٥	الضمانات الاستثمارية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - العادية	القطاع المؤسسي الموارد العادية
الخصوم القطاعية						
الخصوم القطاعية المتداولة						
٣٢٩٨٠٦	-	١٦٧٤٧٧	٤٢٤٠٧	٥٣٧٨٩	١٣٨١٨	٥٢٣١٥
١٠١٣٤٠٧	-	-	٢٣٣٦٥٧	٧٥٩٧٧٨	١٩٩٧٢	-
٩٤٨١٤٠	-	٩٤٨١٤٠	-	-	-	-
٣٧٥٨٥	-	٢٤٧٦٦	-	-	٦٨١٢	٦٠٠٧
١٠١٨٩٤	-	-	١٥	١٠٤	٣٨	١٠١٧٣٧
٣٠٦٠٢	-	-	٩٠٨٤	١٩٤٦٠	-	٢٠٥٨
الخصوم القطاعية غير المتداولة						
٥٤٨٣١٠	-	-	٦٩٤٢٤	٤٧٦١٢٧	٢٧٥٩	-
١٠٣٤٣٤٧	-	-	-	-	-	١٠٣٤٣٤٧
١١٨٨٦٨	-	٧٠٧٢٤	-	-	-	٤٨١٤٤
٤١٦٢٩٥٩	-	١٢١١١٠٧	٣٥٤٥٨٧	١٣٠٩٢٥٨	٤٣٣٩٩	١٢٤٤٦٠٨
مجموع الخصوم القطاعية ٢٠١٥						
٤٢٩٩١٤٣	-	١٢٢٤٥٩٨	٢٩٣٦٩١	١٢٤٩٨٠٦	١٠٣٠٥٩	١٤٢٧٩٨٩
صافي الأصول، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥						
٤٤٦٨٤٣٥	-	(٦٤٠)	١٣٢١٩٩١	٢٦٣٤٩٤٤	-	٥١٢١٤٠
(٧٥٥٣٩)	-	(٥١٦١)	٩٦٦٣٤	(٩٤٩٣٧)	-	(٧٢٠٧٥)
٢٣٩٦٢٩	-	-	-	-	-	٢٣٩٦٢٩
(١٢٦١)	-	-	-	-	-	(١٢٦١)
(٢٣٨)	-	-	(٢٣٨)	-	-	-

الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات ٢٠١٥	الصفونديق الاستثمارية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - العادية	القطاع المؤسسي الموارد العادية	الحركة بين الصناديق
-	-	١١	(١)	(١٩)	-	٩
٤ ٦٣١ ٠٢٦	(٥٧٩٠)	١ ٤١٨ ٣٨٦	٢ ٥٣٩ ٩٨٨	-	٦٧٨ ٤٤٢	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥
٤ ٤٦٨ ٤٣٥	(٦٤٠)	١ ٣٢١ ٩٩١	٢ ٦٣٤ ٩٤٤	-	٥١٢ ١٤٠	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤

المعلومات القطاعية المتعلقة بالإيرادات والمصروفات حسب نوع التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات ٢٠١٥	الصفونديق الاستثمارية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - العادية	القطاع المؤسسي الموارد العادية	إيراد القطاع
٤ ٩٠٣ ٣٥٢	-	-	١ ٧٨٠ ٤٨٩	٢ ٠٥٥ ٤٠٢	١ ٠٦٧ ٤٦١	التبرعات
٨٨٠١	-	-	-	-	٨٨٠١	الإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة
٣٥٠٣١	-	-	-	-	٣٥٠٣١	التبرعات النقدية
٦٢ ٣٧٣	-	١٢ ٨٨٧	١ ٦٠٤	٩٣٢	٤٦ ٩٥٠	الإيرادات الأخرى
-	(٢٥٦ ٩٨٠)	-	-	-	-	استرداد التكاليف الداخلية
-	(١٠١ ٦٦٥)	-	-	-	-	الإسناد الداخلي المباشر
٥ ٠٠٩ ٥٥٧	(٣٥٨ ٦٤٥)	١٢ ٨٨٧	١ ٧٨٢ ٠٩٣	٢ ٠٥٦ ٣٣٤	١ ١٥٨ ٢٤٣	مجموع الإيرادات القطاعية ٢٠١٥
٥ ١٦٩ ٢٨٨	(٣٦٨ ٠٧٦)	١٤ ٥٣٦	١ ٥٨٠ ١٧٣	٢ ٢٦٩ ٠٤٩	١ ٣٠٥ ٥٣٠	مجموع الإيرادات القطاعية ٢٠١٤
١ ٧٦٦ ٣٧٤	-	-	٦٩٦ ١٣٥	٨٣٤ ٤٣٦	٢٣٥ ٨٠٣	المصروفات القطاعية
١ ٠٣٢ ٩١٣	-	-	٤٧٤ ٣٧٢	٤٥٢ ٢١٩	١٠٦ ٣٢٢	تحويلات المساعدة النقدية
١ ١٨٥ ٧٨٤	-	٣٣٤	١ ٦١ ١٠١	٢ ٦٨ ٩٩٤	٢ ٧٦ ١٩١	تحويلات إمدادات البرامج
٢٢ ٥٨٧	-	٥	٢ ٩٤٢	٢ ٠٢٦	٦ ٦٩٦	مصروفات استحقاقات الموظفين
٣٤١ ٦٠٣	-	١ ٤٥٥	٤٧ ٦٦٢	١ ٩٨ ٠٩٢	٩٤ ٣٩٤	الاستهلاك والإهلاك
						خدمات الخبراء الأخرى ذات الصلة بالبرنامج

الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات ٢٠١٥	الصناديق الاستثمارية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد الأخرى - العادية	القطاع المؤسسي الموارد العادية	مصاريف أخرى	تكاليف التمويل
٧٤٣٠٤٦	(٣٥٨٦٤٥)	١٦٢٥٤	٣٠٣٦٨٢	٣٩٤٦٥٣	٢١٢٦٤٤	١٧٤٤٥٨
٣٣٤٢	-	-	-	-	-	٣٣٤٢
٥٠٩٥٦٤٩	(٣٥٨٦٤٥)	١٨٠٤٨	١٦٨٥٨٩٤	٢١٥٠٤٢٠	٩٣٢٠٥٠	٦٦٧٨٨٢
٤٥٥٨٢١٦	(٣٦٨٠٧٦)	١٧٨١٧	١٢٠٣٢٩٨	٢٠٦٧٤٩١	٨٦٠٢٣٦	٧٧٧٤٥٠
١٠٥٥٣	-	١	٤٣٥	(٨٥٠)	٩٠٢٠	١٩٤٧
(٣٨٥١٤)	-	٣	١١٥٠	١٢٠٤	٣٤٩٨	(٤٤٣٦٩)
(٧٥٥٣٩)	-	(٥١٦٠)	٩٦٦٣٤	(٩٤٩٣٦)	٢٣٥٢١٣	(٣٠٧٢٩٠)
٥٧٢٥٥٨	-	(٣٢٧٨)	٣٧٨٠٢٥	٢٠٢٧٦٢	٤٤٨٧٩٢	(٤٥٣٧٤٣)

الملاحظة ٣٦

أحداث ما بعد إعداد الميزانية

١ - تم التوقيع على مذكرة قرار إنشاء لجنة لإدارة استثمار أصول التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للإشراف على المديرين الخارجيين، تعيينها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي معاً لإدارة حافظة الاستثمارات التي ستمول التزامات المنظمين فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لم يوقع بعد على الاتفاق النهائي بين اليونيسيف ومديري الاستثمار الخارجي ولم يُعهد بأي مبالغ إلى المديرين الخارجيين، بيد أنه من المتوقع تحويل مبلغ أولي قدره ٢٠٠ مليون دولار في عام ٢٠١٦ إلى مديري الاستثمار الخارجي.

